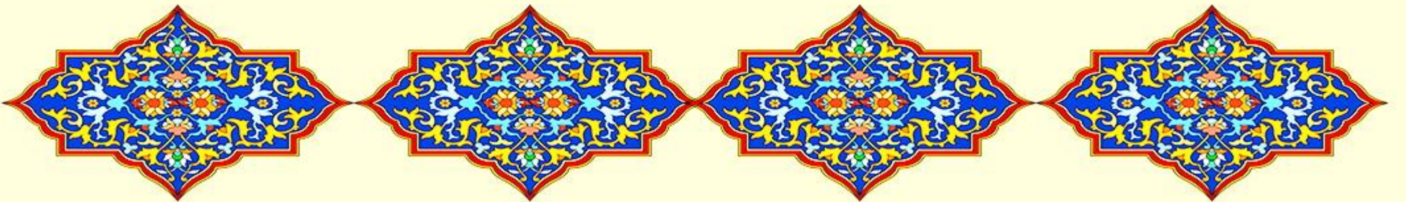
اَلْإِشْرَاقَةُ

فِي سؤالات سَوّاقَةً



للشيخ أبي محمد المقدسي



غرفة الفجر الإسلامية

الإشـراقة

في سؤالات سـواقة

للشيخ أبي محمد المقدسي

إصدارات غرفة الفجر الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين .

وبعد :-

فهذه أسئلة متنوعة وردت إلي في سجن سواقة ، من بعض الإخوة حديثي الالتزام بهذه الدعوة من أصحاب السجن ، فأجبت عليها بما يسر الله تعالى لي ، وبما رأيته موافقاً للحق والدليل ، فما كان كذلك حقاً ؛ فمن الله ، وما لم يكنه فمني وأستغفر الله من الزلل ، وليس أسهل ولا أيسر على نفسي إن شاء الله من الرجوع عنه إن ذُكرتُ، فبان لي الحق والدليل .... وقد احتوت الإجابة على الأسئلة التالية:

١- هل يلزم عوام الناس معرفة معنى ((لا إله إلا الله)) بتفاصيلها وشروطها ولوازمها ونحوه ، وإلا كانوا كفاراً ؟

٢- حكم المشاركة في الانتخابات البرلمانية ؟

٣- سؤال في حكم التجنيد الإلزامي ؟

٤- سؤال حول علة تكفير جند الطاغوت؟

٥- سؤال حول حكم مصافحة جند الطاغوت أو السلام عليهم ، وهل يلزم كل أحد بإظهار العداوة للكفار ؟

٦- سؤال حول الزجر بالهجر ؟

أسأل الله تعالى أن ينفع بذلك ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم والحمد لله أولاً و آخراً .

أبو محمد عاصم المقدسي
سجن سواقة

السؤال الأول:–

هل تلزمون عوام الناس كالأعرابي والشيخ الكبير والمرأة العجوز معرفة معنى لا إله إلا الله بتفصيلها الذي تتكلمون فيه مع معرفة نواقضها وشروطها ولوازمها ومن ثم فمن لم يعرف ذلك على هذا الوجه فهو كافر ؟؟

الجواب :–

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .... وبعد ...

فنحن لا نلزم أحداً من الناس لا الأعرابي ولا الشيخ الكبير أو المرأة العجوز ولا غيرهم معرفة نواقض لا إله إلا الله وشروطها ولوازمها أو معرفة معناها على الوجه المفصل الذي نشرحه ونبيّنه ، وبينه العلماء في كتبهم .. ولا نجعل ذلك شرطاً للإسلام ، من أخل به كفر .

وإنما الذي يلزمهم من ذلك ، وهو شرط لصحة الإسلام هو تحقيق التوحيد واجتناب الشرك والتنديد ..

قال تعالى :(لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها)و الكفر بالطاغوت على درجات :–

• **أعلاها وأعظمها** : ذروة سنام الإسلام ، الجهاد لهدم الطاغوت وتغييره . لإخراج الناس من عبادته إلى عبادة الله وحده ، فهذه الدرجة ، هي طريقة المجاهدين من أصحاب الطائفة الظاهرة القائمة بأمر الله لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله ، فهي إذن طريقة الخاصة ، ونحن لا نلزم بذلك كل أحد بل أهلها هم الصفوة جعلنا الله تعالى منهم .

• **أما أقل الدرجات وأدناها** : أو بمعنى آخر ، الحد الأدنى الذي لا يكون الإنسان مسلماً إلا به فهو ما أوجبه الله تعالى على كافة الخلق وجعله سبحانه حقاً من حقوقه كما في حديث معاذ – وأرسل به جميع رسله صلوات الله وسلامه عليهم ، **فقال تعالى** : **(ولقد**

بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) واجتناب الطاغوت ، يكون باجتناب عبادته بجميع أنواعها ، واجتناب توليه وتولي أهله ، فيسلم المرء بذلك من الشرك الأكبر ويكون حنيفاً أي مائلاً مبتعداً عن الشرك .

فإذا اجتنب المرء الشرك واجتنب نصرتهُ ونصرة أهله ... وعبد الله وحده .. فقد جاء بالتوحيد الذي لا يكون المرء مسلماً إلا به .... ولا نشترط عليه كي يكون مسلماً أن يجاهد الطواغيت وجندهم لهدم الشرك ونصرة التوحيد وأهله ، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ،كما أننا لا نشترط عليه أيضاً – خصوصاً إن كان عامياً أو شيخاً فانيا أو امرأة عجوزاً– أن يفهم تفاصيل التوحيد كما شرحها العلماء في كتبهم ، ولا أن يعرف نواقضة أو يحفظها ويسردها عن ظهر قلب ، ولكن المهم الذي نشترطه أن يحقق ذلك التوحيد ولا يقع بشيء من تلك النواقض ، فمن كان من الناس عنده أصل الإسلام والتوحيد مجتنباً للشرك قائماً بأركان الإسلام ، فهذا مسلم عندنا ما لم يقترف ناقضاً من نواقض الإسلام.. وأكثر العجائز اليوم على هذا ، وليت كثيراً من الناس على دينهن ، فإنه خير مما عليه كثير ممن يزعمون العلم والدعوة والمعرفة .. وقد قيل قديماً في شيء شبيه بهذا : (من مات على دين العجائز فهو الفائز) وهذا كان يقال بالنظر إلى من خاض في الفلسفة والكلام وتأويل صفات الرب عز وجل .. فلو سكت أمثال هؤلاء ، وآمنوا بما ورد في الكتاب والسنة على وجه الإجمال دون خوض أو تدخيل منهم للعقل والتأويل الفاسد ، لبقوا على الفطرة وعلى طريقة العجائز ، فذلك أسلم من إعمال الرأي والعقل في أبواب لا يجوز أن يدخلا فيها ..

وكذلك أو قريب منه التوحيد والشرك فإن دين العجائز المتضمن للإيمان المجمل بـ (لا إله إلا الله) وذلك بعبادة الله وحده ، وعدم اقتراف شيء من نواقض الدين والتوحيد ، من نصرة وتولي لأعداء الله أو سب لله ورسوله أو استهزاء بدين الله ونحو ذلك من النواقض المعروفة . فإن ذلك وان كان صاحبه من العوام ، أسلم من دين كثير من المتفيقهين الذين يقدمون استحساناتهم و إستصلاحاتهم على التوحيد .

وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقبل من العوام كالأعرابي ونحوه ، هذا الإيمان المجمل الذي يتضمن البراءة من الشرك وإفراد الله بالعبادة ، ولم يؤثر عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يستفصل منهم عن حفظ تلك النواقض ، أو أنه كان يلزم كل أحد أو يشترط عليهم حفظ الشروط والنواقض أو معرفة تفاصيل ذلك كما يعرفها خواص أصحابه أو كما يحفظها مرتبة مفصلة طلبة العلم اليوم .. وحديث الرجل النجدي الذي قال بعد أن عرف أركان الإسلام ومبانيه : (والله لا أزيد على ذلك ولا أنقص) فقال النبي –

صلى الله عليه وسلم – : (أفلح إن صدق) حجة في هذا الباب .. وكذا حديث جارية معاوية التي أراد أن يعتقها مولاها فسألها النبي – صلى الله عليه وسلم- : (أين الله ؟ فقالت : في السماء ، فقال : من أنا ؟ فقالت : أنت رسول الله ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : أعتقها فإنها مؤمنة) هذا وأمثاله يدل على أن من جاء بالحد الأدنى من الإيمان فجاء الإيمان المجمل فعبد الله وحده واجتنب الشرك ونواقض الإسلام ، فإنه مؤمن ، ولا يجوز أن يشترط لإيمانه ما لم يشترطه رسول اللهصلى الله عليه وسلم – فإنه أحرص منا على الدين وأفهم وأعلم وأتقى و أورع . وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل .

وهذا الإيمان المجمل ، هو دون شك خير من إيمان كثير من المشايخ الذين يزعمون العلم والدعوة ثم يتخوّضون بالشرك ، أو يشاركون في التشريع الكفري ، أو يظهرون نصرة الطواغيت فيصيرون لهم جندا محضرين ، أو يدافعون عن دساتيرهم وقوانينهم ، أو يقسمون على احترامها والمحافظة عليها ، أو يتحاكمون إليها .. كل ذلك يقترفونه باسم الدعوة وبحجة المصالح و الإستحسانات والسياسات الفاسدة.

فلا شك ولا ريب أن هؤلاء لو تركوا عنهم دعاوى العلم والدعوة ولزموا دين العجائز وتمسكوا بالإيمان المجمل ولم يخوضوا بهذا الباطل العريض .. لكان خيراً لهم وأنجى وأعذر عند الله تعالى .

ولكن هذا كله لا يعني التقليل من أهمية تعلّم التوحيد ولوازمه ومعرفة شروطه ونواقضه ..فقد قال تعالى (**فاعلم أنه لا إله إلا الله**) وفي الحديث الصحيح (من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة) رواه مسلم عن عثمان – رضي الله عنه مرفوعاً .. فعدم اشتراط معرفة تفاصيل التوحيد أو حفظ نواقض الإسلام ومعرفتها بتفاصيلها ، للحكم على الإنسان بالإسلام . لا يعني الإعراض عن تعلم ذلك أو الاستهتار به أو التهوين من شأنه .. خصوصاً إن كان بعض أولئك الشيوخ والعجائز قد أمضوا أعمارهم في تعلم أمور الدنيا وأحوالها وقصّروا تقصيراً عظيماً في تعلّم التوحيد وأهم مهمات الإسلام ، فلا شك أنهم مؤاخذون بهذا الإهمال والتقصير .. ولكن المؤاخذة و الإثم شيء غير التكفير الذي لا نقول به في هذه الأحوال ، إلا إذا وقع الإنسان بشيء من نواقض الإسلام الظاهرة .. أو أن جهله بلغ به إلى حد أن يتلفظ بكلمة التوحيد ككلمة جوفاء لا يدري ما معناها ، ولا يطبق محتواها الذي يتضمن عبادة الله وحده والبراءة من الشرك وأهله .

لكن يجب أن يعلم أن الإسلام الحكمي الذي يعصم صاحبه في الدنيا ، و الذي يُعطى حكمه لمن أظهر شيئاً من خصائص الإسلام ولم يظهر شيئاً من نواقضه ، هو غير الإسلام الحقيقي المنجي في الآخرة ، والمستلزم لشروط قلبية غير ظاهرة لا يعلمها إلا الله ، فحكمنا إنما يتعلق بالظاهر فقط والله يتولى السرائر .

وقد اعترض بعض الإخوة بأن هؤلاء المذكورين ونحوهم ، ممن حازوا الإيمان المجمل وقاموا بأركان الإسلام واجتنبوا عبادة الطواغيت ونصرتهم .. أكثرهم لا يُكَفِّرون طواغيت الحكم .. **ومن لم يُكفّر الطاغوت ، لم يَكفر به!!** بل من أولئك العجائز من يُظهرن المودّة لبعضهم ، ومنهن من تدعو لهم بالخير إذا أسدى لها أو لولدها أو لقريتها معروفاً ، أو كشف عنهم مظلمة ، كأن يطلق لهم محبوساً أو يبني مستشفى ، أو نحوه مما يلبس به هؤلاء الطواغيت على الناس ، ويشترون به ولاءهم ، مع أن ذلك المال ليس من كدهم ولا من كد آبائهم ، بل هو مال الأمة الذي تسلطوا عليه .. وذلك الظلم الذي يرفعونه عن بعض الناس أحياناً ، لا شيء إلى جنب استمرارهم وإصرارهم على ظلم أنفسهم والناس بالشرك والتشريع الذي يدينون به.

فنقول :- أما عدم تكفير الطواغيت الحاكمين بغير ما أنزل الله والمشرعين ما لم يأذن به الله .. فهو جهل وتخبط عظيم ، مبعثه عقيدة التجهم وهو من آثار ظاهرة الإرجاء عمت المسلمين اليوم ، كما قد بيّناه في غير هذا الموضع .

ومن يقع بهذا الجهل ، يحتجُّ لإسلام هؤلاء الطواغيت بصلاتهم وتلفظهم بـ (لا إله إلا الله) ونحو ذلك من الشبهات التي يروّج لها المرجئة .. وهذه الشبهات ليست وقفاً على العوام والعجائز ، بل قد حملها وروّج لها وتناقلها كثير من المنتسبين إلى الدعوة والعلم في هذا الزمان ، وقولنا فيهم أنهم ضُلاّل جهال ، وأكثرهم يحمل أشياءً من عقائد المرجئة ، بل والجهمية وهم لا يشعرون .

ولكننا مع هذا لا نقولُ بتكفيرهم مادام خلافهم مع أهل التوحيد في باب الأسماء أي في تنزيل أسماء الإيمان والكفر على الطواغيت .. لكن إذا انتقل خلافهم معنا إلى الخلاف في التوحيد والشرك ، فترتب على عدم تكفيرهم للطواغيت توليّهم لهؤلاء الطواغيت أو نصرتهم أو عبادتهم أو طاعتهم في التشريع ، أو مشاركتهم في دينهم الباطل .. فهؤلاء قد أدى بهم جهلهم ، وأوصلتهم بدعتهم إلى الكفر نسأل الله السلامة والعافية.

لكن من تناقضات هذا الزمان العجيب .. أنه ليس كل من لا يكفر الطواغيت لتلكم الشبهات فإنه لزاماً يكون من أنصارهم أو انه يعبُدُهم أو يطيعهم في التشريع .. بل يوجد ممن لا يُكفّر هؤلاء الطواغيت ، من يتبرأ من قوانينهم الكافرة بل ويتبرأ منهم أنفسهم ويبغضهم ولا يناصرهم ، بل رأينا من هؤلاء من خرج عليهم مقاتلاً لهم .. كما حصل مع جهيمان وجماعته فقد كان أكثرهم لا يكفرون النظام السعودي ولا رؤوسه . وهذا جهلٌ منهم وسطحية . ومع هذا كانوا يبغضونهم ولا يرون لهم بيعة ، ويعملون ضد الدولة وينكرون منكراتها ، وفي آخر أمرهم قاتلوها .

وأمثال هؤلاء كثيرٌ ممن لا يكفرون الطواغيت ولكنهم لا يناصرونهم بل يبغضونهم و يتبرّؤون منهم ومن قوانينهم .. وهذا لا شك من التناقض .. لأن عدم التكفير يستلزم نصيباً من الموالاة ..!! فما دام الطاغوت ليس بكافر عندهم ، فلا بدّ وأنهُ باقٍ داخل دائرة الموالاة الإيمانية ، ولا يخالف في هذا إلا جاهل ، أو يقول بمنزلة بين المنزلتين!! ولكن هناك فرق كبير بين أن تقول فلان متناقض جاهل في الولاء و البراء ، مُخَبّط لا يفهم توحيدهُ حق الفهم ، أو ليس عنده إستبانه واضحة لسبيل المجرمين .. وبين أن تقول : هو كافر ، تكفيراً له بلوازم مذهبه ، إذ الصحيح أن لازم المذهب ليس بمذهب ، حتى يعرفه ويلتزمهُ صاحب المذهب .

ومن ثم فإن قول القائل ((**ومن لم يُكفّر الطاغوت لم يَكفر به**)) غيرُ جامع ولا مانع ، وهو ليس بدقيق لأن الكفر بالطاغوت : يعني البراءة من ألوهيته ، واجتناب عبادته ، ومن ذلك اجتناب طاعته بالتشريع ، وترك توليه ، أو تولي شركه .

فإن كان من لا يُكفّره لشبهة ، محققاً لهذا كله ، فإنه كافرٌ بالطاغوت وإن كان مرجئياً جاهلاً متناقضاً .. بخلاف من قارف شيئاً من ذلك فإنه لم يَكفُر بالطاغوت ولو كفّره .

وعلى هذا فإن كان المسؤول عنهم .. عجوزاً أو شيخاً كبيراً أو غيرهم ، يرتبون على عدم تكفيرهم للطواغيت تولياً أو نصرة ، أو تواطؤاً وطاعة في التشريع واتباعاً للكفار ، أو رضى بالقوانين الكافرة وشرائعها الشركية ..فهؤلاء كفار ، ولا يغيّر من الحكم كونهم جهالاً .. فالكافر قد يكون ضالاً جاهلاً ، وقد يكون معانداً عن علم ومعرفة .. وقد جمع الله الصنفين في **قوله** : (**غير المغضوب عليهم ولا الضالين**) .. فالضالون هم من كفر عن جهل وضلالة كالنصارى ومن شابههم من هذه الأمة .. والمغضوب عليهم هم اليهود الذين أخبر الله تعالى بأنهم يعرفون الحق كما يعرفون أبناءهم ، فكفروا عن معرفة ، وكذلك كل من تشبه بهم من علماء الضلالة وسدنة الطواغيت .

أما من لم يكفّر الطواغيت ولم يرتب على ذلك توليهم ونصرتهم ولا دخل في دينهم أو شارك في تشريعهم الكفري .. وكان عنده أصل الإيمان الذي لا يكون الإنسان مسلماً إلا به ، فلا نقول بتكفيره ، وإن صدر عنه ما ذُكِرَ من الدعاء لهم لأجل ما يولونه من معروف أو نحوه .

فمسألة مدح الكافر أو الثناء عليه لعمل خير أو لرفع ظلم ، أو الدعاء له لأجل ذلك ..كل ذلك من مسائل الفروع التي تحتاج إلى بيان وإقامة حجة .. وقد هم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالدعاء والاستغفار لعمه الكافر الذي كان يحوطه وينصره ..وقال: (لأستغفرن له ما لم أُنْهَ) فأنزل الله تعالى : (**ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم**) . فمثلُ هذا من الفروع التي لا تعرف إلا بالحجة الرسالية ، وقد يخفى على بعض الناس أو يشكل عندهم مع بعض النصوص العامة كحديث : (من لم يشكر الناس لا يشكر الله) ونحوه .

فلا بد في هذا الباب من إقامة الحجة ، وعدم التسرّع بإطلاق التكفير .. والتفريق بين العالم والجاهل ، وبين الدعاء لهم بالهداية أو بالخير عموماً ، وبين الدعاء لهم بالنصرة تحديداً ، وبين من يتبع هذا بنصرتهم وتوليهم ، وبين من يقف عند حدود ذلك الجهل فقط . وكذلك بين من يصرح بالثناء على كفرهم وشركهم وقوانينهم المناقضة للدين ، وبين من يمدح بعض أخلاقهم أو أعمالهم أو مواقفهم .

أما إظهار محبة الطواغيت ومودتهم فلا شك أنها تنافي الإيمان وتناقضه كما قال تعالى : (**لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم ....الآية**) .

ولكن مسألة المحبة والمودة إن كانت قلبية باطنية فهي من أسباب التكفير الأخروية التي لا تناط بها أحكام التكفير في الدنيا ، لان أحكام التكفير في الدنيا إنما تناط بأسباب التكفير الظاهرة و المنضبطة ، والتي تنحصر بالأقوال أو الأعمال الظاهرة ، أما أعمال القلوب ، فلا يجوز التكفير بها في الدنيا ما لم تظهر عن طريق قول صريح أو فعل ظاهر ، ومن ذلك المودة والمحبة ، فلا يجوز إناطة أحكام التكفير بأمور مغيّبة غير منضبطة حتى تظهر على اللسان أو الجوارح .

ثم من المعلوم أن مسألة المودة والمحبة مسألة نسبية ، فقد يحب المرء كافراً أو غير كافر من المحبوبات الدنيوية ، حتى يساويه بحب الله ويجعله نداً له.. فهذا لا شك في كفره وهم الذين ذكرهم الله تعالى في قوله : (**ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله .... الآية**) ، وقوله تعالى : (**تالله إن كنا لفي ضلال مبين ، إذ نسويّكم برب العالمين**) ، فكيف بمن أحبهم أشد مما يحب الله نسأل الله السلامة والعافية ..؟!

أما مودة بعض الكفار لرابطة العشيرة أو الأبوة أو البنوّة .. فهذه وإن كان الله تعالى قد نهى عنها ، ونفى الإيمان عن أهلها كما تقدم في الآية .. وفي الحديث (إن من أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله).. ولكنّ هذا الباب لا يكفر صاحبه إلا بعد إقامة الحجة ، لأنه من الأمور التي لا تعرف إلا بالحجة الرسالية . وهو من الوشائج التي اعتاد الناس عليها .. وجاءت الشريعة لتغيّرها وتعدّلها وتصححها . وهو مما قد يشكل على بعض الناس ويحتاج إلى بيان وتوفيق بين بعض النصوص .

فمثلاً أكثر الناس يعرفون أن الشريعة أباحت الزواج من الكتابية الكافرة .. مع أن الله تعالى قد قال : (**هو الذي جعل لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة .. الآية**) فجعل الله سبحانه مودة بين الأزواج ، وأباح زواج الكتابية المشركة مع أنه حرم مودة المشركين عموماً .

فهذا قد يشكل على بعض الناس فيقيسون عليه ولا يفرقون بين المودة والمحبة الشهوانية ، وبين المودة الدينية التي هي من الموالاة ، كما قد يخلط كثير من الناس بين الرحمة المذكورة في الآية نفسها ، وفي قوله تعالى : (**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**) مع حرص الأنبياء على أقوامهم ومحبة هدايتهم ، كحديث (اللهم إهدِ قومي فإنهم لا يعلمون) فلا يحسنون التفريق والتميز بين ذلك ، وبين محبة الكفار ومودتهم هم ، مع أن محبة الخير لهم ومحبة الهداية لهم والاجتهاد لرحمتهم بإخراجهم من الظلمات إلى النور ، أمر غير محبتهم هم ومودتهم التي نهى عنها الشارع .. ولكن لما كان هذا الباب فيه من النصوص التي قد تشكل على العامي أو حديث العهد بالإسلام .. احتاج إلى بيان وتفصيل وإقامة حجة وعدم تسرع في التكفير ..

أسأل الله تعالى أن ينفعني وإخواني بهذا ، وأن يعلمنا ما ينفعنا ويبصرنا في ديننا ، ويجعلنا من أنصار دينه وتوحيده . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الجواب المفيد

بأن المشاركة في البرلمان وانتخاباته مناقضة للتوحيد

السؤال الثاني :-

ما حكم المشاركة في الانتخابات البرلمانية ...؟

وهل تكفرون كل من شارك فيها ..؟ أم أن عندكم فيهم تفصيل ..؟ وماذا تنصحون الناس فيها ..؟ وما هو الدليل ..؟

الجواب :-

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن والاه .. وبعد

فقد نص العلماء في قواعدهم الفقهية .. أن الحكم على الشيء فرع من تصوره .. فلا بد أولاً من معرفة حقيقة هذه الانتخابات ، وماهيّة برلماناتها ، ليسهل بعد ذلك معرفة حكم المشاركة فيها ..فإذا تبين حكم الله .. لم يجز لأحد بعد ذلك أن يتجاوزه أو يتعداه أو يحيد عنه إلى آراء واستحسانات وأهواء البشر مهما زخرفوها .

فقد قال تعالى : (**إن الحكم إلا لله**) وهذا عام ، فلا يصح أن يوجهه بعض الدعاة إلى الحكام .. ثم يعطلونه في أنفسهم ودعواتهم ..

فقد قال تعالى : (**ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالً مبيناً**) [الأحزاب] .

فالبرلمانات .. كما يسمونها هي المجالس التشريعية للأمة أو الشعب –كما يزعمون – وان كانت حقيقتها في هذا العالم العربي البائس اليوم ، أنها المجالس التشريعية للطاغوت وملئه أو عصابته ، يشاركهم فيها بعض النواب عن بعض الشعب !! وأياً كانت حال البرلمانات ، سواء أكانت في وضعها الغربي الأسنى .عند واضعيها وعبيدها . أم في وضعها الشرقي المهترئ في بلادنا ، فلا ينتطح كبشان في أن الوظيفة الأساسية والرئيسة في هذه المجالس جميعها ، هي التشريع ..!!

ولذلك فقد اشتهرت تسميتها ، باشتقاقها من أظهر وظيفة لها .. فقيل (**المجلس التشريعي**) [1] ، جاء في كتاب (أحكام الدستور والإجراءات البرلمانية في التطبيق) [2] ، وهو يتكلم على وجه الخصوص في البرلمان الأردني والمصري قال : في الفصل الثاني تحت عنوان (وظائف البرلمان) : ((التشريع هو الوظيفة الأولى للبرلمان)) أهـا ص ١٤٩ .

وقد نص الدستور صراحة على هذه الوظيفة الرئيسية ، من بين الوظائف الفرعية الأخرى ، فحدّد معالمها ، والأسس التي تقوم عليها ، والأصول التي تمارس من خلالها وترتكز عليها وهذه نصوص مواده أسوقها بحروفها لطالب الحق كي يحفظها بأرقامها ، ويدمغ بها باطل المجادلين عن هذا الإفك البواح .. المسوغين لهذا الشرك الصراح .

• **أما حقيقة وظيفة هذا المجلس الرئيسية** ، فقد نصت عليها .. المادة (٢٥) من الدستور الأردني : (تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك ويتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب) .

• **أما مصدر هذا التشريع** والطريقة التي يمارسهُ بها هذا المجلس ، كوظيفة أساسية، فقد حددته المادة (٢٤) من الدستور :

فرع (١) : (الأمة مصدر السلطات) [3]

فرع (٢) : (تمارس الأمة سلطاتها على الوجه المبيّن بالدستور).

• والمادة (٨٠): على كل عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب قبل الشروع في عمله أن يقسم أمام مجلسه يمينا هذا نصها : (**اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن وأن أحافظ على الدستور**) .

---

[1] ولم تشتهر (بمجلس المحاسبة أو الرقابة) مثلاً .. وهي الوظيفة التي يحاول بعض المفتونين ترقيع مشاركتهم بهذه المجالس التشريعية بها.

[2] د. هاني خير

[3] أي ثلاث : وهي التنفيذية والتشريعية والقضائية .

· والمادة (٨٤) فرع (٢) : (تصدر قرارات كل مجلس من المجلسين بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس إلا إذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك).

· المادة (٩١) : (يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه ، وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الأعيان ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلسان وصدّق عليه الملك).

· المادة (٩٥) فرع (١) : (يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء أي مجلس من مجلسي الأعيان والنواب أن يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي فيه ، فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس ....).

· المادة (٣٤) فرع (٢) : (الملك يدعو مجلس الأمة إلى الاجتماع ويفتتحه ويؤجله ويفضه وفق أحكام الدستور) . فرع (٣) : (للملك أن يحل مجلس النواب).

فهذه قوانين القوم ، ونصوصهم من دستورهم الذي يدينون به ويقدسونه ويعظمونه ، تنص صراحة على وظيفة أعضاء هذا المجلس الرئيسة ، وأنها التشريع من خلال الدستور ، ووفقاً لقوانينه الوضعية ، ومن منطلقاته وأصوله الكفرية الجاهلية ..

فليس لأحد بعد ذلك أن يفلسف حقيقة هذا البرلمان ، أو يُوصّف بهواه ورأيه الأسس والأصول التي يمارس أعضاؤه من خلالها مهمتهم الرئيسة التشريعية ، ومهما فلسف بعض المنتسبين إلى الدعوة ذلك وأولوه وسمّوه بغير اسمه ، فلن يخرجوه بذلك عن حقيقته .. لأن العبرة بالحقائق والمباني لا بالمصطلحات والأسامي وأول من تلاعب بالأسماء ليُموّه الحقائق إبليس ، لما سمى شجرة الحرمان بشجرة الخلد ، فكل من لبّس الحق بالباطل بالتلاعب بالأسماء فقدوتهُ في ذلك إبليس اللعين ، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن ناساً من أمته سيشربون الخمر يسمونها بغير اسمها ..فهل غير ذلك من حقيقتها ، ومن حكمها الشرعي شيئاً؟؟..

** **إذا تقرر هذا فهاك حكم الله تعالى فيما تقدم** .. بالأدلة الشرعية المعتبرة ، من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فنحن لا نحتكم عند النزاع إلا إلى الله والرسول .. قال تعالى: **(فإن تنازعتم في شيءٍ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا)** [النساء] .

وما دام كلامنا مدعوماً بأدلة الشرع ، وجب عليك إن كنت مؤمناً أن تقبله وتسلّم له تسليماً ، لا تعظيماً وانقياداً لكلامنا ، بل لكلام الله الذي استدللنا به وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم ، وما وجدته في كلامنا هذا أو غيره مستنداً إلى غير كتاب الله أو السنة ، فردّه ولا تبالي .

١) أما عن حقيقة الوظيفة الرئيسية التي بينتها المادة (٢٥) من دستورهم حيث أناطت سلطة التشريع المطلقة – دون أي تقيد – بهذا المجلس ومَلكهِ ..فهذا هو الكفر البواح والشرك الصراح الذي بعث الله تعالى كافة رسله لإنكاره وهدمه والتحذير منه ، ولإخراج الناس من ظلماته وأرجاسه ، إلى نور التوحيد وشريعته المطهرة فقال تعالى: (**ولقد أوحى إليك والى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين**) [الزمر]، وهو أعظم مفسدة في الوجود وأعظم ذنب عصي الله به على الإطلاق ولذلك قال تعالى : (**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً**) [النساء].

وقال تعالى : (**ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالً بعيداً**) [النساء] .

وقال تعالى : (**إنه من يشرك بالله فقد حرّم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار**) [المائدة].

وقال تعالى : (**فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور * حنفاء لله غير مشركين به ومن يشرك بالله فكأنما خرّ من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق**) [الحج].

ومما ينبغي أن يعرفه المسلم أن أكثر المشركين على مرّ العصور ، لم يكونوا مشركين مع الله في ربوبيته ، بمعنى أنهم لم يكونوا يدّعون أن هناك خالقاً ورازقاً ومدبراً لهذا الكون غيره سبحانه .. وإنما كان شركهم الذي قتّلوا الرسل وآذوهم وعادوهم من أجله ، أن جعلوا لله أنداداً وشركاء ساووهم به سبحانه لا في الخلق والرزق والتدبير .. بل في العبادة والطاعة والتشريع .. والتحليل والتحريم .

ولذلك قال تعالى منكراً على أمثالهم : (**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله**) ، ومعلوم أنهم ما ادعوا أنّ الأحبار والرهبان خلقوهم أو أنهم يرزقونهم .. بل كان

اتخاذهم إياهم أرباباً، بعبادتهم ، كما قال تعالى بعد ذلك في الآية نفسها : (**وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون**) [التوبة]، ومعلوم أنهم لم يكونوا **يعبدون** الرهبان والأحبار ، بمعنى أنهم يصلّون لهم أو يصومون ، ولو طلبوا منهم ذلك بهذه الصراحة لما فعلوه ، بل كانت **عبادتهم بطاعتهم في التشريع والتحليل والتحريم** . وهذا هو شركهم الذي ذكره الله في الآية ..

ولذلك استدل الشيخ محمد بن عبد الوهاب بهذه الآية في كتاب (التوحيد الذي هو حق الله على العبيد) في باب (من أطاع العلماء والأمراء في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله فقد اتخذهم أرباباً من دون الله) ، وذكر في تفسيرها حديث عدي بن حاتم الطائي أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتلو هذه الآية .. فقال عدي : ما عبدوهم يا رسول الله .. [ظناً منه أن العبادة مجرد الصلاة والسجود والصيام ونحو ذلك] .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم :(ألم يكونوا يحلون لهم الحرام ويحرمون عليهم الحلال [٤] قال : نعم . قال : فتلك هي عبادتهم .....) [٥]، وقد صح نحو هذا التفسير للآية عن حذيفة رضي الله عنه وغيره .فهذا دليل صريح على كفر من أناط بنفسه أو بغيره سلطة التشريع المطلقة .. وكل من قبل بهذا الدين المحدث ، وتواطأ مع المشرعين واجتمع معهم عليه فحكمه حكمهم .

ودليل آخر يدل على ذلك ، دلالة صريحة أيضاً .. وهو قوله تعالى : (**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون**). فتأمل كيف حكم الله تعالى على **الطاعة في التشريع** أنها أعظم مفسدة في الوجود ، فوصفها بأنها شرك ، ونعت أهلها بأنهم مشركون وإن لم يكونوا يعبدون الأصنام أو يصلون لها .

---

[٤] أي أنهم أناطوا السلطة التشريعية بهم ، كما هو الحال عند مشركي الدستور اليوم.

[٥] الحديث رواه الأمام أحمد ، والترمذي وهو صحيح بمجموع طرقه .

فقد روى الحاكم وغيره بإسناد صحيح عن ابن عباس[٦] أن هذه الآية نزلت في أناس من المسلمين كان المشركون يجادلونهم ، في قضية واحدة من قضايا التشريع ، فيقولون : الشاة تصبح ميته ، من قتلها ؟

فقال المسلمون : قتلها الله ..

فقال المشركون : ما قتل اللهُ ، أو ما ذبح اللهُ بسكين من ذهب حرام ، وما ذبحتم بسكين من حديد حلال ؟

فأنزل الله تعالى الآيات إلى قوله تعالى : (**وان أطعتموهم إنكم لمشركون**) فهذا حكم رباني لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وليس هو باجتهاد عالم يحتمل الخطأ والصواب ... بل نصّ سماوي صريح مُحكم ، بأنّ من تابع وأطاع غير الله تعالى في التشريع ولو في مسألة واحدة ، أنه مشرك بالله تعالى قد اتخذ ذلك المطاع رباً ، وإن لم يسجد له أو يصلي أو يصوم ، فكيف بمن أطاع ، أو أناط بنفسه أو بغيره سلطة التشريع المطلقة كلها ..؟؟

ومثل ذلك قوله تعالى : (**أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله**)

وقوله تعالى : (**ولا يشرك في حكمه أحداً**). وفي قراءة ابن عامر وهو من القراء السبعة : (**ولا تشرك**) ، بصيغة النهي .

والنصوص الشرعية في هذا الباب كثيرة وقاطعة ، لا تُبقي للمخالف المجادل مجالاً للّفّ والدوران ، ولولا مخافة التطويل الذي لا يناسب هذه الورقات ، لسقنا لك من ذلك الكثير .. ولكن وفيما أوردناه هنا حجة وكفاية ، لمن أراد الهداية .. فإن العبرة ليست في كثرة الأدلة ، بل في صحتها ، وصحة الاستدلال بها .. وطالب الحق يكفيه من الله الأمر الواحد ، أو الآية الواحدة أما من أراد الله فتنته ، فلو جئته بقراب الأرض أدلة وبراهين فلن يرفع بذلك رأساً .

---

[٦] تنبّه إلى أن هذا سبب نزول ، وليس بقول صحابي ، أي ليس هو من قبيل اجتهاد الصحابة في التفسير.

٢) **أما مصدر هذا التشريع** الذي يمارسه المجلس وطاغوته ، والطريقة التي يمارس من خلالها وظيفته التشريعية أو غيرها ، فإن مشركي الدستور لم يتركوه هكذا دون تحديد .. بل قد أناطوه بالدستور ونصوصه كما تقدم في المادة (٢٤) والتي بيّنت أن السلطات الثلاث **التنفيذية والقضائية والتشريعية ، إنما تمارس سلطاتها على الوجه المبين في الدستور** .. فهذه المادة تبين بصراحة أن النائب المشرّع في هذه البرلمانات ، إنما يمارس عمله ووظيفته الكفرية ، وفقاً لنصوص الدستور الوضعي لا غير .

فالتشريع يمارس عند هؤلاء المشركين وفقاً للدستور ، وإن كان تشريعاً إسلامياً .! كما يزعم أو يسميه بعض المفتونين ..ولو راجع طالب الحق ، مضابط جلسات البرلمان(٧) لوجد الأدلة فيها على كلامنا هذا صريحة صارخة ، فإذا ما تقدم بعض النواب الملتحين(٨) باقتراح لقانون منع أو تحريم الخمر – أو قل – منع شربها في أماكن محددة ..مثلاً ، فلا بد بين يدي الاقتراح (الديباجة) من ذكر الأدلة والنصوص التشريعية – المعتبرة عندهم – التي يقوم ويرتكز عليها هذا التشريع المقترح .

وقد علمت أن النصوص التي تمارس السلطة التشريعية وغيرها مهامها من خلالها ، هي نصوص الدستور ، ولذلك فلو أن اقتراح قانون تحريم الخمر ، مثلاً استدل له من قدّمه بعشرات بل مئات الآيات القرآنية والأحاديث النبوية .. لما رفعوا بذلك رأساً ، ولما كان هذا المشروع دستورياً ولا قانونياً حتى يذكر قبل ذلك في ديباجته ؛ المواد القانونية التشريعية عندهم التي تستمد تلك الآيات والأحاديث المذكورة في هذا المشروع المقترح ، دستوريتها منها .. !!!

أو كما يقولون هم (شرعيتها) !!(٩) ، إذ ليس للآيات والأحاديث – عندهم – قيمة تشريعية ما لم يؤيدها نص دستوري .. فنصوصهم هي الحاكمة وليست نصوص القرآن ، بل نصوص القرآن محكومة عندهم دائماً بالدستور .. فسحقاً سحقاً ..

---

(٧) وهي في متناول الأيدي وقد راجعتها مراراً في بعض المكتبات العامة .

(٨) هذا تحرزاً من نسبتهم إلى الإسلام ، في قول من ينعتهم بالنواب الإسلاميين ، وقد اشترطت المادة (٩٥) من الدستور كما تقدم أن يكون عدد المتقدمين بالمشروع عشرة نواب فما فوق .

(٩) أنظر أمثلة تطبيقية لهذا في واقع برلماناتهم .. في كتابنا (إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر) ص٧١ ، وفي (مختصر كشف النقاب عن شريعة الغاب) .. وأنظر أيضاً (أحكام الدستور والإجراءات

وهذا الشرط هو أول وأدنى مراحل التشريع عندهم ، فإن نفذ منها هذا الاقتراح بآياته وأحاديثه ، فلا يزال هناك مراحل ومراحل أخرى .. قد يمسخ فيها أو يُحرّف أو يُميّع أو يُرقّع أو يلغى و يُرفض ويرد ، وذلك لأن هناك شروطاً كفرية تحكم عمل النائب التشريعي من ذلك :

- أن يتقدم بالاقتراح عشرة نواب فما فوق ...
- وان يكون اقتراح القانون المطلوب تشريعه ، منسجماً مع أحكام الدستور غير متعارض مع نصوصه .
- وأن لا يتعارض مع الحرية الشخصية التي كفلها الدستور ...!!
- وأن يرجع في التشريع المقترح إلى الأحكام المتواضع عليها في البلاد .

وغير ذلك من شروطهم التي حددتها نصوص دستورهم وقوانينهم الأخرى..[١٠] فإذا اجتمعت هذه الشروط الكفرية ساغ عندهم أن يدخل أوّل المراحل العملية في التشريع ، حيث يقوم مجلس النواب بإحالته إلى اللجنة المختصة به لدراسته وإبداء الرأي فيه!! بين موافق ومعارض أو معدّل !! أو مرقع .. ثم إن رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله على الحكومة كما تقدم في المادة (٩٥) من الدستور لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس الذي يقوم بمناقشته مادة مادة ، ودراسته والتصويت عليه قبولا أو رداً أو ترقيعاً .. فإن وافق مشروع هذا القانون هوى أغلبية النواب الحاضرين ، وحاز على أصوات الأكثرية فيهم – كما تقدم في المادة (٨٤) .. لم يصر قانوناً بعد .. حتى يحال على مجلس الأعيان أو الشيوخ كما يُسمى في البلاد الأخرى .. فتطبق عليه القواعد ذاتها ، حيث يحال إلى اللجنة المختصة، لإبداء الرأي فيه ، وبعد ذلك إن وافقت عليه بعد أخذ ورد ، عرض على مجلس الأعيان الذين هم دون استثناء رجالات الملك وخاصته ..

البرلمانية في التطبيق) لهاني خير.. باب (وظائف البرلمان) ، أنظر فيه المواضيع التالية:(التشريع لا يكون إلا بقانون) و (شكل مشروع القانون) و (سلطة البرلمان فيما يتعلق بالاقتراحات بالقوانين المقدمة من الأعضاء) و (التشريعات المقترحة يجب الرجوع فيها للأحكام المتواضع عليها) وغير ذلك

[١٠] وقد شرحها وفصلها صاحب كتاب (أحكام الدستور والإجراءات البرلمانية في التطبيق) وأورد أمثلة تطبيقية عليها من مضابط جلسات البرلمان الأردني والمصري .. فليراجعه من أراد التوسع في باب (وظائف البرلمان) فصل (الوظيفة التشريعية) .

إذ قد نصّت المادة(٣٦) من الدستور الأردني أن (الملك يعين أعضاء مجلس الأعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الأعيان) كما نصت المادة (٦٤) منه أيضاً على أنه ((يشترط في عضوية مجلس الأعيان أن يكون من أحد الطبقات التالية :

رؤساء الوزراء والوزراء الحاليين والسابقين ومن شغل سابقاً مناصب السفراء والوزراء والمفوضين ورؤساء مجالس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف النظامية والشرعية والضباط المتقاعدين من رتبة أمير لواء فصاعداً)) ، فإن وافق مشروع القانون هوى أكثرية هؤلاء .. لم يصر قانوناً ملزماً .. حتى يصدق عليه الطاغوت، وهذا كله ظاهر في المادة (٩١) من الدستور ، والتي نصت على أن (يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه ، وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الأعيان ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلسان وصدق عليه الملك) .

وللملك بالطبع رفض القانون وعدم التصديق عليه كما نصت المادة (٩٣) من الدستور . بل له أن يحل مجلس النواب كله من أصله كما تقدم في المادة (٣٤) ،

فأي كفر وشرك بواح فوق هذا..؟؟؟

أو ليس في هذا تقديم لأهواء وقوانين وشرائع البشر الوضعية على شرع جبار السماوات والأراضين ...؟؟

أو ليس في هذا تقديم لأمر المشرعين السفلة الكفرة ، على أمر المشرّع الواحد الأحد الذي شرع لنا من الدين ما وصى به نوحاً والنبيين من بعده ..؟؟

وأي محادة لله ومعاندة لشرع الله فوق هذا ؟؟

وأي استخفاف واتخاذ لآيات الله هزواً فوق هذا ؟؟

ثم ومع هذا الكفر البواح .. والشرك الصراح ، يدّعي بعض **أهل التجهم والإرجاء** .. أن القوم لم يفضلوا شرع الطاغوت على شرع الله الواحد القهار ، ولا يستحيي بعض رهبانهم من أن يقايسوا هؤلاء المشركين المشرعين ودينهم الكفري هذا ، على القاضي الموحد ، الحاكم بشرع الله في ظل دولة الإسلام إذا ما عصى فجار في القضية لهوى أو رشوة فيزعمون أن هؤلاء المشرّعين .. المساكين !! كهذا القاضي مثلاً بمثل ، لا يَكفُرُون إلا إذا قدموا

أحكامهم على شرع الله وادعوا أنها أفضل وأولى بالحكم ..!! أو إذا جحدوا حكم الله وشرعه جحوداً قلبياً ...!!!

ومع غض الطرف هنا عن هذا القياس الفاسد الذي ، يقيس المشرعين الكفار على الحكام الظلمة أو القضاة العصاة .. فقد رددنا عليه وكشفنا فساده في غير هذا الموضع .

نتساءل فنقول : إن لم يكن ما تقدم من تعطيل نصوص الشرع ، وعدم تفعيل آيات الكتاب وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم إلا من خلال نصوص الدستور الوضعي .. ثم بعد ذلك طرحها بين يدي أراذل الخلق لمناقشتها .. قبولاً أو تغييراً أو تبديلاً أو تحريفاً أو تشويهاً[11] أو رداً ، إن لم يكن في هذا كله تقديماً لقوانينهم وأهوائهم على نصوص الشرع ، وإن لم يكن في ذلك تحكم ظاهر، وهيمنة مكشوفة لقوانينهم وأهوائهم على الآيات والأحاديث .. فيكيف يكون التفضيل والتقديم إذن ..؟؟ ومتى يكون ..؟؟

إن الله تعالى قد أنكر على المشركين الأوائل ، أنهم ساووا أندادهم وشركائهم ومعبوداتهم برب العالمين ، فأخبر عن المشركين أنهم يقولون ساعة الندم :(**تالله إن كنّا لفي ضلال مبين إذ نسوّيكم برب العالمين**).. وقال سبحانه : (**ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله .. الآية**) وقال تعالى : (**فلا تضربوا لله الأمثال** ..) [النحل].

هذا فيمن ماثل أربابه وشركاءه أو شابهم وساواهم بالله الواحد القهار ..! فكيف بمن جعل من نفسه أو من أربابه المتفرقين وشركائه المشرعين ، آلهة متحكمين و متصرفين بشرع الله ، مهيمنين على أوامره وحدوده ودينه وآياته ؟؟؟

فلو أنهم لم يجعلوا الشريعة تابعة لقانونهم ، غير فاعلة ولا حاكمة إلا به ومن خلال نصوصه ...وجعلوا الرد في مشاريع قوانينهم ، والاستدلال في ديباجاتها إلى شرع الله مباشرة

---

[11] تحرزاً من لفظة ((أو تعديلاً)) التي يستعملونها في قوانينهم ، لأن العدل قمة العدل والاستقامة ، إنما هو في شرع الله ، ولا يحتاج هذا الشرع العظيم المطهر إلى تعديل أو استدراك بعد أن أتم الله علينا نعمته وأكمل لنا الدين .. وما يفعله البشر بأهوائهم حين يتحكمون ويتدخلون فيه .. إنما هو محض التبديل والتشويه والتحريف .

..!! لكن طرحوه للتداول وللمناقشة[١٢] وأدخلوه في قنواتهم التشريعية بالطريقة التي عرفتها .. لكفى بذلك تحكماً وتلاعباً بشرع الله ، وكفى به كفراً بواحاً ، وشركاً مبيناً ..فكيف والأمر من الشناعة والبشاعة ، كما رأيت ؟؟ فلعنة الله على الظالمين .

ثم يتعامى بعض المفتونين بهذه المجالس ، عمّا تقدم من الكفر البواح والشرك الصراح .. ويحاولون جاهدين تسويغها بالتركيز والطنطنة على الوظيفة الأخرى التي يباهون بها سفهاً ، لصرف النظر عن وظيفتهم الكفرية الأولى .

• فيزعمون أن مهمتهم هي محاسبة الحكومة .. ولا يستحي بعضهم من وصف هذه المهمة المزعومة بالحسبة ، مضاهاة لها وتشبيهاً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أمر الله تعالى عباده به في كتابه...!!

ونحن نسألهم دائماً ، وقبل كل شيء .. كيف تمارسون هذه المهمة المدّعاة ؟؟؟

هل تقومون بها على منهج الأنبياء وطريقتهم وهديهم وسنتهم .. وكما قال الله تعالى : (**قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين**) [يوسف] ، ومن ثم يصح ويصدق وصفكم لها بالحسبة والأمر بالمعروف ...أم تمارسونها على طريقة أهل الشرك وعلى منهاج أهل الكفر ، وطبقاً لنصوص الدستور، ولوائح المجلس الشركي ..؟؟

وقطعاً فإن الطريقة الكفرية الأخيرة ، هي المنهج الذي يلتزمونه .. فالدستور هو الذي كفل لهم هذا الحق القانوني !! وهو الذي جعل هذه المهمة من وظائفهم ، وهو الذي حدد لهم طريقتها ، ولذلك فهم يمارسونها من خلاله .. ويحتجون بنصوصه التي كفلت لهم هذا الحق عند استجوابهم لبعض المسؤولين أو الوزراء ، كالمادة (٩٦) من الدستور الأردني والتي نصت :

---

[١٢] فائدة : اعلم أن أصل لفظة (البرلمان) مشتقة من اللغو أو المراء والكلام والنقاش .. فأصلها هو كلمة (Parle) بالفرنسية و(Parley) بالإنجليزية وتعني : تكلم أو لغا ، فلا بد من المناقشة غي هذه المجالس الكفرية لكل شيء ولو كان كلام الله وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم –كما قد عرفت – تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

(أن لكل عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات حول أي من الأمور العامة **وفاقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس** الذي ينتمي إليه ذلك العضو ولا يناقش استجواب ما قبل مُضي ثمانية أيام على وصوله إلى الوزراء ...الخ) .

ولذلك فأنت ترى هؤلاء النواب سواء كانوا ملتحين أم غير ملتحين لا ينكرون غالباً على الحكومة أو يقومون بما يسمونه محاسبة لها ، إلا من خلال نصوص الدستور ..ولا يحتكمون في الإنكار على الحكومة إلا إلى الدستور ، وإن ذكروا كلام الله أو كلام الرسول صلى الله عليه وسلم أحياناً فإنهم –كما تقدم– يجعلونه تابعاً لنصوص الدستور ، إذ الدستور هو الذي يعطي الآيات والأحاديث الصفة القانونية أو الإلزامية أو الحكمية ، عند هؤلاء المشركين .

والأمثلة على هذا كثير .. يكفي لمن أراد أن يستوثق منها أن يستمع إلى مناقشات النواب في جلساتهم أو يرجع إلى مضابط جلسات البرلمان ، ليسمع بأذنيه ويرى بأم عينيه الأمثلة صارخة على كفرهم هذا ، واضحة جلية

فكم سمعنا ونسمع قول كثير من النواب الملتحين .. (إن هذا العمل من أعمال الحكومة ، أو ذاك ، مخالف لنصوص الدستور الذي أقسمت هذه الحكومة على احترامه والمحافظة عليه .. ونحن نذكر الحكومة بقسمها هذا ..!!)[١٣].

وكذلك قولهم:(إن ذلك القانون أو تلك المعاهدة أو المشروع الفلاني غير دستوري ومخالف لأحكام الدستور ...) وهذا في كلامهم كثير كثير ... ويكاد يتكرر في كل جلسة .

فهم لا يأمرون بمعروف أو ينكرون منكراً ، أو يأمرون بباطل وينكرون حقاً ، إلا من خلال الدستور .. إذ هو دينهم الذي يدينون به ، وكتابهم الذي يعظمونه ويقسمون على احترامه ، قبل توليهم لمهامهم ، كما تقدم في المادة (٨٠) .من الدستور نفسه . وإذا ما ذكرت بعض نصوص الشرع على ألسنة بعض الملتحين أو غيرهم من النواب .. فإنها –كما

---

[١٣] وقد سمعت مثل هذا بأذني مراراً من أبي زنط وغيره !! وقرأته في الصحف .

عرفت – تَرِدُ تابعة لها ، لا متبوعة ..!! ومحكومة لا حاكمة .. فسحقاً ، سحقاً لهذا الهوان .. وسحقاً لأهله الأذلين ..

ولله العزة ولرسوله ... وللمؤمنين الذين إن أمروا بمعروف أو نهوا عن منكر .. أو دعوا إلى الله .. فعلى هدي نبيهم صلى الله عليه وسلم مستدلين بأدلة الشرع الذي منه استمدوا سلطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وملتزمين بحدوده وتشريعاته التي أناطت بالأمة وظيفة الحسبة (**الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله**) ولا يشترطون الحصانة الدستورية أو الحماية الطاغوتية لأجل القيام بهذه الوظيفة ، كما هو شان أولئك النواب المشرعين المشركين ..! بل يكفرون بذلك ويبرؤون منه، ويقومون بالدعوة والأمر والنهي محتسبين أجرهم ، والأذى الذي يصيبهم عند الله وحده .. لا عند الطاغوت أو الدستور الذي أعطى أهله حصانة زائفة ساقطة يخترقها وينتهكها عند الضرورة أدنى شرطي فيصفع النائب على قفاه كما قد جرى في كثير من البلاد .. ليلوذ النائب بدستوره ويحتكم إلى قوانينه مطالباً بحقه الذي كفله له هذا الدستور .

أما الداعية الموحد فلا يلوذ إلا بسيده ومولاه الذي كلّفه وشرّفه بحمل هذه الدعوة ، ولا يلجأ إلى غيره عند البلاء ، مقتدياً بمن سبقوه على هذا الدرب من النبيين والشهداء والصاحين ، يتذكر كيف نشروا بالمناشير وحملوا على الخشب ، حتى قضوا نحبهم لأجل رفعة هذا الدين وما بدّلوا تبديلا، ولا يغفل عن قوله تعالى :(**وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور**) [لقمان].

وغير ذلك من الآيات العظيمة .. فيبذل مهجته وعمره لنصرة دينه وشريعته لا يبتغي بذلك إلا وجه مولاه . ولذلك تراه عزيزاً بهذه الدعوة رغم استضعافه ..يرفع الله ذكره بها ويعزه في الدنيا والآخرة فإن الأمر كما ذكر بعض السلف ما من نصير لهذه الدعوة إلا وله نصيب من قوله تعالى: (**ورفعنا لك ذكرك**) فهذه سبيل الموحدين ...وتلك سبيل المشركين، وشتان بين الطائفتين .. والفريقين والسبيلين ..

ومع هذا الفرق الواسع، يحاول بعض عميان البصائر من خفافيش الشرك خلط هذا بذاك ، بتلبيس الحق بالباطل، والتوحيد بالتنديد،فيصفون عملهم الذي عرفت حاله في هذه البرلمانات ويسمّونه زوراً (بالحسبة) مضاهاة منهم وتشبيهاً لعملهم الكفري المتقدم، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الشرعي ..

وقد وضح لك فيما تقدم وبان أن هذا من قبيل قياس الشرك على الإسلام ، وهو من جنس تسميتهم للديمقراطية بالشورى .. لتسويغها ، فكانوا بذلك شراً ممن شربوا الخمر وسموها بغير اسمها ، تمويهاً وتلبيساً .

ولا شك أن الفرق بين الديمقراطية والشورى واضح ، والبون بينهما شاسع كما هو بين الأرض والسماء .. والكفر والإسلام، والشرك والتوحيد ..وما الخلط الذي يفتعله هؤلاء من قبيل الجهل الذي يعذر صاحبه ، إذ صغار الطلبة يعرفون الفرق بين الديمقراطية والشورى[١٤] وبين الشرك والتوحيد، ولكنه التجاهل والتلاعب بدين الله ، والتدليس والتلبيس ، وخلط الحق بالباطل .. وقبل هذا كله (قلة الحياء) .. فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : (إذا لم تستح فاصنع ما شئت) !! أجل والله إنها قلة الحياء ، قبل الجهل والضلال والتلبيس والتدليس .. لأن من يتخوّض فيما تقدم من الشرك الصراح والكفر البواح .. ثم يتجرّأ على نسبته وإلصاقه بنبي الله يوسف حين يقايس المشاركة بهذا الباطل المكشوف كله على تولي الكريم ابن الكرام ، لخزائن الأرض......

فهذا الذي يتجرأ على مثل هذا القياس الفاسد ليرقع باطله وليسوّغ ما هو فيه من الشرك ، قد سلخ جلد الحياء عن نفسه ، قبل أن يتعرى من التوحيد والإسلام والإيمان[١٥] وقبل أن انتقل إلى جزء آخر من السؤال، أقول : لا بد وأن الموحّد قد علم مما تقدم في الوظيفة التشريعية للبرلمان .. أنها إضافة إلى كونها كفرية شركية تمارس من خلال الدستور ونصوصه ، وتحكمها الأكثرية التي قال الله تعالى عنها :(**وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين**) وقال : (**إن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون**)...

أقول لا بدّ وأن الموحد قد علم أنّ تحقيق شيء لا يريده الطاغوت ، من خلال هذه البرلمانات – سواء كان المراد إسلاماً أم كفراً – هو في الحقيقة غير ممكن ولامستطاع فالطريق فوق كونه باطلاً شرعاً ... فهو باطل ومسدود عقلاً أيضاً ...

---

[١٤] وقد عدّدت جملة من هذه الفروق ورددت على الملبّسين في هذا الباب ، في كتابي " الديمقراطية دين " ومن الطرائف ؛ أن تنبري إحدى النائبات العلمانيات لأولئك النواب الملتحين في بعض جلسات البرلمان لتنكر عليهم تسميتهم الديمقراطية بالشورى .. وتبيّن لهم الفرق .. وهكذا يذل الشرك أعناق الرجال

[١٥] وقد رددنا على شبهة تولي يوسف لتلك الولاية واحتجاج الجهال بها لتسويغ شركهم ، وغير ذلك من شبهاتهم في كتابنا المذكور آنفاً .

-إذ قد علمت أن التشريع لا يكون عندهم إلا من خلال الدستور ..

· وان أيّ تشريع مقترح لا يجوز أن يخالف ما قرروه وشرعوه في أصولهم وقوانينهم ولوائحهم .

· وأنه لا بد أن توافق عليه الأغلبية والأكثرية .... فإن حصل وتجاوز ذلك المشروع مجلس النواب ونال أكثريتهم – وهذا نادر جداً إن كان غير مرضي للطاغوت – فيستحيل أن يتجاوز مجلس الأعيان ... فقد علمت بأن أعضاء مجلس الأعيان ، إنما يعيينهم ويختارهم الطاغوت بنفسه، وأنهم من خاصته وعبيده المخلصين .

· ثم وبعد هذا كله لا يتم التشريع إلا بتصديق الملك، وما لم يصدقه ... فلا سبيل له عندهم .

· كما علمت أن البرلمان كله بيد الطاغوت أولاً وأخيراً ، هو الذي يفتتحه ويفضّه ويلغيه بجرة قلم كل ذلك قد وضح لك وبان من قوانينهم نفسها ، فهذا الطريق إذن، فوق كونه طريقاً شركياً كفرياً .. هو كطريق للتغيير ، غير موصل للمراد بل هو طريق موصد مغلق مسدود هذا بالنسبة للتغيير الجذري الذي يحلم به بعض المغفلّين عن طريق هذه البرلمانات .

وهو ينطبق كذلك على التغيير الجزئي ، فلا يمكن تحقيق شيء منه إلا أن يشتهيه ويرتضيه الطاغوت..!!

· وكذلك الحال فيما يسمونه بالمحاسبة ن فقد علمت أنها لا تمارس إلا وفقاً لمواد الدستور

· وإن أردت المزيد من التبصّر فيه فارجع إلى كتاب ، (أحكام الدستور والإجراءات البرلمانية في التطبيق) في مبحث (الاستجوابات) ، وانظر الشروط القانونية التي تتحكم بذلك وتقيّده ، والتي منها :

· (عدم مخالفة الاستجواب لأحكام الدستور) .

· (حق المجلس في استبعاد الاستجوابات التي لا تتفق مع المصلحة العامة) .

وغير ذلك من الشروط التي ذكرها مؤلف الكتاب وأورد الأمثلة عليها والأدلة من قوانينهم ولوائح مجالسهم الداخلية ، وغيرها ، وهي شروط تجعل الاستجواب هزيلاً ، بل مهزلة...

وقد أسهبت فيما تقدم، لأعرّف وأبصّر طالب الحق ، بحال هذه الطريق الشركية الساقطة المسدودة .. ليسهل عليه بذلك دحض وكشف شبهات المجادلين عنها، المسوّغين للولوغ فيها .

إذا تقرر ما تقدم ، وعرفت حقيقة هذه البرلمانات الكفرية، وحقيقة وظيفتها ، وكيفية ممارسة أربابه لها وعلمت حكم الله في هذه الوظيفة ، بأنها شرك صراح وكفر بواح مناقض للتوحيد .. لأنها مبنية على الاحتكام إلى الطاغوت الذي أمرنا الله أول ما أمرنا أن نكفر به ونجتنبه، ولأن التشريع عبادة يجب توحيد الله بها ومن أناطها بغير حكم الله تعالى أو صرفها لغيره سبحانه فقد اتخذ ذلك الغير رباً أشركه مع الله تعالى في التشريع

إذا عرفت هذا كله ،سهل عليك بعد هذا كله معرفة حكم المشاركة فيها ترشيحاً و انتخاباً ..

· فحقيقة المترشح فيها أنه طاغوت يسعى إلى أن يشارك الله تعالى بالتشريع ..فهذه هي الوظيفة الأولى والرئيسية، التي يسعى للفوز بها في الانتخابات: (التشريع المطلق) من خلال نصوص الدستور، فهو بمعنى آخر يطلب من الناس أن يُنيطوا به سلطة التشريع وأن يصرفوا له هذه العبادة .. فيختاروه كي يشرّع لهم وفقاً لنصوص الدستور .

وهذا ما يفعله كل طاغوت مع قومه .. وهو عين ما كان يفعله الكهان والأحبار والرهبان وهل طمع فرعون يوم أن قال : (أنا ربكم الأعلى) بأكثر من هذا ؟؟.. إنه لم يدّع أنه الخالق ، فهناك من وُلِدَ قبله، وكان موجوداً مخلوقاً قبل أن يولد فرعون .. وهذه حقيقة لا يماري فيها فرعون ولا غيره .. وإنما الذي أراده هو الطاعة والتسليم المطلق، وأن يناط به الحكم والتشريع على إطلاقه ، فيأمر وينهى ويحرّم ويحلل وفقاً لأهوائه وشرائعه الباطلة .. ولذلك عرّف العلماء الطاغوت بقولهم: (هو كل ما تجاوز به العبد حدّه من معبود أو متبوع أو مطاع فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم) .

ومعلوم حكم الطاغوت في دين الله ، فهو في الكفر كفرعون .. وعمرو بن لحي الخزاعي[١٦]،وكعب بن الأشرف،[١٧] وأحبار اليهود والنصارى ورهبانهم، والكهان الذين كان يتحاكم إليهم الناس في الجاهلية، ونحوهم من المشرّعين .

ومن تواطأ معهم من الناس فاختارهم لأجل هذا التشريع فحكمه حكم من تواطأ مع الأحبار والرهبان على تشريعهم ، الذين قد قال الله تعالى فيهم : (**اتخذوا أحبارهم ورهبارنهم أرباباً من دون الله ....**) إلى قوله:(**وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون**) .

وقد تقدم تفسير النبي صلى الله عليه وسلملعبادتهم الأحبار والرهبان ، بأنها طاعتهم في التشريع . ومنه تعلم أن الأمر جد خطير ..

فكم من الناس قد هلك وتساقط في هذا الشرك الصراح...! مصداقاً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : (وإن مما أتخوّف على أمتي أئمة مضلين، وستعبد قبائل من امتي الأوثان ، وستلحق قبائل من أمتي بالمشركين)[١٨] فمن انتخب وتابع إماماً من هؤلاء الأئمة المضلين المشرعين مُنيطاً به التشريع .

فإنما يختار في الحقيقة رباً ليشرع له وفق أحكام الدستور ، قد أشركه مع الله تعالى في العبادة، وقد قال سبحانه منكراً على المشركين: (**ءأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار**) وقال عز وجل :(**أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله**)؟؟؟

فهذه هي حقيقة العبادة التي صرفها أكثر الناس لغير الله في هذا الزمان .. وهذا هو شرك العصر الذي عمّ وطم ، ولم ينجُ منه إلا من عصم الله .

---

[١٦] هو الذي أحضر الأصنام إلى مكة حول الكعبة وسنّ عبادتها وهو أوّل من شرّع تسييب السوائب في قريش ، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه رآه يجر أقتابه في النار .

[١٧] أنظر صحيح مسلم (كتاب الجهاد والسير) (١٢/١٦٠) (باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود).

[١٨] رواه أبو داود و ابن ماجة عن ثوبان مرفوعاً بسند صحيح

إنه الدين الكفري المحدث الذي يسميه بعض دعاة العصر : حاكمية الجماهير أو تشريع الشعوب .. وحق له أن يسميه كذلك . فقد نص هؤلاء المشركين من عبيد القانون في دساتيرهم أن (الامة هي مصدر السلطات جميعاً) ومن ذلك السلطة التشريعية فقد ابتغوا واختاروا الديمقراطية (حكم الشعب) ديناً ومنهجاً لحياتهم .. ولما صعب عليهم تطبيق ذلك مباشرة عن طريق ممارسة ما يعرف بالديمقراطية المباشرة، تواطؤوا واصطلحوا على الديمقراطية غير المباشرة، كبديل عن ممارسة الشعب للتشريع مباشرة لاتساع رقعته وعدده .. فاعتاضوا عن ذلك بالديمقراطية النيابية (غير المباشرة) بأن يختار الشعب من بنيبهم عنه في التشريع .

وهذا معنى المادة (٢٥) التي أناطت السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك .. فما مجلس الأمة إلا النواب عن الأمة والشعب وممثلوه الذين يختارهم الشعب، لينوبوا عنه في ممارسة السلطة التشريعية .. وهذه هي حقيقة هذه الانتخابات التي فتنت الحكومات بها الناس .. فتدافعوا إليها ، أفواجاً ، أفواجاً .

• فمن فعل ذلك ودخل في دين هذه الحكومات المحدث، وتواطأ واجتمع معهم واصطل[١٩] على أن يكون التشريع للأمة لا لله ...!! أو حتى للأمة مع الله ..!!فقد ولغ في شرك العصر .. وابتغى غير الإسلام ديناً .

هذا من حيث التوصيف الشرعي لهذا العمل .. أو الحكم العام على هذا الفعل .. لكن عند التعيين أو تنزيل الحكم على الأعيان فها هنا سؤال يتكرر كثيراً وهو:-

هل يكفر من شارك في هذه الانتخابات ترشيحاً وانتخاباً . ولا يعذر بجهل أو غير ذلك من موانع التكفير .. أم أن هناك تفصيلاً ؟

---

[١٩] هذه الألفاظ (اجتمعنا ، واصطلحنا ، وتواطأنا ...) هي الألفاظ التي وردت في الأحاديث الصحيحة، وأنيط التكفير بها في أسباب نزول قوله تعالى :" **ومن لم يحكم بما أنزل الله فؤلئك هم الكافرون** .. " .. فذكرت أن اليهود قد تواطؤوا أو اصطلحوا و اجتمعوا على حد للزنا غير حد الله ، أو دية على غير ما شرع الله .. وليس في ذلك أنهم استحلوا .. أو جحدوا حدود الله أو أنهم قالوا أن تشريعهم أفضل أو أكمل .

فنقول :

· أما المترشّح ، المباشر للنيابة عن الشعب في التشريع .. فقد تقدم أنه الطاغوت والرب الذي اختاره من اختاره من الناس، ليصرفوا له عبادة التشريع .. ليشرع لهم من الدين ما لم يأذن به الله .

فهو مشرك كافر عندنا ، ولو لم يفز بالانتخابات ، ولو لم يباشر التشريع فعلاً .. ما دام قد ارتضى بهذه الوظيفة الكفرية، وسعى إليها ودان بهذا الدين الشركي الذي ينيط التشريع بغير الله ... ودعا إليه، وحشد الناس والطاقات جاهداً ليحرز مقعداً في مجلسه[٢٠] فهو حين لم يحرزه .. وخاب في انتخاباته ، لم يتركه كفراً بهذا الدين ولا براءة من الدستور ولا اجتناباً للطاغوت أو تحقيقاً للتوحيد ... بل أضلّ من تابعوه وناصروه وأعانوه، وحرضهم على الشرك، ودعاهم إلى اختياره رباً ومشرعاً وكان حريصاً على ذلك .. فخاب وخسر في الدنيا والآخرة، إلا أن يبادر بالتوبة وتجريد التوحيد، بالبراءة من الشرك والتنديد، ولا يخرجه من الكفر إلا ذلك .. أما طول اللحية وقصر الثياب ، فما هذه من موانع التكفير في شيء ، فهي وكل عمل من الأعمال، سيكون يوم القيامة هباءً منثوراً إن لم يتب صاحبه من هذا الشرك، فقد قال تعالى : (**ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون**) [الأنعام] .

فإن مفسدة الشرك تفسد وتتلف كل عمل ، ولذا كانت أعظم مفسدة في الوجود .

ولأجل ذلك فنحن لا نرى مانعاً من موانع التكفير المعتبرة يمنع من تكفير هؤلاء الطواغيت المباشرين للتشريع .

· إذ قد أقام الله تعالى حججه البالغة على الخلق في أصل التوحيد وفي والإنذار من الشرك والتنديد ، ما لم يبق معه حجة لمشرك .

· فنشر في هذا الكون الأدلة الظاهرة على ربوبيته ووحدانيته ، فالذي فطر الكون وخلقه ، هو وحده سبحانه الذي يستحق العبادة ، من سجود أو صلاة أو تشريع أو غيره .(**ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين**) [الأعراف] . ولا يجوز ولا يصح أن يشاركه أحد في التشريع ، إلا أن يكون قد شاركه بالخلق ..!! فإذا كان هذا محالاً ، لم يجز ذاك بحال .

---

[٢٠] وقد نص العلماء على أن من عزم على الكفر في المآل كفر في الحال .

• ثم فطر الناس على توحيده كما في حديث (ما من مولود إلا يولد على الفطرة – وفي رواية (على هذه الملّة) فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ..) وفي رواية لمسلم وغيره (أو يشرّكانه)[٢١] وخلقهم حنفاء – أي مائلين عن الشرك تأباه فطرهم، كما في الحديث القدسي : (إني خلقت عبادي حنفاء كلهم ...)

• وأخذ عليهم قبل ذلك الميثاق لما استخرجهم من صلب أبيهم آدم فقال تعالى : (**وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين (١٧٢) أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون (١٧٣) وكذلك نفصل الآيات ولعلهم يرجعون (١٧٤)**) [الأعراف] .

• ثم لم يكتف الله تعالى بهذا .. بل بعث سبحانه الرسل مبشرين ومنذرين ، مذكرين بذلك الميثاق، داعين إلى التوحيد ، محذّرين من الشرك: :(**لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل**) جميعهم بعثوا بهذا الأصل الأصيل فما عاد يخفى إلا على معرض ..

• وأنزل كتبه على عباده لأجل ذلك ، وجعل آخرها القرآن ، وعصمه سبحانه من التحريف ، وجعله حجة على العباد ، فمن بلغه فقد وصلته النذارة ، وقامت عليه الحجة .. قال تعالى : (**وأوحى إليّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ**) هذا على وجه العموم .. فكيف بأهم وأخص خصوصيات الدين وأعظم أصوله .. أعني التوحيد والبراءة من الشرك والتنديد .. فالقرآن كما يقول العلماء من أوله إلى آخره ، إما دعوة إلى التوحيد ، أو تحذير مما يناقضه من الشرك .. وإما بشارة للموحدين أو نذارة ووعيد للمشركين .

فأعرض أكثر الناس عن هذا الكتاب العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، والذي فيه فلاحهم ونجاتهم .

أعرضوا عنه ، وتساقطوا في أخطر ما حذرهم منه، حين تهافتوا في الشرك ، أعظم مفسدة في الوجود ، فتكالبوا على نخالات ونحاتات وأهواء الكفرة الملحدين .. واستبدلوا زبالات أفهام المشرعين المشركين، بأطهر وأعظم وأكمل وأعدل تشريع في الوجود ..!! فأي

[٢١] وهذا كالذي يفعله كثير من الآباء اليوم حين يلقون بأبنائهم في أحضان الطواغيت ليضلوهم عن ملتهم ويحرفوهم عن دينهم ، ويزجوا بهم في شرك العصر !! (يشركانه !!!)

بغي وأيّ جحود ، وأي ظلم للناس وللأنفس أشد من هذا ....؟؟ ولذلك قرر العلماء المحققين بأنه لا يعذر الجاهل في هدم أصل التوحيد ، ومقارفة الشرك الأكبر باتخاذ آلهة وأرباب مع رب العالمين .

فكيف بمن ادعى لنفسه شيئاً من صفات الألوهيه ، فنصب نفسه مشرعاً يشرع للناس من الدين ما لم يأذن به الله ؟؟

فأي جهل يجوز أن يذكر هنا مع وضوح الحجج وبلوغ النذارة ، إلا جهل الإعراض الذي نعت الله به المشركين ؟؟؟

قال تعالى : (**قل أفغير الله تأمرونّي أعبد أيها الجاهلون (٦٤) ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين (٦٥)**) [الزمر].

وقد بسطنا هذا الباب في غير هذا الموضع .

· وكذلك القول في التأويل .. فأي تأويل يسوغ ، في ادعاء الألوهيه أو بعض صفاتها ..؟ أو مع اتخاذ غير الله رباً و مشرعاً ..؟ أو ابتغاء غير شرعه ديناً ومنهجاً ..؟ فقد نص العلماء على عدم قبول دعوى التأويل في الكفر الصريح[٢٢] وهل خلا شرك المشركين على مر العصور ، من تأويل فاسد ؟؟ بل هل خلت جعبة فرعون من تأويل كتأويلات القوم الفاسدة ..؟ فإن عذر هؤلاء الخوالف بالتأويل ..!! فعلام لم يعذر الأولون ؟؟ (**أكفاركم خير من أولئكم أم لكم براءة في الزبر**) [القمر].

والخلاصة هنا .. أننا لا نرى مانعاً من تكفير من ادعى الألوهيه أو بعض صفاتها ..أو أظهر الشرك الأكبر .

إلا أن يصدر عنه شيئا من ذلك على سبيل انتفاء القصد (الخطأ) أو الإكراه ..

---

[٢٢] انظر على سبيل المثال : الشفا للقاضي عياض (٢١٧/٢) والصارم المسلول لابن تيمية ص ٥٢٧.

· أما انتفاء القصد: ، فهو أن يريد بقوله أو فعله حقاً أو معروفاً أو خيراً أو مباحاً ، فيخطئه من غير قصد منه أو تعمّد ، كما في حديث الرجل الذي أضل راحلته وعليها متاعه وسقائه ، فأيس من النجاة وأيقن الموت ..فلما ردها الله عليه ..قال (اللهم أنت عبدي وأنا ربك !!) أخطأ من شدّة الفرح .

وشتان بين هذا الذي أراد أن يحمد الله ويشكره ويثني عليه فأخطأ لسانه ، فخرج منه ما لا يريده أويقصده من شدّة الفرح، وبين مايمارسه ويفعله المشركون ويتعمدونه ويجتهدون فيه ويتنافسون، عن قصد وإراده جازمة ، من التشريع والشرك البواح الصراح، وابتغاء غير دين الله وشرعه... !!

فالمخطئ المعذور .. هو الذي ينزع عن خطئه فور تنبهه ويستغفر ويقلع .. أما هؤلاء المشركون فهم عامدون قاصدون للتشريع ، وفق نصوص الدستور ، مصرون على ذلك الشرك الصراح المتقدم، مقيمون على انحرافهم ليل نهار .. يفتخرون به ولا يندمون أو يخطئون أنفسهم أبداّ ..فهم في غيهم سادرون .

· كذلك الإكراه ..فإن ذكره هنا من الأمور المضحكة .. فهو يقيناً منتفى في حق هؤلاء المباشرين للتشريع .. فمن ذا الذي يكرههم على النيابة عن الناس في هذا العمل الكفري .. بل الواقع المشاهد الذي يعرفه الصغير والكبير والجاهل والعالم، أنهم يتنافسون ويتكالبون على هذا المنصب الشركي ، ويستميتون في سبيل إحرازه وتحصيله ، فيحشدون طاقاتهم وأموالهم، ويبذلون جهودهم ، ويستنفرون أنصارهم وأحزابهم وشياطين إنسهم وجانهم ، فيطعمون الطعام ، ويذبحون الخرفان .. وينحرون التوحيد ، ويكرمون التنديد ..كل ذلك كي يفوزوا بمقعد من تلك المقاعد التشريعية الشركية ...فأي إكراه هذا ...؟؟!

· أما المنتخِب (بكسر الخاء) : فقد علمت أن حقيقة ما يقوم به حين يدين بهذا الدين الشركي ، أنه يختار مشرّعاً (ربّاً) من أولئك الأرباب المتفرقين !! لينيط به التشريع ، وينيبه عنه في هذه الوظيفة الشركية .

· فإما أن يستشرف لهذه الوظيفة ويدين بها .. ويراها حقاً له قد كفله الدستور ، حين أناط السلطة التشريعية بالأمة ممثلة بنوابها ..فهذا لافرق بينه وبين النائب المشرّع، إلا أن النائب مباشر للتشريع الكفري ، وهذا قد وكّله وأنابه عنه فيه ..وحكم الردء والموكِّل حكم المباشر ..فحقيقته أنه مشرع مشارك بالتشريع بطريق الوكالة ...

• أو أنه لا يتبنى المسألة هكذا .. فلا يتطلع للتشريع ، ولا يرى نفسه كفؤا لذلك ..فيمنحه لمن يثق بهم من الدكاترة والعلماء وأهل الفهوم –عنده– والذين يظنهم كفؤاً لذلك .. و يرى نفسه متابعاً لهم لا مشاركاً في التشريع .. فهو يتخذهم ويختارهم أرباباً مشرعين ينيط بهم التشريع المطلق ويتواطأ معهم عليه ، ويدين به ..فهذا مشرك في العبادة .. كما تقدم[٢٣] حكم صاحبه كحكم من أطاعوا وتابعوا المشركين في التسوية بين الميتة والمذكاة ...قال تعالى : (**وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ...**) وهذا كما تقدم ، في مسألة تشريعية واحدة ... فكيف بمن أناط بهم سلطة التشريع مطلقاً ...؟ أو أنابهم في التشريع كله ..وسلّم لهم تسليماً ؟؟. وهو كالذي أطاعوا الأحبار و الرهبان في التشريع ، الذين تقدم قول الله تعالى فيهم : (**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله** ..) إلى قوله .. (**سبحانه وتعالى عما يشركون**) .. فقد حكم الله تعالى عليهم بالشرك .. ولا ينفع مع الشرك الأكبر تأويل ، فأي تأويل يُسوّغ اتخاذ غير الله رباً ..؟كما لا يعذر فاعل ذلك بالجهل .. فقد تقدم أن الله قد أقام حججه البالغة على العباد في هذا الباب ففطرهم على الحنيفية وهي الميل والبعد عن الشرك ، وبعث لهم الرسل جميعاً يذكرونهم بذلك ، ويدعونهم إلى التوحيد ، ويحذرونهم من الشرك والتنديد ،فأبى أكثر الناس إلا التساقط فيه ...

وفي الحديث الذي يرويه مسلم في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :(أخبر عن الله تعالى أنه قال : " إني خلقت عبادي حنفاء كلهم ، وإنهم أتتهم الشياطين ، فاجتالتهم عن دينهم وحرّمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً.. " الحديث وهذا حال أكثر الناس اليوم .. فطرهم الله تعالى حنفاء .. وهداهم إلى التوحيد ، فبعث رسله جميعهم يدعونهم إليه ، وأنزل كتبه كلها تأمرهم به وتحذرهم مما يناقضه من الشرك والتنديد .. فجاءتهم شياطين الجن والإنس من الرهبان والكهان والنواب والطواغيت فزينوا لهم الشرك وزخرفوه وسموه بأسماء عصرية من ديمقراطية أو حرية أو قوانين عصرية!! فشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ، وأمروهم أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً.. فتابعوهم على ذلك وأطاعوهم .. فضلوا عن سواء السبيل .. وقد بين النبي صلى

---

[٢٣] ويدخل هذا أيضاً في باب شرك الأسماء والصفات ، وذلك بوصف هؤلاء لأربابهم ونوابهم وطواغيتهم (بالمشرع) فالتشريع المطلق صفة من صفات الله ، ومن الإلحاد في أسماء الله وصفاته أن يوصف بها غيره سبحانه .. كما كان كفار قريش يلحدون في أسماء الله وصفاته ، فيشتقون منها أسماء لمعبوداتهم (كالعزى) من العزيز ..(تشابهت قلوبهم) !!!!

الله عليه وسلم في حديث عدي بن حاتم المتقدم، أن جهل هؤلاء المتابعين المتواطئين مع الأحبار والرهبان أو (النواب) ؛ بأن الطاعة في التشريع عبادة، ليس بعذر لهم .

وهو ظاهر من قول عدي :(ما عبدوهم ...!!!) وذلك لما سمع آيات سورة التوبة من النبي صلى الله عليه وسلم فبين النبي صلى الله عليه وسلم له أن مجرد طاعتهم للمشرعين في التشريع عبادة وشرك ... وهي حقيقة ربوبيتهم لهم وإن لم يصلوا لهم ويسجدوا ..

ولذلك فنحن نقول أن من تواطأ واصطلح أو اتفق واجتمع مع هؤلاء النواب أو هذه الحكومات على هذا الدين المحدث الكفري الذي ينيط التشريع بغير الله تعالى ويجعله وفقا للدساتير و القوانين الوضعية .. فقد اتخذهم أرباباً من دون الله وقد ابتغى غير الإسلام ديناً.

وهذه هي حقيقة ما يمارسونه في الانتخابات، فإنهم يدينون فيها بدين الديمقراطية الذي جعل التشريع والحكم للشعب لا لله ... فيقومون باختيار الرب الذي سيوكلونه أو سينيطون به سلطة التشريع المطلقة ، وفقاً لنصوص الدستور .

فمن فعل ذلك فقد برئ من الملة والتوحيد .. وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم .. وكل امرئ حجيج نفسه ..

ومن تأمل أحوال الناس اليوم .. وكيف تكالبوا على هذا الشرك البواح وحداناً وزرافات .. عرف سبب انتكاس الأمة وضياع أمجادها وتسلط أعدائها عليها .. فإن ذنب الشرك هو أعظم ذنب عصي الله به، كما في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل :(أي الذنب أعظم)؟ فقال : (أن تجعل لله نداً وقد خلقك) ..

ومنه يعلم الموحد فضل الله تعالى عليه أن هداه إلى التوحيد وأنعم عليه بأن أنقذه من الشرك والتنديد .

فحذار من التفريط في هذا التوحيد العظيم .. فإنه رأس المال ، والتفريط به ، هو الخسران المبين .. فليس العجب ممن هلك كيف هلك .. ولكن العجب ممن نجا كيف نجا ..!!

وليبادر بعد ذلك بإنذار كل من يعرفهم وتحذيرهم من الشرك، لينقذهم من الخسران المبين الذي حاق بهم بمتابعتهم لهذه الحكومات على دينها الكفري، شعروا أو من حيث لا يشعرون .

• لكن ينبغي التنبيه هنا إلى أننا مع ما تقدم من كلامنا في التحذير من الشرك العظيم الذي عم وطمّ .. وبيان كفر من تواطأ واصطلح مع هذه الحكومات عليه ..فإننا لا نكفر معدوم الإرادة أو المكره على المشاركة في هذه الانتخابات إن وجد ...

• وكذلك لا نكفر من غُرّر به، فشارك فيها ظناً منه أنها مجالس وظيفتها تقديم الخدمات للناس، كما هو في ظن كثير من العوام الذين يختارون أقاربهم أو معارفهم لأجل ذلك ..

ونحن هنا لم نعذر بالجهل في باب الشرك الأكبر .. وإنما بالجهل بحقيقة هذا المجلس .. ومن ثم فهذه المسألة عندنا من باب (الخطأ) أو انتفاء القصد .. كما في قوله تعالى : (**ربنا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**) . قال الله تعالى كما في الحديث القدسي :(نعم) أو (قد فعلت) . والصورة أن العامي أو الجاهل إن علم حقيقة هذه المجالس على ما تقدم وأنها مجالس تشريعية ، وتواطأ مع أهلها على دينها الكفري فأقرهم على أن لهم الحق في التشريع المطلق ، أو اختارهم كمشرعين وفقاً لنصوص الدستور ، فهو مشرك عندنا ، وإن لم يعلم أن الطاعة في التشريع كفر، فنحن لا نعذره بالجهل في هذا الباب .. كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعذر المذكورين في آية التوبة ،كما في حديث عدي لما خفي عليهم أن الطاعة في التشريع عبادة .. لكن كثيراً من العامة ، سواء أكانوا شيوخاً أم عجائز أم غيرهم، لا يعرفون حقيقة هذه المجالس التشريعية الكفرية .. ولا يختارون أو يشاركون في الانتخاب فيها على سبيل اختيار الأرباب المشرعين .. وإنما يفعلون ذلك على سبيل اختيار من ينوب عنهم في حل مشاكلهم وخدمتهم أو خدمة مناطقهم .

هذا هو قصد ومراد كثير منهم ، وهكذا يتصورون اللعبة ويمارسونها .. فمن كان عنده أصل التوحيد منهم وكان كافراً بالطاغوت وشرعه .. وشارك في الانتخاب على هذا الظن والقصد ، قلنا: أن ظاهر عمله الكفر ، لأننا لا نعرف ما يقصد إلا أن يصرح، كما أن من قال :(اللهم أنت عبدي وأنا ربك) ظاهر قوله عندنا الكفر .. مادمنا لا نعرف أنه مخطئ لا يقصد ذلك .. ونقول : بأنهم قد ارتكبوا عملاً من الأعمال المكفرة بمشاركتهم في الظاهر باللعبة الديمقراطية التي تجعل الحاكمية للجماهير لا لله .. ولكن لأن أحوال الناس فيها

الالتباس المذكور .. فنحن لا نبادر إلى تنزيل الكفر على أعيان هؤلاء العوام، حتى نعلم أن الواحد منهم قصد اختيار المشرعين وأنه يعلم حقيقة ما يختاره .. وإلا لم يكفرّ حتى يبيّن له حقيقة هذه المجالس التشريعية، فإن أصر بعد ذلك لم نتحرج من الحكم على عينه بالكفر .. وكذلك من قال :(اللهم أنت عبدي وأنا ربك) ، نقول له : قد قلت كلمة الكفر .. فإن راجع واستغفر وقال : قد أخطأت وإنما كان قصدي الثناء على الله وحمده .. ولم أقصد ما سبق إليه لساني .. لم نكفرّه ..

وإن أصر ولم يقلع ويستغفر ، كفرّناه .. وكان قوله كقول فرعون (**أنا ربكم الأعلى**) .

بخلاف من قصد إناطة السلطة التشريعية بنفسه أو بغيره .. وتعمد ذلك وسعى إليه سعياً .. فإنه يكفر فوراً لأنه عامد إلى عمل الكفر ، قاصد إلى اختياره غير مخطئ .. وانتفاء القصد ، قد ينطبق أيضاً على كثير من الجهال والعوام الذين يغرر بهم بعض النواب المشرعين الملتحين !! حين يلبسون الحق بالباطل ، فينادون بتحكيم شرع الله ، وأن هذه غايتهم من دخول البرلمان .. ويكتبون في إعلاناتهم الإنتخابية عبارات تلبيسية ، وشعارات براقة خداعة ..(كالإسلام هو الحل) ونحوها ، مما يغررون به العوام ..

فمن أُتي به من كبار السن أو العوام وغُرّر به وأُوهم أو أُفهم أن اختيار أو انتخاب هؤلاء الملتحين سيحكّم شرع الله وهو لا يعرف حقيقة عملهم التشريعي الكفري.. ولا حقيقة البرلمان وأنه مجلس للتشريع .. ولم يحضر للمشاركة على أساس أن الحكم والتشريع للشعب كما قد نص الدستور وإنما صُور له الأمر ، على أنه اختيار لمن سيحكم بالإسلام على ما يرتضيه الله .. فهؤلاء جُهال ضُلال قد أوقعوا أو وقعوا في عمل كفري .. ولكن لا نبادر إلى تكفير أعيانهم حتى نعرّفهم بحقيقة هذه المجالس التشريعية، وحقيقة الوظيفة التي يمارسها نوابهم، وحقيقة اللعبة التي قد سيقوا إليها .. فإن عرفوها وأصروا على المشاركة في هذا الدين الكفري ، والتواطؤ عليه، واختيار المشرعين ، لم نتحرّج من تكفيرهم .

فلا بد من معرفة هذا التفصيل وأن العذر الذي نعذر به هنا أو المانع الذي يمنع من تنزيل الكفر على الأعيان إنما هو انتفاء القصد .. بأن يريد المرء أو يقصد أمراً مباحاً ، أو حتى محرماً ، فيقع بكفر أو شرك دون أن يقصده أو يريده أو يختاره .. فهو (الخطأ) الذي مبعثه الجهل بحقيقة هذه المجالس، فهذا هو المانع عندنا، لا الجهل بأن الطاعة في التشريع كفر وشرك أكبر ، مع القصد إلى اختيار المشرع أو طاعته في التشريع أو إناطة التشريع به .. فقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعذر في هذا الباب .

• وكذلك يجب التنبيه إلى أن طاعة المشرعين إنما تكون كفراً ، ولو في مسألة واحدة .. إن كانت تلك الطاعة في التشريع والكفر .. وأما من أطاع هؤلاء المشرعين في مباح أو معصية .. فإنه لا يكفر .

وبيان ذلك ، فيما إن أمره المشرع أو النائب أو الحاكم أو الطاغوت بشرب الخمر مثلاً أو بأكل الميته أو الربا أو اقتراف الزنا ، فإن كان مكرها على شيء من ذلك فلا حرج عليه بالاتفاق ، لكن إن لم يكن مكرهاً، بل فعل شيئا من ذلك خوفاً أو مداهنة فهو آثم عاص .. لكن إن سن الحاكم أو المشرع أو نحوه تشريعاً أو قانوناً يُبيح فيه بيع الخمر أو شربها أو أكل الميته أو الربا .. أو قال في تشريعه إن الميتة كالمذكاة أو (**إنما البيع مثل الربا**) فالمتابعة والطاعة والتواطؤ على مثل هذا، قد حكم الله تعالى فيها بقوله : (**إن أطعتموهم إنكم لمشركون**)

والطاعة هنا لا يلزم منها مباشرة الأكل أو الشرب أو تنفيذ ذلك أو اقترافه ..بل مجرد الاتفاق والاجتماع مع هؤلاء المشرعين على هذا التشريع والتواطؤ والإصطلاح عليه وقبوله؛ كفر وشرك بواح وإن لم يطبق ذلك أو يقارفه .. وهذا كما روى مسلم في صحيحه في سبب نزول قوله تعالى :" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون { من حديث البراء بن عازب وفيه أن اليهود قالوا : (كنا إذا زنا فينا الشريف تركناه وإذا زنا فينا الضعيف أقمنا عليه الحدّ ، فقلنا : تعالوا نجعل شيئاً نقيمه على الشريف والوضيع فأجمعنا على التحميم والجلد) أي بدل الرجم.

قلت : فمن اجتمع معهم على هذا التشريع كفر وإن لم يقترف الزنا .. كما هو واضح .

بل مجرد أن يقر ويعترف المرء أو يدين[٢٤] بأن لهؤلاء النواب أو الحكام حق التشريع ، كما قد نص دستورهم فهذا كفر بواح وشرك صراح .

وعلى كل حال فالمشرع أو الطاغوت ، لا يلزم أحداً بشرب الخمر أو أكل الربا.. ففعل ذلك عنده حرية شخصية !! وإن كان يحرس مصانع الخمور وصروح الربا ويرخص لها ويشرع لعملها ولصنعها وبيعها ،فأن أهم ما يهمه ويريده من الناس؛ أن يحترموا تشريعه وقانونه

---

[٢٤] يدين : أي يلتزم ذلك ويتخذه منهجاً ، ولا يلزم منه عندنا الاعتقاد هنا .

ودستوره، وأن يُقروا له ولشركائه بحق التشريع، وأن ينيطوا السلطة التشريعية بهم .. وكفى بذلك كفراً و شركاً مبيناً .

• ومما تقدم تعرف أيضاً خطأ من يبادر بتكفير من يستعين بشفاعات هؤلاء النواب أو غيرهم من المشرعين أو الطواغيت أو أعوانهم، أو يلجأ إلى وساطاتهم في أمور الدنيا كإطلاق أسير أو فكاك عانٍ أو دفع مظلمة أو التوصل إلى حق، فنحن وإن كنا نكره اللجوء إلى هؤلاء المشركين .. ونحب وندعوا دوماً إلى قطع العلائق معهم ، وإظهار البراءة الكاملة منهم ومن مناصبهم الكفرية والتشريعية ، وإبداء بُغضهم ومباينتهم ، وننهى عن الإستعانة بهم إلا لضرورة، فالضرورات تبيح المحظورات ، إلا إننا لا نكفر من استعان بهم أو لجأ إليهم في شيء من أمور الدنيا .. دون أن يُقرهم على باطلهم أو يُنيبهم و يتواطأ معهم على شركهم، أو يقع في شيء من كفرهم .

هذا ما لزم التنبيه إليه في هذه المسائل التي عمت بها البلوى، وأعلم أنني قد أسهبت في بعضها ، مع أن السائل قد أوصانا باختصار الإجابة تسهيلاً لتعميمها ونشرها وتداولها وما ذلك إلا لخطورة هذه الأبواب، وحرصاً منا على تحذير الأمة من هذه الدواهي التي دهتها .

• فإن جادلك بعد هذا كله ، مجادل ، فقال لك : فما البديل ؟؟

فقل له : البديل لمن حقق التوحيد واجتنب الشرك المحبط للأعمال المخلّد في النار ، جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين .

(فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور) أوَتريد أعظم من هذا البديل ؟؟

أما الدعوة والسبيل إلى إرجاع أمجاد الأمة وتحكيم شرع الله فلا يكون بالوسائل الشركية المحرمة ، فإن ما عند الله لا ينال بمعصية .. ونصر الله لا ينال بالإشراك به، وأعظم المصالح والضرورات في ديننا وفي دعوتنا وفي حكم الله إخراج الناس من ظلمات الشرك إلى نور التوحيد .. فهل يجوز أو يعقل يعقل أن نسعى لتحقيق هذه المصلحة الضرورية بوسيلة شركية ، تقضي تلك المصلحة أصلا بهدمها ..؟؟ وهل يغيّر أو ينكر أو يدفع الشرك بالإشراك، أم هل يُتطهر من النجاسة بالنجاسة ؟؟

إن أعظم غايات هذا الدين تحقيق التوحيد والدعوة إلى إقامته وتمكينه في الأرض .. فبالتوحيد أرسلت الرسل كافة، ومن أجله أنزلت الكتب جميعها .

فالسبيل إلى تحقيقه هو سبيلهم .

وهم القدوة في هذه الطريق، والأسوة فيهم وحدهم ،قال تعالى : (**ذلك هدى الله يهدي به من يشاء من عباده ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون (٨٨) أولئك الذين ءاتيناهم الكتاب والحكم والنبوة فإن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوماً ليسوا بها بكافرين (٨٩) أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ...**) [الأنعام] .

وقال سبحانه : (**قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءاؤا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده ...**).

فالسبيل والطريق، إنما هو بالتزام هذه الملة العظيمة ، والدعوة إلى هذا التوحيد العظيم، وتربية الشباب عليه، وإعدادهم للجهاد من أجل تحقيقه، وإقامته في الأرض على منهاج النبوة .

لا الدعوة !! والمحاسبة !! الدستورية القانونية ..!! ولا الجهاد !! البرلماني .. والنضال الدستوري ..!! والمعارضة القانونية ...!!! كما يسميها أربابها ويفتخرون بها ..بل الدعوة الربانية .. التي قال تعالى فيها : (**قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين**) [يوسف].

والجهاد الشرعي الذي وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه ذروة سنام الإسلام ..وقال صلى الله عليه وسلم :(لا يزال من أمتي أمة يقاتلون على الحق، ويزيغ الله لهم قلوب أقوام ، ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة ، وحتى يأتي وعد الله ، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.............) إلى قوله :(وعقر دار المؤمنين بالشام) رواه النسائي .

ولموت في طاعة الله خير من حياة في معصيته.

أسأل الله تعالى أن يثبتني وإخواني على التوحيد، وأن يجعلنا من جنده وأنصاره، ويختم لنا باشهادة في سبيله .. والحمد لله أولاً وآخراً .

وكتب أبو محمد المقدسي
سجن سواقة
في غرة ذي الحجة لسنة ١٤١٧هـ

السؤال الثالث :

ماذا تنصحون الشباب في ما يسمى بخدمة العلم أو موضوع التجنيد الإجباري ، وهل تكفرون من شارك فيه ؟

وما قولكم فيمن يجوّز ذلك بحجة الإعداد والتدريب على السلاح ؟

وما هي علّة تكفيركم لجيش وجند الحكومات ، هل هي مجرد العمل تحت مظلة النظام كما يزعم البعض ؟

وهل تكفرون كل من لبس لباس الجيش أو ارتدى شعارهم ؟

الجواب :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد . .

فنحن نفرق في مسألة التكفير بين جند الطواغيت النظاميين أو المتطوعين ، وبين من يشارك في هذا التجنيد الإجباري دفعاً للضيق والحرج والسجن الذي يقع على من تهرب أو تخلف أو فرّ من هذا التجنيد ، إذ أن أعداء الله والشريعة قد ضيّقوا على العباد بذلك في كسبهم ومعايشهم وفي حلّهم وترحالهم وتنقلهم ، وعاملوهم وألزموهم بتلك الأوراق التي تثبت أن المرء قد أدى خدمتهم الإجبارية ، كي يسيّروهم على ما يشتهون ، ويأطروهم على الانقياد لهم ولباطلهم . . ولذلك فقد يحتج بعض الناس بالإكراه في هذا الباب . . مع أن شروط الإكراه الحقيقي ، التي اشترطها أهل العلم للتلفظ بكلمة الكفر أو إظهاره ، غالباً لا يتحقق في هذا الذي يحتجون به . .

فمعلوم أنهم اشترطوا في الإكراه على إظهار الكفر أو قتل النفس المعصومة ما لم يشترطوه في سائر المعاصي ، من ذلك :

- أن يكون المكرِه (بكسر الراء) قادراً على إيقاع ما يهُدد به ، والمأمور عاجزاً عن الدفاع ولو بالفرار .

- وأن يَغلب على ظنه أنه إن امتنع أوقع به ذلك .

- أن يكون ما هُدّد به فورياً ، فلو قيل له : إن لم تفعل كذا ضربتك غداً لم يعد مكرهاً إلا أن يكون مأسوراً في سلطانهم ويتيقن أنهم يوقعون به ذلك فعلاً .

· أن لا يظهر منه ما يدل على تماديه بأن يعمل زيادة على ما يمكن أن يزول به عنه البلاء .

· واشترطوا في الإكراه على قول الكفر أو فعله أن يعذب عذاباً لا طاقة له به ، فذكروا التهديد بالقتل والتحريق بالنار وقطع الأعضاء والتخليد في السجن وأمثال ذلك . . وما هذا كله إلا لأن عماراً الذي أنزلت بسببه آيات الإكراه لم يقل ما قال إلا بعد أن عاين قتل أمه وأبيه ، وذاق من العذاب ألواناً ، وكسرت ضلوعه ، فأين هذا كله ممن يشارك بهذا التجنيد الإجباري مختاراً ، يذهب بمواعيد محددة ويغادر إلى بيته للراحة بمواعيد منتظمة . . فإمكانية الفرار متيسرة بصفة دائمة ، إذ هو ليس بأسير بل هو أقرب إلى الأجير . . وأنا لم أطلع على أحوال هذا التجنيد في هذا البلد مفصلة ، ولكنني أعرف أن أحوال الدول في هذا الباب تتشابه ، وقد رأيتهم في بعض الدول يتمتعون بأسباب الراحة والترفيه ، وكانت عقوبة التخلف أو الفرار لا تصل بحال من الأحوال إلى السجن مدداً طويلة . . فضلاً عن أن تصل إلى القتل . .

فإذا كان الحال هنا كذلك . . فلا يحل لأحد أن يدرأ تلك العقوبات الساقطة بأغلى ما عنده أعني بالدين والتوحيد . . أضف إلى هذا أن العلماء ذكروا أن التخيير ينافي الإكراه ، خصوصاً إذا كان التخيير بين الدين والتوحيد وبين المال أو الوظيفة أو الوطن ونحوه ، وذلك كحال شعيب عليه السلام مع قومه إذ خيّروه بين العودة إلى الكفر أو الخروج من قريتهم ، فلا يجوز الاستجابة وإظهار الكفر في هذه الحالة . . قال تعالى (**وقال الملأ الذين استكبروا من قومه لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا قال أولو كنا كارهين (٨٨) قد افترينا على الله كذباً إن عدنا في ملتكم بعد إذ نجانا الله منها وما يكون لنا أن نعود فيها إلا إن يشاء الله ربنا** ..) [الأعراف] . وقد قال تعالى : (**ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله** . .)

وعلى كل حال فتبقى حقيقة الإكراه ودرجة الاستضعاف بين المرء وربه ، وكل امرئ حجيج نفسه ، وهو أدرى بظروفه وصدق إكراهه أو استضعافه ، تماماً كما أنه أدرى بنجاسته وطهارته . . لأن الحال قد يتفاوت في الواقع ، بين بلد وبلد ، وبين شخص ذي منعة أو عصبة وعشيرة وآخر ليس كذلك . . وهكذا . .

وقد قال تعالى : (**فاتقوا الله ما استطعتم**)، فالواجب على المسلم أن لا يذهب إلى تجنيدهم هذا مختاراً . . وأن لا يسلم نفسه لخدمة علمهم برضاه . . بل الواجب عليه أن يتهرب منهم ويسعى للفرار بدينه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً . . قال تعالى : (**ففروا إلى الله إني لكم منه نذير مبين**) . .

وفي صحيح البخاري في كتاب الإيمان (باب من الدين الفرار من الفتن) ، عن أبي سعيد الخدري أنه قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن » .

فالواجب أن لا يدخل تجنيدهم هذا – من يدخله – إلا كالأسير ، لا كالخادم الأجير . . فيكون مجبراً حقاً على تلكم الخدمة ، ويكون عمله هذا سخرة منهم من جنس ما يأخذونه من الناس من المكوس والضرائب ، وما يفرضونه عليهم من الغرامات والمخالفات ونحوها من المظالم التي يأكلونها كرهاً من حقوق الناس وأموالهم . . ومهما استطاع أن يدفع هذه الخدمة عن نفسه بمال أو شفاعة أو معرفة أو نحوها . . فيجب عليه ذلك . . ولا يلتفت إلى وصف بعض أصحاب الورع الكاذب لهذا بأنه رشوة ،إذ الرشوة أن تدفع المال لتأخذ ما ليس لك بحق ، أو لتأخذ حق غيرك ، أو لتتهرب من حد شرعي أو واجب من الواجبات التي أوجبها شرع الله لا شرع الطاغوت . .أما ما تدفعه لتحمي دينك أو نفسك أو مالك ، أو دفعاً لظلم أو رفعاً لجور . . فهذا ليس من الرشوة في شيء . . نعم هو سحت وباطل ومحرّم على آكله ، أما باذله ؛ فإنه يدفع أعظم المفسدتين عن دينه أو نفسه أو ماله . . باحتمال أدناهما التي هي شيء من ماله . . وقد قال تعالى : (**ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله والله رؤوف بالعباد**) فإن ابتلي المسلم ، وأُخذ إلى هذا التجنيد كُرهاً ، فليحاذر أن يتجرع مختاراً باطلاهم كاملاً . . بل يدفع عن نفسه من ذلك ما استطاع دفعه . . إذ معلوم كلام العلماء في المكره على أمر محدد ، بأنه لا يحل له التمادي بفعل أكثر مما يترك بفعله . . ومثلوا له بالزنا ، فقالوا : إن كان يكف عنه ويترك بالإيلاجة والإيلاجتين ، فلا يحل له أن يتمادى حتى يُنزل . . ويشهد لهذا قوله تعالى :(**فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه**) ، وإنما قلنا بهذا كله ، لأننا نرى حُرمة تكثير سواد الكفار ، ونكفّر جيوش الطواغيت . . قال تعالى (**والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت**) .

ونعتقد أن إظهار النصرة للطواغيت ناقض من نواقض التوحيد، الذي يتكون من ركنين ؛ أحدهما : الكفر بالطاغوت . .

والثاني : الإيمان بالله. .

ولذلك فنحن لا نُسوّغ لمسلم بحال أن يصير من جند الطواغيت أو يظهر توليهم ونصرتهم من غير إكراه حقيقي . . وواقع هذا التجنيد – غالباً – لا تنطبق عليه شروط الإكراه . . ولكن لما كان المشارك فيه في الغالب لا يشارك كالجندي النظامي المختار للجندية ، فقد فارق وغاير حال جيوشهم وأنصارهم . .

ولذا فنحن لا نكفر من كان عنده أصل الإسلام والتوحيد والبراءة من الطواغيت إذا شارك في هذا التجنيد (الإجباري) كارهاً له ، ولم يقارف سبباً من أسباب الكفر التي نكفر بها هذه الجيوش خصوصاً وأن أكثر الخلق لا يعرفون حدود الإكراه الشرعي ، ولا يعرفون الفرق بين شروط الإكراه على كلمة الكفر والإكراه على غيره . . ويخلطون بين الإكراه والاستضعاف .

والخلاف في حد الإكراه وصفته وصحته وشروطه هو من الفروع الفقهية الغير معلومة من الدين ضرورة . . وتحتاج إلى البيان وإقامة الحجة على المخالف . .

كما أن الاستضعاف يتفاوت من شخص إلى آخر . . والضرورات أيضاً تتفاوت بين صغير وكبير ، وبين ضعيف وقوي ، وبين شيخ وشاب . . كما هو معروف في كتب الفقه .

وعلى هذا فمن كان عنده أصل الإسلام وشارك في هذا التجنيد الإجباري كارهاً ، متذرّعاً بالإكراه أو الاستضعاف أو الضرورات ، دون أن ينصر المشركين على شركهم أو ينصرهم على الموحدين فنحن لا نكفره وإن كنا نضلله في فهم حدود الإكراه والضرورة والاستضعاف . .لكن إذا وجد البديل عن هذه الدار أو تيسرت إمكانية الفرار أو الخلاص من هذا ؛ التجنيد . . ومع هذا قصّر المرء وأبى إلا المشاركة فيه ، وتكثير سواد المشركين، فيُخشى على مثل هذا أن يكون كمن نزل فيهم قوله تعالى : (**إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله وسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً**) .

• أما زعم المسوّغ لهذا التجنيد أن فيه مصلحة التدريب على السلاح . . فهو زعم ساقط ، فهذه مصلحة – إن وجدت – فهي ملغاة ، لأنها لا تتحصل من هذا المكان إلا بارتكاب سبب من أسباب الكفر ، أو على الأقل بتكثير سواد الظلم والكفر، ولأنها غير محصورة في هذا المحل ، بل يمكن تحصيلها من غيره ، فالبدائل كثيرة وهي أكمل وأطيب . ثم

نحن لا نسلم أصلاً بوجود مثل هذه المصلحة في هذا التجنيد ، فليس فيه –كما هو معروف– إلا أحقر أنواع التدريب ، حيث يضيع المشارك فيه عمره وجهده في تعلم الذل والعبودية والخنوع والخضوع ، ويسخرونه في خدمة سادته من الضباط والمسؤولين، خادماً مطواعاً، وعبداً ذليلاً لا كرامة له ، بل يقال له منذ اللحظة الأولى لدخوله فيه ، كما في كثير من البلاد : (علّق كرامتك على باب المعسكر يا بسطار) !! ويعيش بين أطياف من المخنثين واللوطية والفجار والفساق ، فأي عسكرية هذه ؟ وأي تدريب مزعوم ؟؟ وأي ذل وأية عبودية . .؟؟

• أما علة تكفير جيوش الحكومات عندنا ، فليس هي كما يردد بعض المتسرعين الذين لم يعرفوا كلامنا ، ولا قرؤوا كتاباتنا : (مجرد العمل تحت مظلة النظام) . . فهذا يدخل فيه كل موظف وعامل في الحكومة . . بل قد يدخل في هذا الوصف المطلق كل من يعيش في هذه الدار . . ونحن لا نستعمل مثل هذه الإطلاقات ، ولا نعوّل عليها ، بل نجهّل أصحابها . . لأنها إطلاقات حماسية سطحية فضفاضة ، وليست بعلمية ، ولا هي شرعية محدّدة مضبوطة

وإنما العلة المؤثرة المنضبطة عندنا في تكفير أنصار النظام هي العلّة التي نص الله تعالى عليها في كتابه : (**ومن يتولهم منكم فإنه منهم**)، فهي :

(**التولي والنصرة**) **أو القتال في سبيل الطاغوت** كما قال تعالى : (**الذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت**) فأي عمل في هذه الحكومات وجدت فيه هذه العلة فهو عندنا عمل مكفر . . ولذلك فنحن لا نحرم ولا نكفر جميع وظائف الحكومات الكافرة ، بل لنا في ذلك تفصيل معروف بحسب كل وظيفة وحقيقتها . . وقد ذكرناه في أكثر من موضع . .

وكذلك عندنا تفصيل في جيوش الطواغيت وشرطتهم . . فنستثني المكره منهم إكراهاً حقيقياً وكذلك المتأوّل الذي أسلم واهتدى وهو في هذه الجيوش ، وبقي فيها لنصرة الدين . . كما تراه بعض الجماعات الجهادية . . فنحن وإن كنا نخالف هؤلاء في شرعيّة التوسع في مثل هذه الأساليب . . ونشترط أن لا يقع صاحبها في محرّم . . لكننا لا نكفر أهل هذه الطريق إن عرفناهم وفي الوقت نفسه نعذر من حكم على آحادهم بالكفر لخفاء أعيانهم عليه ، وعدم تمايزهم عن جيش الطاغوت . .

ونقول من كفر هؤلاء أو قاتلهم فهو معذور بل مأجور . . لأن معاملتهم تكون بما أظهروه . . والله لم يأمرنا ولا كلفنا بأن نشق عن قلوب الناس . . فهذا مما لا نطيقه ولا نستطيعه والله لم يكلفنا إلا بالمستطاع . .

ونقول أن الأصل عندنا في جيوش الطواغيت الكفر . . ولا نؤصل مثل هذا التأصيل في سائر الوظائف والأعمال ، وذلك لأن الجيش يتميز عن سائر الأعمال ، بأن حقيقته التولي والنصرة والقتال في سبيل الطاغوت . . ولذلك فهم يؤمّنوه على عوراتهم ، ويسلّموه سلاحهم، ويسلّطوه على أعدائهم ، وهو ردؤهم الذي يلوذون به في الملمات وشوكتهم التي يمتنعون بها . . فيحفظ عروشهم ، ويثبت ويمضي قوانينهم وقراراتهم . .

أما سائر الأعمال والوظائف فتتنوع وتتفاوت في (النصرة والتولي) فيدور فيها الكفر وجوداً وعدماً مع هذه العلة . . فهي علة وان كانت ظاهرة مشهورة في الجيش، إلا أنها قد توجد في غيره، فتتعلق بالشخص دون أن تكون حقيقة وظيفته كذلك ، فقد يكون (إماماً لمسجد) متولياً نصيراً ، أخلص لهم من بعض جندهم وجيوشهم ، فمن كان كذلك فهو من جندهم وأنصارهم . . والجبّة واللحية والمسبحة ، ليست من موانع التكفير . .

والخلاصة أننا :

مع قولنا أن الأصل في جيوش الطواغيت الكفر. إلا أننا نقسم أعيانهم إلى طائفتين :

الأولى : من كان في هذا الجيش ناصراً لهم أو لشركهم فعلاً ، فحكمه حكمهم في الكفر في أحكام الدنيا والآخرة إن مات على ذلك . .

الثانية : من كان مكثراً لسوادهم ، لكنه لا ينصرهم على شركهم ولا يعينهم على الموحدين ، فحكم هذا حكمهم في أحكام الدنيا ، فيعامل بما أظهر من كونه من جندهم وأنصارهم وحزبهم و في صفهم و عُدْوَتهم . . ثم يبعث يوم القيامة على نيته . . ونحن الذي يهمنا من هذا حُكمهم في الدنيا ، لحاجتنا إلى ذلك في التعامل والجهاد وغيره . .

أما في أحكام الآخرة ، فلا يهمنا أمرهم وليس ذلك إلينا ، بل هو إلى الله . . ويدل على هذا التفصيل حديث أم المؤمنين المتفق عليه في الجيش الذي يغزو الكعبة فيخسف الله بأوله وآخره مع أن فيهم المستبصر والمجبور فيهلكهم الله جميعاً في الدنيا ، ويبعثهم على نياتهم يوم القيامة.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (فالله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته – المكره فيهم وغير المكره – مع قدرته على التمييز بينهم ، مع أنه يبعثهم على نياتهم ، فكيف يجب على المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره وهم لا يعلمون ذلك ؟!) أ.هـ. (٥٣٧/٢٨) الفتاوى .

وهذا معنى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في صحيح البخاري : (إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أظهر لنا خيراً أمنّاه وقربناه ، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسب سريرته . . ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة) .

فالحق أن التمييز بين هؤلاء وأولئك ، ما دام متعذراً فنحن لا نكلف به ، بل من زعم التوحيد والإسلام منهم ، فهو المكلف بأن يتميز عنهم وأن يجتنبهم . . لأن الكفر بالطاغوت واجتنابه ، يجب أن يكون باطناً وظاهراً ، كما هو شأن الإيمان عند أهل السنة والجماعة ؛ **قولٌ وعملٌ واعتقاد** . . وإن لم يظهر هؤلاء اجتناب الطاغوت واجتناب نصرته ، بل على العكس كثروا سواده وأظهروا نصرته وكانوا له جنداً ، فأنّا لنا معرفة ما في قلوبهم . . والله إنما كلفنا بالظاهر لأن الذي نتعامل معه نحن ؛ أحكام الدنيا لا أحكام الآخرة . .

ولذلك فنحن نعامل جيش الطاغوت كله معاملة الكفار في الدنيا .. إلا من عرفناه من أهل الطائفة الثانية ، وقدرنا على اجتنابه . . وما لم يتميز لنا ؛ فنحن معذورون في معاملته بما أظهر بل مأجورون إن شاء الله .

ومنه تعرف أن علّة تكفيرنا لجيش الطاغوت هي قطعاً ليست كون أفراده يعملون تحت مظلة النظام ، فهذه كلمة واسعة غير محددة ولا شرعية ، ويدخل فيها كثير من الخلق، بل قد لا يكاد يسلم منها إلا من عاش في البراري والكهوف وشعف الجبال . . وإنما العلة المؤثرة عندنا التي يدور التكفير معها وجوداً وعدماً هي التولي والنصرة كما تقدم . . فمن كان حقيقة عمله نصرة الطاغوت أو شرعه ، فهذا لم يحقق التوحيد ولا استمسك بالعروة الوثقى التي عليها مدار النجاة . قال تعالى : (**فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى**) ، وقال سبحانه : (**يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به**) ، وفي الحديث الذي يرويه مسلم : « من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله ، حرم ماله ودمه وحسابه على الله عز وجل » .

فمن أظهر حراسة الطاغوت وشرعه وصار في صفه وعدوته ومن جنده ؛ فإنه لا يقال له كَفَر بالطاغوت أو كَفَر بما يُعبَد من دون الله . . ومادام كذلك فإنه لم يحقق التوحيد الذي هو شرط الإسلام والإيمان . . ومن كان كذلك فهو عندنا كافر سواء كان في جيوشهم أم لم يكن ، وسواء تزيّا بزيهم أم لا . . **فالعلة المعتبرة عندنا هي عدم اجتنابه للطاغوت أي نصرته وتوليه . . أو نصرة وتولي شركه وقانونه** . .

· ومنه تعرف أيضاً أن مجرّد ارتداء لباس الجيش أو لبس شعارهم ليست علة كافية أو منضبطة – وحدها – للتكفير ، كما قد أطلقه البعض فقال : أن كل من لبس لباسهم أو شعارهم فقد كفر !! هكذا مطلقاً دون تفصيل . .

والصواب عندنا أن من تشبه بهم في لباسهم دون أن يكون من جندهم وجيوشهم ، ودون حاجة تخفي أو مخادعة لحرب أو نحوها . . فقد ارتكب محرماً . . وهو التشبه بهم .

فقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة على تحريم التشبه بالكفار ، وقد فصَّلَ ذلك تفصيلاً طيباً شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه القيم (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) ، ومن ذلك ما قاله عند قوله تعالى : (**ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون**) ، قال : (وقد دخل في (**الذين لا يعلمون**) كل من خالف شريعته ، و (**أهواءهم**) ما يهوونه ، وما عليه المشركين من هديهم الظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل ، وتوابع ذلك ، فهم يهوونه وموافقتهم فيه اتباع لما يهوونه) أ.هـ.

وعليه يدخل في قوله تعالى : (**الذين لا يعلمون**) كل من امتنع عن شرائع الله ، فهذا ليس خاصاً باليهود والنصارى ، بل هو عموم يدخل فيه كل من خرج عن شرع الله ، كالطواغيت وأنصارهم دون شك . . فيحرم التشبه بهم . .

ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : « *من تشبه بقوم فهو منهم* » ، فإن تشبه بهم في دينهم وكفرهم « *فهو منهم* » أي كافر مثلهم . . وإن تشبه بهم في الظلم أو المعاصي والعادات الباطلة فقد فعل محرماً ، ويدخل في هذا التفصيل؛ التزيّي بزيهم . . فإن تزيّا بزيهم الديني الشركي الخاص – عن علم – فهو كافر . . ولذلك أفتى من أفتى من أهل العلم بأن من لبس لباس الرهبان أو شد زنار النصارى أو لبس صليبهم فقد كفر . . وهذا مشهور في كتب الفقه ، بخلاف من تزيا بعموم زيهم فإنه لا يصل إلى الكفر وان كان حرماً

، فيؤول الحديث ويفهم على طريقة أهل السنة في مثل هذه النصوص ، برده إلى أم الكتاب من النصوص والأصول التي تبينه .. ولا مانع من إبقائه على ظاهره عموماً ، ليكون أدعى للزجر ، ولكن لا يفهم منه التكفير . . إلا على ما بيناه . .

وقد ذكر شيخ الإسلام في كتاب الإيمان ، أن مثل هذه الإطلاقات لا تقال إلا في حق من فعل ما حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فيكون قد ترك من الإيمان المفترض عليه ما يعرضه لمثل هذه الإطلاقات . . فلا يكون من المؤمنين المستحقين للوعد المطلق ، السالمين من الوعيد ، أو بعبارة أخرى : يكون من المعرضين للوعيد ليس من المستحقين للوعد المطلق . .

والخلاصة : أن مجرد التشبه بالكفار في زيهم لا يكفي وحده عندنا علّة للتكفير . . ما لم يكن المرء حقاً منهم ، أي على دينهم الشركي ، أو ولياً لهم ونصيراً . . نعم هو محرم كما تقدم ، بل ذريعة قد توصل إلى الكفر إن أوصلت إلى محبتهم ومودتهم ومودة عاداتهم الفاسدة ودينهم الكفري . . لأن ((المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن)) كما ذكر شيخ الإسلام في الاقتضاء .

وأخيراً .. فإن من لم يتميّز عنهم في الزي – وعلى وجه الخصوص زي عساكرهم وأنصارهم وجندهم ، والذي لا يجيزون لغيرهم أن يلبسه كاملاً – فإن مثل هذا قد كثر سوادهم ، وأظهر ما يعذر به المسلم الذي لا يعرفه ، في إجراء أحكام الظاهر عليه . . فإنما كلفنا في الدنيا بأحكام الظاهر، ولم نؤمر بأن نشق عن قلوب الناس ولا عن صدورهم ، ومنه تعرف خطورة التشبه في هذه الأبواب ، وما قد يوصل إليه . . وإن لم يكن ذلك التشبه في حقيقته كفراً . .

· وكذلك القول عندنا في الأعلام والشعارات التي تتخذها الدول وجيوشها فإنّ لبسها وحده ، لا يكفي عِلَّة للتكفير ، وإن كانت تلكم الشعارات والأعلام علامة عليه ، إذ هي ترمز إلى الحكم الكافر أو أنها شعاره . . فالعلم علامة والشعار إشعار وإشارة على أن لابسه أو حامله أو رافعه ينتمي إلى تلك الدولة أو المعسكر أو العُدْوة والصف الذي يدل عليه ، ويشعر في الظاهر أنه من أتباعهم أو أوليائهم . . فهذا على وجه العموم . . أما عند الكلام في الأعيان فلا بد من مراعاة الموانع والشروط ، فيجب الاستفصال وإقامة الحجة ، فهناك فرق بين العلّة المؤثرة التي يدور الحكم معها وجوداً وعدماً . . وبين العلامة أو الإشارة التي

قد تدل عليه . . وقد تحتمل مع ذلك معانٍ ودلالات أخرى عند الناس ، وقد توجد دون إرادة من الإنسان أيضاً . .

· فهذه الشعارات ليست واضحة في دلالاتها على ما ذكر . . بل أكثر الناس يتعاملون مع هذه الأعلام والشعارات على أنها رموز لبلادهم وأوطانهم . . وقل من يتعامل معها على أنها رمز للحكم والنظام . . فتجد كثيراً من الناس يرفعون أعلام بلادهم المحتلة ، ويحملون شعاراتها مع أنها ليس لها نظام تمثّله أو حكم كافر أو غير كافر تدل عليه . . ولا شك أن هذه عادات جاهلية ، وإنْ ألبسها بعض الجهال مسوح الدين . . ولكن كلامنا هنا ليس في كونها جاهلية ووطنية أم لا . . وإنما في كفر أو عدم كفر من حملها ورفعها أو لبسها بعينه . . ومعلوم أن كثيراً من أعداء الله قد لبّسوا على الخلق ، فخلطوا مع هذه الأعلام والشعارات الوطنية أو الجاهلية ؛ رموزاً وشعارات تشير إلى الدين والإسلام، سواء منها البدعية المحدثة، كالهلال أو النخلة أو السيف . . أم التي هي منه مثل كلمة التوحيد أو التكبير ونحوها . . وهذا لا شك مما يلتبس أمره على الناس ، ويشكل فيه معرفة مقاصدهم في تعظيمها ورفعها . . والتكفير مبناه عندنا على اليقين لا على الشك والظن والاحتمال . . فوجب في مثل هذا الاستفصال والبيان .

ومن تلك الأعلام والشعارات ما يرمز إلى الشجاعة والبأس ، ومنها ما يرمز إلى خضرة الوطن وبيض صنائع الشعب ونحو ذلك من المعاني التي شغلوا بها الناس ، وعبئوا به فراغ قلوبهم الخاوية من الدين .

وهي عموماً ليست واضحة ولا صريحة في دلالتها على الكفر كالصليب . . بل تحتاج إلى بيان، مع معرفة قصد حاملها أو لابسها ، فذلك واجب عند التباس الحال واختلاط المقاصد .

فقد أجمع العلماء على أن انتفاء القصد من موانع التكفير . . بدليل قوله تعالى : (**ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم**) [الأحزاب] .

فالصليب بصورته المعروفة يعرف الخاصة والعامة بأنه شعار النصارى ، بل أخص شعاراتهم ، وأنه يرمز إلى عقيدتهم الباطلة في قتل المسيح وصلبه ، ومن ثمَّ ؛ لما يتفرع من ذلك عندهم من الفداء والبنوّة والألوهية ، تعالى الله عما يشركون ، فهو وثن ظاهر ، يجب تغييره وإنكاره بحسب الطاقة ولابسه كافر . . وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم في

حديث عدي بن حاتم الطائي « وثناً » ، بينما عموم التصليب . . أي النقش أو الرسم الذي تتقاطع فيه بعض الخطوط، دون أن يكون المقصود من وضعها صليب النصارى . . فهذا لا يساوى بالصليب في التكفير ، والتشديد في الإنكار ، فلا يجب تغييره بل يستحب ، حسماً لمادة التشبه بالكفار وشعاراتهم ، والتشديد كما في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم : « كان لا يدع في بيته تصليباً إلا نقضه »

لكن لا يجوز مساواة التصليب في التكفير ، كما قلنا ، بالصليب الصريح الواضح في دلالته . . ومثل ذلك من لبس ملابساً أو وضع قلنسوة أو عمامة على رأسه كتب عليها عبارات الكفر في لغة لا يفهمها هو . . فلا يكفر إلا بعد البيان وإقامة الحجة ، فإن أصر على إبقائها أو تعظيمها أو لبسها بعد معرفته بما حوته من الكفر . . فقد كفر . .

وكذلك الحال عندنا في أعلام الدول وشعاراتها . . فأمرها كما تقدم ملتبس وليس بصريح ولا واضح في دلالته على الكفر . . وليس هو من المعلوم من الدين ضرورة . .

ولذلك فلا نبادر من كان خطؤه فقط ؛ تعليق تلك الأعلام أو لبس تلكم الشعارات بالتكفير ، دون أن يكون لأهلها أو لكفرها نصيراً أو ولياً . . بل لا بد عندنا في مثل هذا من إقامة الحجة ومعرفة القصد . . لأننا نفرق بين عمل الكفر ، وبين التكفير بالعين الذي له شروطه وموانعه .

· وأيضاً فإن البلوى قد عمت وطمت بهذه الشعارات والأعلام ، فصارت توضع على كل مكان رغماً عن إرادة الناس . . فهي على سبيل المثال موجودة مع صور الطواغيت في النقد الذي يتعامل به الناس في كثير من الدول . . كما وضعوه على كل ورقة أو وثيقة أجبروا الناس التعامل بها في حلهم وترحالهم . . والناس لم يضعوا أو يطبعوا هذه الشعارات ، أو يحوزها باختيارهم المطلق ، لا في النقد ولا في غيره . . إذ لا بد لهم من التعامل بذلك . . ولا أثر في الحكم للقلة القليلة التي لا تكاد تذكر ، ممن يقدر على الاستغناء عن ذلك . . فهم في حكم العدم ، إلى جنب عموم الخلق الذين قد ضيّق عليهم الطواغيت واستضعفوهم وأطروهم على التعامل بذلك أطراً.

فلا يحل لمن يعرف هذه الحال ، أن يبادر إلى التكفير لمجرد رؤية هذه الأعلام والشعارات .. وهل كان النقد المستعمل في زمن النبوة وخير القرون، يخلو من صور القياصرة والأكاسرة ونحوهم من الطواغيت ؟ خصوصاً وأنه لم يتيسر للمسلمين سكة ونقداً خاصاً بهم

ومميزاً لهم إلا بعد انقضاء مدة الخلفاء الراشدين ، أي في صدر الدولة الأموية . . فكان التعامل قبل ذلك بنقد فارس والروم . . فلا بد لطالب الحق أن لا يتسرع في التكفير في مثل هذه الأبواب . . ولا يخوض في التكفير إلا بما كان ظاهراً واضحاً جلياً قطعياً . . لأن الإسلام إن ثبت لصاحبه بيقين ، فلا يجوز أن يُزال اليقين بالشك أو الظن أو الاحتمال . . بل لا يزول اليقين إلا بيقين مثله . .

والله الهادي إلى سواء السبيل . . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين . .

أبو محمد المقدسي
سواقة – رمضان ١٤١٧هـ

السؤال الرابع :

إذا كانت العلة في تكفير جند الطواغيت هي نصرة المشركين على الموحدين . فهذا لا يكون ولا يظهر إلا عند تلاقي الصفوف . . وكثير من الجند يقولون أنهم في هذه الحال سينحازون إلى الموحدين أو أنهم سيجتنبون قتالهم . . وأن حقيقة وظيفتهم الآن هي الدفاع عن الوطن ضد العدو الخارجي ، أي قتال اليهود ونحوهم . . وهذا ليس من مظاهرة المشركين على الموحدين . .

أما الشرطة والأمن العام فوظيفتهم هي نصرة المظلوم ومنع الجرائم كالسرقة والقتل وهتك الأعراض ونحو ذلك . . وهذا ليس بكفر . . ولو ترك ذلك لصار المجتمع فوضى لا ضابط له ولا رادع . . فما قولكم في هذا ؟

الجواب :

اعلم بادئ ذي بدء أن علّة تكفيرنا لجند الطواغيت ليست هي فقط نصرة المشركين على الموحدين . . ولو كان الأمر كذلك فقط لكان المشارك في جيش الطاغوت دون أن يقاتل الموحّدين هو فقط مكثر لسواد الكفار وأنصارهم .

وحال هؤلاء ذكرناه في غير موضع ، وهم الذين سماهم الله في كتابه بالظالمي أنفسهم . . كالذين أسلموا في مكة وقصّروا في الهجرة منها إلى المدينة ، فأخرجهم المشركون في صفهم في غزوة بدر ، فكان المسلم إذا رمى بالسهم ، وقع في أحد أولئك ، فأنزل الله تعالى : (**إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ، قالوا فيم كنتم ، قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً**) .

وهؤلاء يعاملون معاملة الصف الذي هم فيه ، لأن المسلم لا يقدر غالباً على التمييز ، خصوصاً أثناء معمعة القتال ، بين من خرج مقاتلاً و بين من خرج مكثراً للسواد فقط ، بل الأصل في هذا الجيش أنه جيش خرج يقاتل المسلمين ، وهو صف ظاهره محاربة دين الله ومحادته ومشاقته . . فيعذر المسلم بل يؤجر بإجراء أحكام الكفار – في الدنيا – على أفراده ما لم يتبين له من أحد منهم خلاف ذلك فيجتنبه . .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى حديث الجيش الذي يغزو الكعبة ، وفيهم المستبصر والمجبور ومن ليس منهم فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الله يخسف بأولهم وآخرهم ، ثم يبعثون في الآخرة على نياتهم . . وفي هذا تنبيه لنا أننا إنما نعامل أشباههم في الدنيا بالظاهر وأن الله هو وحده الذي يتولى السرائر . . ولذلك قال الشيخ رحمه الله : (فالله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته – المكره فيهم وغير المكره – مع قدرته على التمييز بينهم ، مع أنه يبعثهم على نياتهم ، فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره ، وهم لا يعلمون ذلك ؟! بل لو ادعى مدع أنه خرج مكرهاً لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه) أ.هـ (٥٣٧/٢٨) ثم ذكر قصة أسر العباس في غزوة بدر وادعائه الإكراه ، وعدم قبول النبي صلى الله عليه وسلم منه ، فالتمييز لا يجب علينا ما دام متعسراً ، بل الحق أن يقال : أن التميّز واجب على من كثّر سواد هذه الجيوش ، وزعم أنه ليس منهم ولا من أنصارهم ، فالواجب عليه اجتنابهم والخروج من صفهم إن أراد النجاة ..

وإنما جرى مثل هذا الحكم لأن هذا الجيش متجه لحرب الدين ، ظاهرة وجهته وهي غزو الكعبة ، فمن كان فيه فهو إما محارب لدين الله أو مكثر لسواد المحاربين لدين الله . .

ويقول الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ : - (من عجز عن الخروج من بين ظهراني المشركين وأخرجوه معهم كرهاً ، فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال لا في الكفر ، وأما إن خرج معهم لقتال المسلمين طوعاً واختياراً ، وأعانهم ببدنه وماله فلا شك أن حكمه حكمهم في الكفر) . أ.هـ عن مجموعة الرسائل والمسائل (١٣٥/٢) .

فقوله في المكثرين للسواد فقط ، أن حكمهم حكم المشركين في القتل وأخذ المال لا في الكفر . . أي : أننا نجري عليهم في الدنيا أحكام الكفار ، في استحلال دمائهم وغنم أموالهم ، وهذا لأننا مأمورون بالأخذ بالظاهر ، وأما حقيقة أمرهم وما يزعمونه من الإيمان في صدورهم ، فهذا مردّه إلى الله يبعثهم سبحانه ويحاسبهم عليه يوم القيامة . .فأيما جيش كانت علة تكفيره فقط ؛ مظاهرة المشركين على الموحدين ، فإننا نعامل من كثّر سواده في الدنيا معاملة الكفار . . ما لم يتبيّن لنا حقيقة إنسان بعينه منهم ، وأنه غير مقاتل للموحدين فنجتنبه ، إن قدرنا على ذلك ، وإلا فنحن معذورون بل مأجورون في إجراء أحكام الظاهر عليه . . والتميّز والتمييز مطلوب منه هو لا منا . . فالنبي صلى الله عليه وسلم قد حذّر من تكثير سواد الكفار وبرئ ممن لم يتميّز عنهم فقال : « أنا بريء ممن أقام بين ظهراني المشركين » . هذا فيمن أقام في دار الكفر إقامة فقط ، فكيف بمن خرج في جيشهم الكافر المحارب لدين الله مكثراً لسواده ؟؟

ويجب أن يعرف أن حرب الموحدين نصرة للمشركين ، لا تكون فقط بالسيف أو المدفع والبندقية . . بل هي أوسع من ذلك . . فقد تكون بالرصد والتجسس والكيد ورفع التقارير والمطاردة والاعتقال والحبس ونحوه . . فجميع ذلك في حقيقته تثبيت لعروش الكفار ونصرة للشرك والمشركين وصد عن سبيل الموحدين الذين يسعون لنصرة دين الله وإقامة شرعه . . فمن زعم أنه سينحاز عند قتال الموحدين إليهم وأنه لن يحاربهم . . فليتجنب هذا كله ابتداءً ، وليبرأ منه . . وإلا فهو في حقيقته محارب لهم ولدينهم ناصر مظاهر للمشركين من عبيد القانون وأنصار الدستور ، عليهم . .

· أما وقد تقرر هذا ، فاعلم أننا عندما نقول ؛ أن علّة تكفيرنا لأنصار الطاغوت وعساكر القانون هي :(**التولي والنصرة**) فأينما وجدت هذه العلة ، وجد حكم التكفير ، وإذا ما انعدمت انعدم ، فإننا نعني بذلك أمرين :

· الأول : تولي المشركين ونصرتهم .

· والثاني : تولي شركهم وكفرهم وطاغوتهم .

· أما الأمر الأول ، أعني تولي المشركين ونصرتهم ، فهذا إنما يكون كفراً صريحاً ظاهراً إذا كان تولياً لهم ونصرة على الموحدين . . وقد تقدم التفصيل فيه . . أما إن كانت حقيقة نصرتهم ، هي في قتال اليهود أو الشيوعيين أو غيرهم من الكفار ، فهذا من جنس الباب الذي بوّبه الفقهاء في (إعانة المشركين على قتال المشركين)[٢٥] فهذا ليس مطلبنا هنا ومن أراد التفصيل فيه فليرجع إلى مظانه من كتب الفقه . .

ولكن نذكّره أن لا يبحث الأمر كمسألة فقهية بمعزل عن الراية الجاهلية العَمِيّة .

والحق الذي يجب أن يتنبه إليه أن الجيوش في ظل حكومات الكفر اليوم ، وإن زعموا أنها أسست وقامت لهدف صد العدوان الخارجي عن الوطن –كما يقولون – فهي في حقيقتها لا تفعل ذلك إلا حفاظاً على عرش الطاغوت ، وتثبيتاً لنظام الكفر ، ولذلك فهي

---

[٢٥] انظر على سبيل المثال سنن البيهقي (كتاب السير) (١٤٣/٩) (باب الأسير يستعين به المشركون على قتال المشركين) .

لا تُفرّق بين عدو ، وعدو . . فكل من عادى النظام فهو عدوها ، وإن كان من خيار الموحدين . .

فالعبرة ليست بالدعاوى والمصطلحات ، وما هو مدعى ومكتوب في أنظمة هذه الجيوش من دواعي تأسيسها وأهدافها . . بل الاعتبار بحقيقة ذلك ، وكونها الحارس الحقيقي للنظام الحاكم سواء من العدو الخارجي أم الداخلي ولا فرق – عندهم –، وذلك لأن قيادها بيد الطاغوت وملئه وبطانته . . فالطاغوت هو الذي يوجهها حيث يشاء ، إذ هو كما يسمونه في أوطاننا وبلادنا المهترئة ؛ (القائد الأعلى للقوات المسلحة)[٢٦].

كما يجب أن يعلم أن مجرد عقد العزم ، أو الوعد والعهد أو العقد والقسم المطلق الذي يلتزمه أفراد الجيش ونحوهم ، أو الاتفاق العام الذي يظهرونه على نصرة المشركين من عبيد القانون على كل من عاداهم ، وإن كان هؤلاء الأعداء من الموحدين . . فهذا وحده كافٍ في الحكم على ظاهر صاحبه بالكفر . . لأن الله تعالى قد حكم مثل هذا الحكم على بعض من كان يظهر الإسلام ويزعم الإيمان ، بمجرد أن واعدوا اليهود واتفقوا معهم على نصرتهم على المسلمين ، في حال قتال المسلمين لأولئك اليهود . . فقال تعالى : (**ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحداً أبداً ، وإن قوتلتم لننصرنكم ، والله يشهد إنهم لكاذبون (١١) لئن أخرجوا لا يخرجون معهم ولئن قوتلوا لا ينصرونهم ولئن نصروهم ليولنّ الأدبار ثم لا ينصرون (١٢)**) [الحشر] . .

فتأمل كيف عقد الله تعالى بين هؤلاء المظهرين للإسلام وبين اليهود ، عقد الأخوة (أي كفّرهم) ، بمجرد إبرام الاتفاق والعقد ، ولو لم يكونوا صادقين في عقدهم . .فقد أخبر الله أنهم غير صادقين في هذا الاتفاق ، وأنهم لن ينصروهم في حال القتال . .وهذا مثل الذي يزعمه كثيرٌ من المفتونين الذين يضيّعون أعمارهم في حراسة الطاغوت وحكمه، وتكثير سواد المشركين ؛ من أنهم لن ينصروا عبيد القانون على الموحدين إذا ما التقت الصفوف . . !! بل سيجتنبون الموحدين في حال القتال . . ولكنهم لا يتحرّجون من دوراتهم ، ولا

[٢٦] ولذلك إذا كانت قبضة الطاغوت وسيطرته هو وعصابته على الجيش محكمة – وغالباً ما يكون كذلك في بلادنا المستعبدة – فإنك ترى الجيش عند الحقائق ، ينزل إلى الشارع ، ويوجّه سلاحه إلى الشعب نفسه، كما قد حصل في أفغانستان ، وكما يجري اليوم في الجزائر ، بل قد يوجهه إلى الحكومة نفسها إن حاولت الخروج عن سياسات الطاغوت الكفرية كما قد حصل في بعض البلدان . .

يتسلمون مهامهم، حتى يتعهّدوا بنصرة المشركين من عبيد الدستور ، والدفاع عن النظام الكافر ، ويقسمون على الولاء المطلق للطاغوت . .

فليعلموا أنهم قد برئوا من الملّة باتفاقهم هذا ، وتعهدهم وقسمهم على التولي والنصرة المطلقة للكفار على كل أحد ولو كان من الموحدين وتسليمهم قيادهم لهم كجنود وعساكر وأنصار على ألا يمتنعون من طاعتهم ونصرتهم في أي موقع عينوهم فيه . . وكل امرئ حجيج نفسه ، وهو أعلم بنجاسته من طهارته . . فليبادر بالفرار إلى سيده ومولاه ، ليصير من عساكر التوحيد ، لا عساكر أهل الشرك والتنديد . .

على كل حال نرجع فنقول : لو صح زعم السائل أن هذا الشق من (علّة التولي والنصرة) وأعني به (مظاهرة المشركين على الموحدين) منتفى في الجيش أو الشرطة أو نحوهم ، لأن ذلك إنما هو من اختصاص المخابرات أو المباحث أو نحوهم ممن يتخصص بالكيد للموحدين وحربهم وأنها لا توجد في حق الجيش والشرطة ونحوهم إلا عند مباشرتهم لحرب الموحدين ، كأن ينزل الجيش إلى الشارع لقتال أنصار الشريعة ، كما هو حاصل اليوم في الجزائر . .

نقول : لو صح هذا الزعم ؛ فقد بقي القسم الثاني من العلة التي ندندن عليها ،

• وهي : **نصرة الشرك والكفر والطاغوت والقانون نفسه** . . فإن الله لما جعل التوحيد مطلباً وحقاً له على عباده ، أمرهم بالتأسي في ذلك بملّة إبراهيم ، كما قد فصّلنا في غير هذا الموضع . . ولا يتم ذلك إلا بالبراءة من الشرك وأهله . .

• أي من المشركين العابدين لغير الله.

• و من شركيّاتهم ومعبوداتهم الباطلة نفسها . .

فقال تعالى : (**قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءاؤا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده**) [الممتحنة] .

وقال تعالى عن إبراهيم : (**وأعتزلكم وما تدعدون من دون الله**) ، وقال : (**فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله**) . وقال سبحانه عن الفتية أصحاب الكهف: (**وإذ**

اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله) . . فلا بد لمن أراد تحقيق التوحيد الذي هو حق الله على العباد ، وعليه مدار النجاة . . أن يجمع بين اجتناب عبادة ونصرة الطاغوت والشرك ، واجتناب تولي ونصرة أوليائه وعبيده . .

فإذا زعم زاعم أن الجيش أو الشرطة أو نحوها ، لا يقاتلون الموحدين ، أو أن فيهم من يجتنب نصرة المشركين على الموحدين . . أو أنه تاب واهتدى ، ومن ثم كفر باتفاقه معهم على النصرة ضد الموحدين أو غيرهم ، وأنه لن يقوم بذلك إذا ما حصل قتال أو حقت الحقائق . . . الخ .

فأين هؤلاء من اجتناب نصرة الشرك نفسه ، وتولي القانون الوضعي ، وحماية الدين المحدث والتشريع الكفري . . ؟؟

أليس هم كما يفتخرون ويسمّون أنفسهم ؛ العين الساهرة على القانون . .؟! يُفنون أعمارهم، ويبذلون مهجهم وأرواحهم في سبيل حراسته وحمايته وتطبيقه وتفعيله . .؟! أليسوا هم حماة الدستور وحراسه ، الذين يأطرون الناس على التحاكم إلى قوانينه ومحاكمه !؟

فأين اجتناب الشرك . . إن كانوا حقاً كما يزعمون مجتنبين لأهله ؟!؟

• **فإن قيل فما البديل ؟!** وكيف نمنع الجريمة ، ونحفظ الأموال والنفوس والأعراض ؟! كما الإشارة إلى ذلك في سؤال السائل ، وكما يطنطن به دوماً جند الطاغوت وعساكر القانون ، عندما ندعوهم إلى البراءة من شركهم وباطلهم . .

قلنا : الخطب أعظم من ذلك وأخطر . . ولا يجوز حتى وإن كان هذا لا يتحصّل في ظل هذا الواقع ، إلا بنصرة دين الطاغوت ، وتولي الشرك وأهله ، أن يجعل المرء من نفسه كبش فداء ، يهوي في نار جهنم خالداً فيها . . بحجة حماية أعراض الناس أو أنفسهم أو أموالهم . . فهذه الضروريات المذكورة ، وإن كانت مصالح معتبرة ، إلا أن أعظم منها جميعاً مصلحة التوحيد ، التي يجب على المرء تجريده لله تعالى . . وسيسأله الله تعالى عنه ، قبل أن يسأله عن أيّ شيء من تلك المصالح . . إذ من أجل ذلك خلقه ، كما قال تعالى : (**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**) (٥٦) [الذاريات] . . قال المفسرون : أي ليعبدونني وحدي . .

ومن أجل ذلك بعث الرسل أجمعين ؛ كما قال تعالى : ﴿ **وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون** ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ **ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت** ﴾. وهو أحق حقوق الله على العباد ، ولذلك خُصّ في الذكر كما في حديث معاذ ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً . . . » .

ولا يحل التفريط بهذا الحق أو هدمه وإهداره وتضييعه ، بحجة تحصيل حقوق أو مصالح دنيا . . ولا شك أن في إهدار تلك المصالح التي يحتجون بها مفاسد عظيمة . . ولكن أعظم من ذلك كله مفسدة الشرك المناقضة للتوحيد . . التي يخلد المرء بسببها في نار جهنم وتحبط أعماله كلها وتحرم عليه الجنة . .

وقد فصلنا لك في غير هذا الموضع أن دين هذه الحكومات وقانونها ، قائم على التشريع الكفري واتخاذ الشركاء المشرعين مع الله عز وجل . . فراجع ذلك في مظانه لتعلم أن الشرك هو أعظم مفسدة في الوجود على الإطلاق . . إذ هو الذنب الذي لا يغفره الله أبداً ، إن مات عليه صاحبه . . كما قال تعالى : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾

لذلك نقول بادئ ذي بدء لمن سأل عن البديل . .!!

البديل إن اجتَنَبتَ الشرك المخلّد في النار ؛ جنّة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين . . قال تعالى : ﴿ **من زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور** ﴾ .

فإن قيل هذا حق . . ولكن ما الحل ، لحفظ تلك المصالح ؟

قلنا :- الحل لا يكون بنصرة الدين الشركي والقانون الوضعي ، وتثبيت أركانه ، فإن العاقل البصير المتدبّر لقوانينهم ، يجد أنها في حقيقتها لا تحفظ تلك المصالح . . بل على العكس تماماً . . فهي تهدر وتدمّر وتعمل ليل نهار على هدم تلك المصالح . . وقد فصلنا ذلك وبيناه بالأدلة الصحيحة ، والأمثلة الصريحة من قوانينهم في أبواب الضرورات كلها التي جاءت الشريعة لحفظها . . وهي الدين والنفس والنسب والعرض والعقل والمال . . وبسطنا

ذلك في كتابنا (كشف النقاب عن شريعة الغاب) . . فمن شاء فليراجع ذلك ليعلم علم اليقين أنّ هذه القوانين التي يزعمون أنها تمنع الجريمة وتحفظ الأموال والأنفس والدماء والأعراض، هي في الحقيقة السبب الرئيسي في الجريمة، والعامل الأول في هدر دماء الموحّدين وحقن دماء الكفر والمشركين . . وهي السبب الرئيسي في فتح أبواب الدياثة، وتسهيل العهر والفساد والزنا، بتعطيل حدود الله، وبحماية وحراسة وترخيص بيوت الخنا والزنى والملاهي والمواخير . وهي أيضاً السبب الأول في حماية وحفظ المال الحرام، وحراسة الربا والسحت والضرائب والمكوس وغير ذلك . . في الوقت الذي تفتح فيه الأبواب لأربابها على مصراعيها . . من أجل أكل أموال الناس بالباطل، ونهب كسبهم في ظل حماية هذه القوانين وتعطيل حد السرقة واستبداله بعقوبات ساقطة تشجّع على السرقة وتسهل لها . . وأنها السبب الرئيسي في إهدار نعمة العقل بإباحتها للخمور، وترخيصها وإباحتها للإتجار بها، وحراسة ذلك وحمايته، مع تعطيل حدود الله الرادعة فيها . . إلى غير ذلك من الضرورات والمصالح التي تعمل هذه القوانين في الحقيقة على هدمها وهدرها، لا على حمايتها وحفظها كما يزعم حرّاسها وأربابها كذباً وزوراً . . وقد بيّنا ذلك كله وفصلناه في كتابنا المذكور، بالأدلة من قوانينهم المختلفة، كما بينا أن حفظ تلك المصالح وتحقيقها لا يكون بحماية وحراسة ونصرة وتطبيق دين الطاغوت وقانونه الوضعي، وإنما يتأتى في ظل حكم الله وشرعه، وبتطبيق حدوده المرفوعة المطهرة . . وإلى أن يكون ذلك ويتحقق في الواقع . . فلا ينبغي لإنسان أن يجعل من نفسه جندياً لنصرة أعداء الشريعة، وحارساً لما يناقضها ويضادها . . بل الواجب عليه أن يسخّر شبابه في السعي لهدم تلك الطواغيت والقوانين الكافرة المناقضة لدين الإسلام، ويفني عمره في نصرة شرع الله، فيصير جندياً من جنود التوحيد والشريعة، يسعى جاهداً لأجل العمل على تطبيقها وإعزازها ورفعتها، وإعادة سلطانها إلى الواقع . . مبتدئاً بنفسه وبمن له ولاية عليهم . . قال تعالى: (**يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون** . .).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: « كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيّته . . . » . فليبادر من كان صادقاً حريصاً، بالحفاظ على تلك الضرورات والمصالح في نفسه وأهله أولاً . . وليبدأ بدينه وتوحيده أولاً؛ يحفظه من مفاسد دين الطاغوت الشركي وقانونه الكفري .

وحذار من إهمال ذلك بحجة تلك الشبهات والحجج الإبليسية الفارغة الباردة . . فإن الله سائله قبل أن يسأله عن الجريمة في المجتمع أو غيرها . . سيسأله أول شيء عن نفسه التي

بين جنبيه . . وما فرطت في توحيد بارئها الذي هو أحق حقوقه سبحانه ، ومن ثم عمّن يلي أمرهم . . وما أجرم في حقهم .

فالخلاصة : أن نقول : أنّ الواجب على كل من كان في جيوش وشرطة وأنصار القانون ، أن يبادر ويُسارع بالفرار من هذا الدين الشركي ، إلى الله تعالى فيفرده سبحانه ويوحده بالعبادة والحكم والطاعة والتشريع . . ويجتهد في نصرة شرعه ، ليصير من أنصار دينه وجنده، الذين قال تعالى فيهم : (**وإنّ جندنا لهم الغالبون** . . .) . وحذار ، أن يبقى في جند إبليس الذين قال تعالى عنهم : (**فكبكبوا فيها هم والغاوون وجنود إبليس أجمعون**) .

فإن بقي فيهم مكثراً لسوادهم ، زاعماً أنه لا ينصر أو يتولّى دينهم الشركي ، وأنه لن ينصرهم على الموحدين . . أي أن العلة التي نكفرهم لأجلها منتفية في حقه . .

قلنا له : إن الإيمان عند أهل السنة قول وعمل واعتقاد . . فيجب عليك إن كنت صادقاً في دعواك هذه ، أن يصدّق عملك اعتقادك . . بأن تجتنب الطاغوت ، لتظهر وتحقق بذلك التوحيد الذي بُعثت به الرسل كافة ، قولاً وعملاً واعتقاداً . . ومادمت مكثراً لسواد الشرك وأهله ظاهراً بمظهر أنصاره وحرّاسه وجنده وحماته . . منحازاً إليهم ممتنعاً بشوكتهم وسلاحهم وقوانينهم . . فأنت لم تجتنب نصرة الطاغوت فيما يظهر لنا . . وبالتالي فنحن معذورون ، بل مأجورون إن شاء الله على إجراء أحكام هذا الظاهر الذي أظهرته لنا . ولم يكلفنا ربنا بأن نشق عن قلبك لنعرف ما أضمرته وادعيته فيه . . لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال : « إني لم أومر بأن أشق عن قلوب الناس » .

وقد روى البخاري عن عمر بن الخطاب t أنه قال : (. . من أظهر لنا خيراً أمنّاه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء ، الله يحاسب سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إنّ سريرته حسنة) .

كما أننا لم نكلف ما لا نطيقه من التمييز –كما تقدم– بل المكثّر لسواد الشرك وأهله ، هو المكلّف بالتميّز عنهم واجتنابهم ، مأمور بالتمييز بين الكفر والإيمان ، وبين التوحيد والتنديد . . وإلا فإن معاملته عندنا تبقى بظاهره الذي لم ينفك عنه . . وسريرته إن كان صادقاً ، إلى الله تعالى يوم القيامة يبعثه عليها ، ويحاسبه بها . . فإن علم الله أنه حقاً

ليس بنصير للشرك والقانون . . وأنه لا ينصر المشركين على الموحدين . . فالله حسبه وهو يتولاه . . وهو سبحانه لا يظلم مثقال ذرة . .

ولكن السؤال الذي نريد منه الإجابة عليه الآن . .

كيف نعرف نحن منه مثل هذا في الدنيا ، دون تميّزه عن الشرك وأنصاره ، مادام حارساً لهم وجندياً لقانونهم وشركهم مكثراً لسوادهم ؟؟!

والسؤال الأخطر والأخوف الذي تتلقاه به الملائكة ، يوم يترك هذه الدنيا في أول مراحل الآخرة

فيُبادرونه قائلين : (**فيم كنتم**) ؟!

أي : في أي جهة . .و في أيّ عُدوة وفي أي حدّ وشق ، وفي أي صفّ كان. . ؟!

أفي صف التوحيد وجنده وأنصاره ؟!

أم في صف الشرك وجنده وأنصاره ؟!

فالبدار إلى اجتناب الشرك وأهله . .

البدار . . البدار . .

وإلا فالنار . . النار . .

خلاصة الكلام
في حكم المصافحة للكفار أو السلام

السؤال الخامس :-

ما حكم السلام على جند الطواغيت وغيرهم من الكفار والمشركين؟ وما حكم مصافحتهم ؟

وهل تلزمون كل مسلم بإظهار العداوة للكفار ...؟

وهل تكفرون من داهنهم أو صافحهم ...؟

وهل يجوز السلام عليهم أو مصافحتهم تألفّاً لقلوبهم لدعوتهم ؟

الجواب:-

الحمد له والصلاة والسلام على رسول الله ....

يقول الله تعالى : (**ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت**) فهذا أصل دعوة الأنبياء وقطب رحاها ..وهي تتألف من ركنين : عبادة الله وحده .. واجتناب الطاغوت .. ولا شك أن لله حكمة بالغة في إطلاق لفظ الاجتناب للطاغوت وعدم تقييده فقط باجتناب العبادة وحدها ..بل أطلق اللفظ ليدخل في ذلك أيضاً وجوب اجتناب نصرته وتوليه .. واجتناب محبته ومودته وتعظيمه .. وكذلك اجتناب خوفه ورجائه أو الركون إليه ومداهنته والجدال عنه .

ويتبع ذلك ؛ اجتناب الذرائع الموصلة إلى مثل تلك الأبواب .. كاجتناب محبة أولياء الطاغوت ومودتهم ، واجتناب الركون إلى عبيده وأنصاره.. واجتناب إقرارهم على باطلهم ومنكرهم وشركهم ونصرتهم للطاغوت .

ولا شك أن هذه الأمور ليست جميعها في مرتبة واحدة ، ولا يجمعها كلها حكم واحد ..فعبادة الطاغوت سواء كانت سجوداً أم دعاءً أم ذبحاً أم طاعة في التشريع ، وكذلك نصرة الطاغوت ، وتوليه ..ذلك كله كفر، لا تُساوى به مداهنة الطاغوت ، أو الركون اليسير إلى أوليائه أو مصانعتهم فلابد من التفريق بين المكفرات وما هو دونها من سائر الذنوب ، وعدم الخلط بين هذا وذاك .. فللتوحيد أصول وأركان لابد من تحقيقها ، ومن هدم شيئاً منها ، هدم دينه ..

وله أيضاً مكملات ومتممات من حققها خالصة لله كان من خواص المؤمنين ، ولكن من قصّر في شيء من تلك المكملات أو الفروع لم يجز المبادرة إلى تكفيره ، بل منها ما هو من واجبات التوحيد التي يأثم المقصر فيها ولا يكفر، ومنها ما هو من المستحبات التي لا يأثم ولا يكفر المقصر فيها .. ولكن الله جل ذكره لما أطلق لفظ الاجتناب هنا .. أحب لعباده كمال التوحيد ، بأن يقطعوا جميع الصلات والروابط والعلائق بالطاغوت .. وأنصاره وأوليائه ، إلا ما كان على سبيل الدعوة أو التعامل الدنيوي المشروع .

ولذلك كان كمال تطبيق هذا التوحيد هو بالاقتداء ، والتأسي بإبراهيم ومن كانوا معه وعلى طريقته وملته من النبيين والصالحين ..

فقال تعالى : (**قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءاؤا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده**) [الممتحنة] .

فتأمل كيف قدّم الله عز وجل ذكر البراءة من الأقوام المشركين العابدين لغيره ، على البراءة من طواغيتهم ومعبوداتهم الباطلة .. فقال : (**إنا برءاؤا منكم**) .

وكذلك في قوله تعالى : (**وأعتزلكم وما تعبدون من دون الله**) وقوله : (**فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله**) وكذا في قوله عن الفتية أصحاب الكهف : (**وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون من دون الله**) فقدم اعتزال المشركين واجتنابهم والبراءة منهم في ذلك كله على اعتزال معبوداتهم الباطلة .ثم أكد ذلك فقال بعده : (**كفرنا بكم**) .ثم قال : (**وبدا**) أي : ظهر وبان ووضح وأعلن ، ولم يكتم أو يُسر ويُخفى ، إذ لا يظهر الدين وتعلن الدعوة وتشتهر ، إلا بهذا الوضوح والإظهار .. ولذلك جاء في وصف الطائفة القائمة بدين الله في كل زمان :(لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على أمر الله ...) إذ أن أهل هذه الطائفة هم خواص أتباع الرسل الذين يتبعون إبراهيم والذين معه في قولهم : (**وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء**) فالأصل في الدعوة الصحيحة التي يريدنا الله أن نتأسى بالأنبياء فيها ، أن يكون أهلها و أعداء هذه الدعوة ، صفين متباينين : (**بيننا وبينكم**) وحزبين مختلفين وفريقين مُختصمين ، ظاهرة خصومتها في الله .. قال تعالى : (**هذان خصمان اختصموا في ربهم**) ..وقال سبحانه : (**ولقد أرسلنا إلى ثمود أخاهم صالحاً أن اعبدوا الله فإذا هم فريقان يختصمون**).

وقال تعالى : (**مثل الفريقين كالأعمى والأصم والبصير والسميع هل يستويان مثلاً أفلا تذكرون**) [هود].

فلا بد لمن أراد إقامة هذا الدين وإظهار هذه الملة أن تكون الخصومة والعداوة والبغضاء بينه وبين أعداء الله ظاهرة بينة واضحة ، وتأمل كيف قدّم الله تعالى العداوة على البغضاء في آية الممتحنة وما ذلك إلا لأن العداوة أهم في إظهار البراءة منهم ومن شركياتهم ، وأوضح من البغضاء، إذ البغضاء غالباً محلها القلب ، أما العداوة فتظهر على الجوارح واللسان وتمارس عملياً بالجهاد والسنان .

فهذا باختصار شديد أهم معلمٍ من معالم دعوة الأنبياء والمرسلين وأوثق عرى الإيمان وأهم أركان ملّة إبراهيم[٢٧]، ولا يظهر الدين والتوحيد وينشر وينصر إلا بهذه الطريق التي قال الله تعالى عنها : (**ومن يرغب عن ملّة إبراهيم إلا من سفه نفسه**) ففيها مصلحة الدعوة الحقيقية ، وهي أحسن القول الذي امتدح الله أهله ، وفيها الحكمة والموعظة الحسنة التي أمر الله تعالى بالدعوة والجدال بها .. وعلى هذه الجادة كان خاتم الأنبياء والمرسلين وصحابته والتابعين لهم بإحسان ... ثم إنها خلفت من بعد ذلك خُلوف ، فرّطوا بهذه الملّة العظيمة فبدّل الذين ظلموا منهم قولاً غير الذي قيل لهم .. وانحرفوا عن هذا الصراط المستقيم ، وهذه السبيل البينة الظاهرة ، فصاروا أنصاراً وأعواناً وجنداً للطاغوت ، تولّوهم وناصروهم وأحبوهم وجادلوا عن باطلهم .

ثم إذا تأملت في أحوال الناس معهم ، وجدت أحسنهم طريقة ، ممن يشار إليه — بينهم — بالعلم والبيان ، ويفاخر بالبصيرة في الدعوة والمعرفة في الواقع ، ويزعم أنه لا ينصر الطواغيت ولا يحبهم ولا يتولاهم .. بل يكفّرهم ويتبرأ منهم ..لكنك تراه في حقيقة أمره لأنصارهم وأوليائهم حبيباً ووليًاً حميماً ، لا ينكر باطلهم ولا يتبرأ من كفرهم ، مع أنهم جند لمن حارب الله ودينه ، وأنصار لمن عادى شرعه وأولياءه ، فترى أولئك يجادلون عن باطلهم ، ويسوّغون نصرتهم للشرك وأهله ، ويرقّعون لهم بشبهاتهم المتهافتة ، ويختلقون لهم المعاذير التي أكثرها لم يخطر ببال أولئك في وقت من الأوقات .

---

[٢٧] وإن شئت زيادة تفصيل حولها ، فانظر كتابنا (ملّة إبراهيم).

مع أن الخصومة والعداوة التي أرادنا الله تعالى أن نتأسى ونقتدي بالأنبياء فيها ، تقتضي كما تقدم أن يكون المسلم في صف وفريق وحدّ وعُدْوة ..والشرك وأنصاره في صف آخر وفريق وحدّ وعُدْوَة مغايرة .. فيقطع معهم وشائج الموالاة و المودة والمحبة ، ويبدي براءته منهم ومن كفرهم و باطلهم ... ويجاهر المعاندين المحاربين منهم بالعداوة والبغضاء .

هذه الصورة هي الصورة المشرقة والمشروعة بين المسلم وأعداء دينه .. فإما أن يعلنها الموحد ويصبر على تبعاتها ويكون من أهل الطائفة الظاهرة القائمة بدين الله .. أو أن يعتذر بالاستضعاف فيجتنبهم ، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

فليكن هذا بيّناً واضحاً ، فنحن لا نقول بوجوب إظهار العداوة لأعداء الله على كل مسلم .. كلا ..[٢٨] فقد كان في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من يصدع بالتوحيد بين ظهراني المشركين علانية ومنهم من كان يستخفي بدينه ويستتر بإسلامه، لكن جميعهم كانوا من أنصار الدين إما سراً أو علانية ، ولذلك نقول ؛ إن من ضعف عن إظهار العداوة لأعداء الله في وقت من الأوقات ؛ لا يحل له أن يظهر نقيضها ، كالمودّة وذرائعها والموافقة ومظاهرها ، دونما إكراه حقيقي ، فضلاً عن أن يظهر بغض أنصار هذه الدعوة والبراءة منهم والطعن فيهم وفي دعوتهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت) [متفق عليه]. .. فإما أن يقول الحق ويظهر الدين والملّة على طريقة النبيين وهديهم، فيكون من أصحاب الطائفة الظاهرة ، أو ليجتنب الباطل ويصمت ، فهو أعذر له عند الله من أن يبدّل تلك الصورة المشرقة بحجة الاستضعاف ، بصورة مشوّهة ، فيظهر المودة والمحبة أو الرضى عمن يعلن الحرب على دين الله وأوليائه ..أو يعمل ما من شأنه أن يكون ذريعة إلى المودة والمحبة .. لأن الله تعالى قد قال : (**لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم** ...الآية) وفي الحديث الصحيح : (من أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله).

وقد قيل :-

أتحب أعداء الإله وتدّعي   حباً له ما ذاك في إمكان

[٢٨] تنبه إلى أن الكلام على الإظهار والإبداء والإعلان ..لا على مطلق وجودها ...

فكما أن الله يريد منا أن نحب ونتولى من يحبه ويتولاه .. فكذلك يريد منا أن نبغض من يبغضه ، ونعادي من يعاديه ويحارب دينه ، أو على أضعف الإيمان أن نبغضهم في قلوبنا ونجتنبهم فلا تظهر لهم ألسنتنا وجوارحنا الموافقة أو المودة أو الرضى .. إذا تقرر هذا فلا شك أن (إفشاء السلام) من الذرائع الموصلة إلى المودة والمحبة كما أخبر الصادق المصدوق بقوله صلى الله عليه وسلم :(والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أفلا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم) رواه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً ......

فالمسلمون مأمورون بتوثيق أواصر المحبة والأخوة وتنميتها بينهم ،ولذلك فقد أمروا بإفشاء السلام بين بعضهم البعض ... ولكنهم قد نهوا عن موادّة المشركين ومحبّتهم كما تقدم ، ولذلك فقد نهوا عن الوسائل التي تؤدي إلى هذا المحظور.. فإذا كان إفشاء السلام مع أعداء الله وسيلة وذريعة توصل إلى المودة ، وجب قطع هذه الذريعة والوسيلة التي توصل إلى ذلك المحظور .

فعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إني راكب غداً إلى يهود فلا تبدؤوهم بالسلام ، وإذا سلموا عليكم فقولوا : وعليكم) رواه أحمد .

وروى مسلم وغيره عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام ...) وفي رواية لمسلم أيضاً (إذا لقيتم المشركين فلا تبدؤوهم بالسلام) ورواه أيضاً أحمد في مسنده والبخاري في الأدب المفرد ، وفي رواية لأحمد (٢٦٣/٢)(قال زهير : فقلت لسهيل : اليهود والنصارى ؟ فقال : المشركون) . وهذا اللفظ أعم من الحديثين قبله ، فيدخل فيه كل مشرك ، ومن ذلك عبيد الدساتير ومشركي القانون[٢٩]، إذا تقرر هذا فالأصل عدم جواز بداءتهم بالسلام وأن ذلك محرم لا يحل إلا عند الضرورة ...والضرورة تقّدر بقدرها .. ويلتحق بالسلام المصافحة ، فهي من التحية .. فمن تمام المقاطعة والاجتناب والاعتزال والزجر والمعاداة لأعداء الله وشرعه ، وأنصار الطواغيت ، أن

---

[٢٩] بل قد كان السلف ينهون عن السلام على من هم أقل شراً من المشركين ، من الفساق والفجار المجاهرين بالمعاصي من أهل الملّة ، كما أخرج البخاري تعليقاً عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، قال :(لا تسلموا على شربة الخمر) ورواه سعيد بن منصور مرفوعاً بزيادة فقال :(لا تسلموا على من يشرب الخمر ولا تعودهم إذا مرضوا ولا تصلوا عليهم إذا ماتوا) وذلك كله إنكاراً للمنكر وزجراً عنه .

لا يضع الداعية المظهر لدينه يده في أيديهم ، وأن يجعل ذلك من إنكاره عليهم باطلهم وشركهم وواقعهم وإظهار العداوة لهم .

ونحن نستعمل هذا مع جند الطاغوت وأنصارهم فنترك مصافحتهم ، ونعرّفهم ونصرح لهم بعلّة ذلك ، وأننا لا نضع أيدينا بأيديهم ، لأنهم قد خذلوا شرع الله وحاربوه، وصاروا في صف الطاغوت أنصاراً للقانون الوضعي والدين الشركي .

ونصرّح لهم بأننا نترك مصافحتهم كما تركنا السلام عليهم إنكاراً لمنكرهم العظيم وبراءة من شركهم وباطلهم .. ونعلن لهم بأننا لا نضع أيدينا بأيديهم الملوثة بنصرة الشرك وأهله ، حتى يتطهروا من ذلك بتجريد التوحيد والبراءة من التنديد ، ونتعمد إظهار تلكم البراءة وإعلانها ، إظهاراً لدعوتنا ولديننا وملتنا ، ليعلم الناس كلهم أننا ما دمنا أنصاراً لشرع الله... وأولئك العساكر والأجناد أنصاراً لشرع الطاغوت ، فنحن في عُدْوَة وصف .. وهم في صف وعدوة أخرى ..وأننا قد قطعنا وشائج المحبة والمودة بيننا وبينهم ، وقطعنا الذرائع الموصلة إلى ذلك ، من سلام ومصافحة ونحوها ..إلى أن ينخلعوا من باطلهم ويبرؤوا من شركهم ويكفروا بالطاغوت ويتركوا نصرته ويجتنبوا حراسة قوانينه الكفرية ، فيصيروا من أجناد الشريعة وعساكر التوحيد ، وعندها فقط يصيرون إخواننا وأحبابنا لهم ما لنا ، وعليهم ما علينا .. وهذا معنى قوله تعالى ، في الآيات المتقدمة :-

(وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده) .

ويؤيد هذه الطريقة ، ويحمل عليها كل ما ورد في سيرة المصطفى وسنته صلى الله عليه وسلم من الأحاديث التي تقطع الوسائل والذرائع الموصلة إلى المودة والمحبة ، كترك الاستنصار بالمشركين .. أو الاستعانة بهم[٣٠] وترك التشبه بهم[٣١]، ورد هداياهم[٣٢] ... ونحو ذلك،

---

[٣٠] كما في الحديث الذي رواه مسلم وغيره (ارجع فلن أستعين بمشرك).

[٣١] كما في الحديث الذي رواه الأمام أحمد وغيره عن عبد الله بن عمر مرفوعاً :(... من تشبه بقوم فهو منهم) وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) : أن المشابهة في الظاهر تورث نوع موده ومحبة وموالاة في الباطن " .

[٣٢] كما في حديث (إني نهيت عن زبد المشركين) رواه أبو داود والترميذي وصححه .

وقد سئل الأمام أحمد بن حنبل عن مصافحة أهل الذمة فكرهه[٣٣] فكيف بأعداء الله المحاربين المجاهرين بالعداوة للإسلام وأهله ...؟ .

· لكن لأن المصافحة ليست فيها نصوصاً صريحة صحيحة ، كتلك التي تقدم بعضها في ابتداء السلام ... لذلك فنحن لا نُشدّد فيها ..كتشدّدنا في ابتدائهم بالسلام ، نعم قد وردت في الباب بعض الأحاديث المرفوعة لو صحّت لكان لنا في ذلك قول آخر :-

· من ذلك ما رواه الترمذي والحاكم عن الشعبي في قصة استقضاء علي رضي الله عنه القاضي شريح على نصراني لقيه يبيع أدرعاً في السوق فيها درع عرفها عليّ ،.. والشاهد من القصة قول علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :(لا تصافحوهم ولا تبدؤوهم بالسلام ولا تعودوا مرضاهم[٣٤] .... إلى آخر الحديث).

قال الشوكاني في نيل الأوطار :(وفي إسناده عمرو بن سمرة عن جابر الجعفي وهما ضعيفان) أهـ.

ومما يستدل به على أن الهدية قد توصل إلى الذريعة المذكورة ، ما رواه البخاري في الأدب المفرد والبيهقي وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعاً :(تهادوا تحابوا) وقد حسّن الحافظ ابن حجر إسناده في فتح الباري (كتاب الهبة وفضلها) .

[٣٣] أنظر المغني (٥٣٦/٨) .

[٣٤] ويعارض هذا ماروه البخاري وأبو داود (أن غلاماً يهودياً كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقعد عند رأسه فقال له : أسلم ، فنظر الغلام إلى أبيه ، فقال له : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه من النار) وقد ترجم له البخاري في (كتاب المرضى) بقوله (باب عيادة المشرك) وذكر معه أيضاً قول سعيد بن المسيب عن أبيه :(لما حضر أبو طالب جاءه النبي صلى الله عليه وسلم) قال ابن بطال :(إنما تشرع عيادته إذا رجى أن يجيب إلى الدخول إلى الإسلام فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا) انتهى. وتعقبه الحافظ فقال :(والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد ، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى) أهـ .

• وحديث (من تمام التحية الأخذ باليد) رواه الترمذي عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً ، وقال : حديث غريب[٣٥].

وقال المنذري في الترغيب والترهيب :(رواه الترمذي عن رجل لم يسمه عنه) أهأ.

• وحديث (من تمام تحيتكم بينكم المصافحة) .

قال الحافظ بن حجر في فتح الباري (كتاب الاستئذان) (باب المصافحة) :(أخرجه الترمذي بسند ضعيف من حديث أبي أمامة رفعة) أها.

• وحديث عطاء الخراساني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(تصافحوا يذهب عنكم الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء).

قال الحافظ ابن حجر في الموضع السابق :(هو في الموطأ من مرسل عطاء الخراساني ولم نقف عليه موصولاً) أها.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب :(رواه مالك هكذا معضلاً ، وقد أسند من طريق فيها مقال) أها.

• ويروى في بعض الكتب ، حديث (المصافحة تزيد بالمودة وينقى بها المؤمنين) ولم أعثر عليه فيما تحت يديّ من كتب السنة والفقه ... وإنما وجدته في بعض كتب الأدب (ديوان المعاني) مقطوعاً من كلام الحسن البصري .

• وفي الموقوف ما رواه معمر عن الزهري عن عمرو بن أبي سفيان الثقفي عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عيناً وأمر عليهم عاصم بن ثابت ...وذكر قصتهم الواردة في صحيح البخاري في غزوة الرجيع ومقتل عاصم إلى قوله :(وأما عاصم فأرسلت قريش إليه ليأتوا به ... وكان قَتلَ عقبة بن أبي معيط الأموي يوم بدر وقتل مسافع بن طلحة وأخاه كلاباً ، وكلاهما أشعره سهماً فيأتي أمه سلافة ويقول ، سمعت رجلاً حين رماني يقول :(خذها وأنا ابن الأقلح) ، فنذرت إن أمكنها الله تعالى من رأس عاصم لتشربن فيه الخمر ، فلما أصيب عاصم يوم الرجيع ، أرادوا أن يأخذوا رأسه ليبيعوه من

(٣٥) وقد وجد بالاستقراء أن ما قال عنه الترمذي (غريب) فقط هكذا ، فهو ضعيف .

سلافة ، فبعث الله سبحانه عليه مثل الظلّة من الدَبْر[٣٦] فحمته من رسلهم ، فلم يقدروا على شيء منه ، فلما أعجزهم قالوا إن الدبر سيذهب إذا جاء الليل ، فبعث الله مطراً فجاء سيل فحمله فلم يوجد ، **وكان قد عاهد الله أن لا يمس مشركاً ولا يمسه مشرك ،** فحماه الله تعالى بالدبر بعد وفاته فسمي (حمى الدبر ....) انتهى مختصراً من أسد الغابة لابن الأثير .

· وآخر القصة هو محل الشاهد .. وقد أورد البخاري قصة عاصم وخبر الدبر دون الزيادة الأخيرة المطلوبة ..في (باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونه ..) وقال الحافظ ابن حجر عندها في الفتح :(وفي رواية ابن اسحق عن عاصم بن عمر عن قتادة قال : كان عاصم بن ثابت أعطى الله عهداً أن لا يمسه مشرك ولا يمس مشركاً أبداً ، فكان عمر يقول لما بلغه خبره : يحفظ الله العبد المؤمن بعد وفاته كما يحفظه في حياته) أهأ.

وهذا إن ثبت فيحمل على شدّة حرص الصحابي رضي الله عنه على مقاطعة المشركين المحاربين لدين الله ومصارمتهم ، لا على اعتقاده تحريم ذلك ، ولا حرج من الإقتداء به، وقد تقدم استحبابنا مقاطعة أعداء الله بذلك واستعمالنا له ، إظهاراً وإعلاناً لبراءتنا منهم ومن شركهم فهذا من جنسه ، ويستأنس به له . ولكن يجب أن يعرف أن هذا — إن صح فإنه مجرد فعل صحابي وليس هو بدليل شرعي ، حتى يُنكر أو يُشنّع على المخالف له ..فضلاً عن أن يبدّع أو يكفر !!!

خصوصاً وأن قوله (وأن لا يمسه مشركاً) قد تساهل فيه من هو أتقى وأعلم وأورع من عاصم بن ثابت ومن الناس أجمعين ... أعني بذلك قدوتنا صلوات الله وسلامه عليه ..كما في قصة صلح الحديبية التي رواها البخاري في صحيحه (في كتاب الشروط) باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط) ومحل الشاهد منها قوله عن عروة بن مسعود :(فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر ، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف ، وقال له :(أخّر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم ..) .

---

[٣٦] الدبر بفتح المهملة وسكون الموحدة هي الزنابير ، وقيل ذكور النحل .(الفتح)

وزاد ابن إسحاق :(أن لاتصل إليك) وزاد عروة بن الزبير في مغازيه ، رواية أبي الأسود عنه: (فإنه لا ينبغي لمشرك أن يمسه) أهـ. قال الحافظ ابن حجر في الفتح :(وكانت عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة ، وفي الغالب إنما يصنع ذلك النظير بالنظير ، لكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يُغضي لعروة عن ذلك استمالة له وتأليفاً والمغيرة يمنعه إجلالاً للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيماً) أهـ.

قلت : والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المغيرة ذلك ......

فالصواب ، أن لا ينكر المترخص في هذا على المانع ، ولا المانع على المترخص .. إلا أن يخرج فعل المشرك مخرج الاحتقار والازدراء والاستخفاف والإذلال .. فلا ينبغي لمسلم أن يترخص بمثل ذلك ، ما دام يقدر على الإنكار وإظهار عزة المسلم ... فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ...

فالتوفيق في هذا الباب أن يفرق بين المس الذي ذُكِر على وجه التأليف والمصلحة والاستمالة ... وبين ما كان على سبيل الاحتقار والازدراء والإذلال ... وبين حال المنعة والقوة ، أو الاستطاعة والتمكن من الإنكار ... وبين أحوال التقية والاستضعاف .

ومما تقدم تعلم أن الأمر في باب المصافحة ونحوها من لمس الكافر أو مخالطته دون إقراره أو إعانته على منكر .. مرده إلى السياسة الشرعية ، والمصالح والمفاسد ...فليس من نص صريح يقطع بالتحريم .

ومنه تعلم أيضاً أن ذلك ليس مردّه كما قد ظن البعض إلى نجاسة المشرك الحسية.. وما رواه ابن جرير عن ابن وكيع قال :(ثنا ابن فضيل عن أشعث عن الحسن البصري :(إنما المشركون نجس) قال :(لا تصافحوهم فمن صافحهم فليتوضأ) ... فهذا لا يعدو كونه اجتهاد تابعي ... وليس هو بدليل شرعي عند النزاع .. فالجمهور على أن بدن الكافر ليس بنجس نجاسة حسية ، لأن الله تعالى أحل طعام أهل الكتاب ... ولم يؤمر المسلمون في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم بالتطهر عند مس الكفار أو استعمال آنيتهم أو أكل طعامهم ، أو تقبيل وملامسة ومباشرة الزوجة الكتابية .. ولو كان ذلك واجباً .. لما أغفله الشارع (**وما كان ربك نسياً**).

والخلاصة : أن تعلم أن المسألة هنا دعويّة ..فنحن نتحرج من القول بحرمة المصافحة ، لعدم وجود الدليل الصحيح الصريح في ذلك ، اللهم إلا إذا ما أدّت وأوصلت إلى مودة المشركين ومحبتهم فتمنع سداً للذرائع .

وكذلك الشأن فيما تقدم من الاستعانة بالكفار في بعض الأبواب أو التشبه بهم أو إهدائهم وقبول هداياهم ...فهذا كله يقطع كما تقدم إن صار وسيلة إلى مودتهم ومحبتهم.

أما إن انتفت هذه الذريعة ، وأمنت ، وكان في شيء من ذلك مصلحة[٣٧] أو تألف قلوب للدعوة[٣٨] فهذا الباب قد وسّع فيه الشارع .. وما وسع سبحانه فيه توسّعنا فيه ، وما جعل له حدوداً لم يحل لنا أن نتعداها ..ولذلك فمرده كما قلنا إلى السياسة الشرعية

---

[٣٧] ولذلك ورد في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم أنه استعان بكفار في بعض الظروف في أبواب معينة ، كاستعانته بعبد الله بن أريقط كدليل في هجرته ، واستعارته السلاح من صفوان بن أمية وهو يومئذ على الشرك ..وخصص العلماء بذلك عموم النهي المتقدم ، فالأصل حرمة الاستعانة التي تجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً ، وهذه صور جزئية مخصصة من ذلك الأصل بشرط أن لا توصل إلى الذريعة المذكورة ، وقد ذكر العلماء شروطاً أخرى في هذا الباب معلومة في مظانّها ...وكذلك الشأن في التشبه بهم فالأصل حرمة المداومة عليه ، وقد ذكر شيخ الإسلام في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) الترخيص في ذلك في بعض الظروف في دار الكفر .

[٣٨] ولذلك قبل النبي صلى الله عليه وسلم هدايا الكفار ، فقد أورد البخاري قصة سارة زوج إبراهيم صلى الله عليه وسلم وقبولها هاجر هدية من الملك الكافر ، في (كتاب الهبة) (باب قبول الهدية من المشركين) ثم ذكر إهداء ملك إيلة بغلة بيضاء للنبي صلى الله عليه وسلم ..وحديث أنس بن مالك في اليهودية التي أهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم الشاة المسمومة فأكل منها .. وحديث عبدالرحمن بن أبي بكر أن رجلاً مشركاً مرّ بالنبي صلى الله عليه وسلم بغنم يسوقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :(أبيع أم عطية . أو قال: هبة ؟ قال : لا ، بل بيع ، فاشترى منه شاة ...) الحديث .. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : (في هذا الحديث قبول هدية المشرك لأنه سأله هل يبع أو يهدي ، وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي ، لأن هذا الأعرابي كان وثنياً) أهـ .
وقد أورد الحافظ أقاويل لأهل العلم في الجمع بين الأحاديث في قبول هدايا الكفار وأخرى في ردها .. ثم قوّى قول من قال :(أن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة ، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام) أهـ .

...وتقدير المصالح والمفاسد ..ما لم يوصل إلى الذريعة المحظورة فلا يحل والحال كذلك أن يشنّع على المخالف في هذا الباب ..

فنحن وإن كنا نحب للأخ الموحد إن كان ممن يقدر على إظهار دينه وتوحيده ، أن لا يضع يده في أيديهم ، وأن يصرّح لهم بأن سبب ذلك كونهم من أنصار القانون الكافر وعساكر الشرك ،ويدعوهم لترك ما هم عليه من نصرة الشرك وأهله ، والتوبة من ذلك والفرار إلى الله ، فإن فعلوا ذلك صاروا إخواننا وأحبابنا، وإلا فليس بيننا وبينهم سلا م ولا مودة ولا محبة ، حتى يوحّدوا الله وحده ، ويكفروا بكل من أشركوه في التشريع معه سبحانه ، فلا ينصروهم ولا يتولوهم أو يصيروا لهم جندا وعساكر ، فإن هذا من أعظم وسائل إظهار التوحيد وإعلانه وبيان ملّة إبراهيم وإبدائها[٣٩] لكن هذا الإظهار والتصريح ، وإن كنا ننتهجه وندعوا إليه ، ونحبه لإخواننا في طريق الدعوة إلى الله .. إلا أننا لا نلزم به كل مسلم ..خصوصاً في أحوال الاستضعاف التي تعيشها الأمة .. فقد قال تعالى : (**لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة**) [آل عمران].

قال العلماء عن قوله تعالى (**إلا أن تتقوا منهم تقاة**) هو المسلم يكون في سلطان الكفار مستضعفاً ، فله أن يكتم إسلامه ويستخفي بعقيدته ودينه فلا يصرّح بعداوتهم ..بل له أن يداريهم ويصانعهم دفعاً لشرهم ، دون أن يقع في كفر أو يعين عليه ، أو ينصرهم على مسلم .

---

[٣٩] فإن لم يكن المرء مظهراً لدعوته وعقيدته أو لم يتمكن في مقام ما من بيان السبب الحامل له على رد يد من أقبل مصافحاً له ، ولم يتسن له بيان دعوته على الوجه المذكور لعذر ما وخشي المفسدة التي قد تترتب على إبهام ذلك ،كاتهام بسوء الأدب أو الكبر وغمط الناس ،خصوصاً إذا كان المصافح من كبار السن أو نحوهم ، فدرء المفاسد خصوصاً في مثل هذا المقام العابر أولى ، خاصة بعد أن عرفت أن الأمر في باب المصافحة غير منصوص عليه ، وأننا نتركها مع الكفار من بابٍ دعويٍّ بحت ، يُقدر بالمصلحة والسياسة الشرعية ... فتنبه لهذا ، ولتكن غايتك إظهار هذه الدعوة الغالية والحفاظ عليها بصورتها المشرقة ... فليس المراد بترك المصافحة عندنا ؛ الإهانة وغمط الناس ... كلا وما هذا من أخلاق دعوتنا ، بل المراد كما عرفت إنكار واقعهم الشركي ، والحرص على إخراجهم منه ، ودعوتهم ليصيروا من عساكر التوحيد، ولكي لا يبقوا في عساكر التنديد .

فإذا جاز هذا في التقية والاستضعاف ، فمثل ذلك المصافحة ، فنحن لا ننكرها على المسلم في مثل هذه الأحوال ولا نشنّع عليه بسببها أو نقاطعه أو نبدعه ..فضلاً عن أن نكفّره .. كما يفعل الجهال .. والغلاة ..

فكيف بواقع السجن الذي هو بالاتفاق مقام تقية واستضعاف غالبا[٤٠] وإذا كنا لا نكفر من بدأهم بالسلام ، مع ما تقدم من النصوص الصحيحة الصريحة في النهي عنه[٤١] ..فالتأثيم والتحريم شيء غير التكفير فكيف بالمصافحة التي عرفت قولنا فيها .

---

[٤٠] لكن ننكر مداهنتهم و المبالغة في الانبساط إليهم، ممن لا ينكر عليهم باطلهم، من غير ضرورة ، ومعلوم أن الضرورة تقدر بقدرها ، ويتأكد هذا الإنكار ، إن صدر ذلك ممن يفعله وفي المقابل قلما تراه منبسطاً أو باشاً في وجوه الموحدين ، بل ربما أظهر لهم العداوة والبغضاء والهجر والإعراض ..فأشبه قول القائل :(أسد عليّ وفي الحروب نعامة ..).

[٤١] كيف ومذهب بعض الصحابة وطائفة من العلماء ، جواز بداءة أهل الذمة بالسلام ؛ فقد قال النووي في شرح مسلم (١٤٥/١٤) ذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام ، روي ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن محيريز وهو وجه لبعض أصحابنا ، حكاه الماوردي ، لكنه قال : يقول ، السلام عليك ، ولا يقول عليكم بالجمع .. وقال بعض أصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم .. والصواب تحريم ابتدائهم ،وحكى القاضي عن جماعة بأنه يجوز ابتداؤهم للضرورة وللحاجة أو سبب ، وهو قول علقمة والنخعي ، وعن الأوزاعي أنه قال : إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد ترك الصالحون ..وقال بعض أصحابنا يجوز أن يقول في الرد عليهم (وعليكم السلام) ولكن لا يقول (ورحمة الله) حكاه الماوردي ، وهو ضعيف مخالف للأحاديث والله أعلم) إنتهى مختصراً ..وما ذكره عن أبي امامة أخرجه البيهقي في سننه عنه أنه كان يسلم على من لقيه فسئل عن ذلك فقال : إن الله جعل السلام تحية لأمتنا ، وأماناً لأهل ذمتنا ، ثم قال البيهقي : (هذا رأي أبي أمامة ، وحديث أبي هريرة في النهي عن ابتدائهم أولى) أهـ .

وأخرج ابن أبي شيبة أن عون بن عبدالله سأل محمد بن كعب عن السلام على أهل الذمة فقال : ما أرى بأساً أن نبدأهم ، قلت : لم ؟ قال : لقوله تعالى :" **فاصفح عنهم وقل سلام** " وأخرج الطبري في تفسيره ونقله عنه القرطبي في تفسير سورة مريم عند قوله تعالى عن إبراهيم :" **سلام عليك سأستغفر لك ربي** " عن سفيان بن عيينة أنه قيل له : هل يجوز السلام على الكافر ؟ قال : نعم ، قال الله تعالى :" **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يجب المقسطين** " وقال :" **قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم ...**) الآية ، وقال إبراهيم

وللتقية والضيق والاستضعاف والأسر ، أحكام غير ما للسعة والشوكة والقوة والتمكين، لكن نوجّه المسلم إن كان مُسلّماً عليهم ولابد بأن يّتجنب ابتداءهم بالسلام المشروع .. وللعلماء في ذلك أقوال معروفة ..

قال الحافظ ابن حجر :(فأما لو سلم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم عنه كأن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فهو جائز ، كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل وغيره ، سلام على من اتبع الهدى ، وأخرج عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : السلام على أهل الكتاب إذا دخلت عليهم بيوتهم : السلام على من اتبع الهدى ، وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين مثله ، ومن طريق أبي مالك إذا سلمت على المشركين فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فيحسبون أنك سلمت عليهم وقد صرفت السلام عنهم) أهأ.[٤٢]

وقال غيره : يسلم سلام الإعراض والمتاركة فيقول (سلام عليكم) دون تعريف كما في قوله تعالى : (**سلامٌ عليكم لا نبتغي الجاهلين**) [القصص] .

ومن الناس من يترّخص أن يقول لهم (صباح الخير) أو (مرحباً) ...أو نحوها من الكلمات التي يستعملها العامة أو الأعاجم ..وليست هي من السلام الشرعي المنهي عن ابتدائهم به .. لكن دون إفراط أو زيادة في إظهار السؤال عنهم وعن أحوالهم ، فهذا إنما يحرص عليه ويبالغ فيه مع المسلمين حرصاً على زيادة المودة .

أما مع المشركين ، فينبغي أن يجتنب التوسع في ذلك ... قال أبو داود قلت لأبي عبد الله (الإمام أحمد) تكره أن يقول الرجل للذمي : كيف أصبحت ؟ أو : كيف حالك ؟ أو : كيف أنت ؟ أو نحو هذا ؟ قال : نعم هذا عندي أكثر من السلام أهأ. من المغني (٥٣٦/٨) .

لأبيه :"**سلام عليك** " أهـ. واعلم أنني ما سقت هذا كله نصرة له ، فقد تقدم مذهبنا في بداءة الكفار عموماً بالسلام ، وإنما سقته لأعرّف طالب الحق ، بأنه لا يكفر المخالف في هذا الباب ؛ إلا متسرّع جاهل !!!!.

[٤٢] فتح الباري كتاب الاستئذان (باب التسليم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين).

وبعض السلف كان يسلم عليهم إشارة ، كما روى البخاري في الأدب المفرد (١١٠٤) بسند صحيح عن عبدالله بن مسعود انه سلم على الدهاقين إشارة .

· أما إن كان في المكان أو المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين وأنصارهم .. فلا حرج في مثل هذا ، من إلقاء السلام .

فعن أسامة رضي الله عنه :(أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين : عبدة الأوثان ، واليهود فسلّم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم). متفق عليه .

ولذلك قال يعقوب بن بختيان سألت أبا عبدالله (أحمد بن حنبل) فقلت نعامل اليهود والنصارى ، فنأتيهم في منازلهم وعندهم قوم مسلمون أُسلّم عليهم ؟ قال : نعم ، تنوي السلام على المسلمين أهأ. من المغني (٨/٥٣٦) .

هذا في بداءتهم بالسلام..

· أما الرد على تسليمهم ، فقد تساهل فيه بعض الصحابة ، وقال به بعض العلماء ، لقوله تعالى : (**وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردّوها إن الله كان على كل شيء حسيباً**) [النساء].

فهو نص عام .. ولكنه مفسّر بالسنة ، مخصص بها ... ففي الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم : السام عليكم ، فقل وعليك) .وقد ذكر ابن جرير الطبري في الآية السابقة أقوالاً للسلف كابن عباس وقتادة وغيرهما ..أن معنى (فحيوا بأحسن منها) أهل الإسلام (أو ردوها) على أهل الكفر.

وعن أبي عثمان النهدي قال : (كتب أبو موسى إلى دهقان يسلم عليه في كتابه ، فقيل له : أتسلم عليه وهو كافر ؟! قال : إنه كتب إليّ فسلم عليّ ، فرددت عليه) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٠١)

وقد استدل بعض العلماء بعموم الآية على جواز[٤٣] رد السلام على الكفار بقولنا (وعليكم السلام) في حال تصريحهم بالسلام الشرعي[٤٤] بحجة أن الاكتفاء بقولنا (وعليكم) معللٌ كما في الحديث المتقدم بحال قولهم (السام عليكم) ، والحكم يدور مع علته وجوداً و عدماً ، فإذا عُدمت هذه العّلة وصرُحوا بالسلام ، كانت هذه تحية منهم ودخلوا في عموم قوله تعالى : (**أو ردّوها**) ولكن يشكل على هذا ما رواه الإمام أحمد عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إني راكب غداً إلى يهود فلا تبدؤوهم بالسلام ، وإذا سلموا عليكم فقولوا : وعليكم) .

وكذا الحديث المتفق عليه عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم) فهذا مطلق لم يقيّد بتلك العلة ، التي وردت في الأحاديث الأخرى ، إلا أن يقال أن الأحاديث التي ذكرت العلّة مفسرة مبينة مقيدة لهذه ، وعلى كل حال ، فمن رد بقول (وعليكم) ، فقد دخل في الاستجابة للأمر في قوله تعالى : (**أو ردّوها**) .

قال النووي في شرح مسلم (باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف الرد عليهم)(١٤/١٤٥) :

(واختلف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به ، فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ، ووجوب رده عليهم بأن يقول (وعليكم) أو (عليكم) فقط ، ودليلنا بالابتداء ، قوله صلى الله عليه وسلم :(لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام) وفي الرد قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا :(وعليكم) وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا قال أكثر العلماء وعامة السلف) أهـ.

وقال الحافظ في الفتح في (كتاب الاستئذان) (١١/٤٥) : (وذهب جماعة من السلف إلى أنه يجوز أن يقال في الرد عليهم (عليكم السلام) كما يرد على المسلم ، واحتج بعضهم بقوله تعالى : (**فاصفح عنهم وقل سلام**) وحكاه الماوردي وجهاً عن بعض

---

[٤٣] بل سمعت بعضهم يقول بوجوب ذلك في هذه الحالة ، لأن سياق الآية خرج مخرج الأمر ، والأصل في الأوامر الوجوب ما لم يصرف ذلك دليل .

[٤٤] أنظر (أحكام أهل الذمة) لأبن القيم (١/١٩٩-٢٠٠) .

الشافعية ، لكن لا يقول (ورحمة الله) وقيل يجوز مطلقاً ، وعن ابن عباس وعلقمة يجوز ذلك عند الضرورة ... إلى قوله: (وعن بعضهم التفرقة بين أهل الذمة وأهل الحرب) أهـ. وفي الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام :(اختلف كلام أبي العباس ابن تيمية في رد تحية الذمي هل ترد مثلها ، أو وعليكم فقط ، ويجوز أن يقال أهلا وسهلاً) أهـ. من (باب عقد الذمة وأخذ الجزية) .

· إذا تقرر ما تقدم ..أمكن الجواب على قول السائل (وهل يجوز السلام على الكفار أو مصافحتهم لأجل تألف قلوبهم ودعوتهم ..؟) فنقول : إذا كانت العلاقة مع الكافر علاقة دعوة وبيان ..فأما بداءته بالسلام ، فقد عرفت أن النهي قد ورد عنه بصراحة فنحن وإن كان مذهبنا التوسيع في ذلك في باب التقية والاستضعاف لأن ((الضرورات تبيح المحظورات)) و ((إذا ضاق الأمر اتسع)) كما هو في قواعد الفقه ، إلا أننا نتشدّد ونضّيق فيه في باب الاستصلاح والاستحسان العقلي أو ما يسمى في مصطلح أهل العصر (مصلحة الدعوة) ... لأن ذلك أمر لم يترخص فيه من كان أحرص منا على الدعوة ومصلحتها صلوات الله وسلامه عليه .

فقد كان هديه في هذا الباب أن يسلم على من يدعوهم بقوله (السلام على من اتبع الهدى) .. كما روى البخاري في صحيحه في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل :(بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم[٤٥] ، سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام ......) قال الحافظ ابن حجر في الفتح :(قوله (سلام على من اتبع الهدى) في رواية المصنف في الاستئذان (السلام) بالتعريف ، وقد ذُكِرت[٤٦] في قصة موسى وهارون مع فرعون ، وظاهر السياق يدل على أنه من جملة ما أمرا به أن يقولاه) أهـ.

---

[٤٥] قال الحافظ في الفتح (بدء الوحي) : (قوله (عظيم الروم) فيه عدول عن ذكره بالملك أو الإمره ، لأنه معزول بحكم الإسلام ، لكن لم يخله من إكرام لمصلحة التأليف) أهـ .

[٤٦] أي بالتعريف وهو قوله تعالى :" **فأتياه فقولا إنا رسولا ربك فأرسل معنا بني إسرائيل ولا تعذبهم قد جئناك بآية من ربك والسلام على من اتبع الهدى (٤٧) إنا قد أوحي إلينا أن العذاب على من كذب وتولى** " [طه].

· أما رد السلام .. فقد عرفت فيما تقدم قول العلماء فيه ، وأن التشديد فيه ليس كالبداءة ...فمن الناس من جوّز أن يقال لهم (أهلاً وسهلاً) أو (مرحباً) أو (صباح الخير) أو الإشارة باليد ونحو ذلك ، مما يمكن استعماله تأليفاً للمدعو ..بل من العلماء من جوّز رد التحية بمثلها إن كان تسليم الكافر صريحاً لعموم قوله تعالى : (**أو ردّوها**) وأن الرد بقولنا (وعليكم) جائز بالاتفاق ، بل واجب عند بعض العلماء .

· وأما المصافحة فلا حرج من الترخّص بها للدعوة ، لعدم ورود النص الصريح الصحيح في المنع منها – فيما نعلم – .

واعلم أن معاملة من عاند الدعوة ، وشمّر عن ساق العداوة والحرب والكيد لها والاستهزاء بها وبأهلها، لا ينبغي أن تكون كالتعامل مع من جاء طالباً للحق .. أو من يسمع كلام الله ولا يستهزئ به أو بأهله ... ومن الخطأ والحيف أن يماثل هؤلاء بهؤلاء في التعامل ، فقد قال تعالى : (**لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين**) [الممتحنة].

وقال تعالى: (**أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن**)

وقال سبحانه : (**ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم**) [العنكبوت].

وقال تعالى : (**وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون**) [التوبة].

وهذا الباب ، لا حرج فيه لتألف القلوب ... فهذا الذي جاء ليسمع كلام الله ..لاحرج من ضيافته وإطعامه وكسوته والإحسان إليه وصلته وبرّه .

* وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر ، فأمر له بشاة فحُلبت فشرب حلابها ، ثم أخرى ثم أخرى ، حتى شرب حلاب سبع شياه ، ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له بشاة فشرب حلابها ثم بأخرى فلم يستتمها ، فقال

النبي صلى الله عليه وسلم :(إن المؤمن يأكل في معي واحدة والكافر يأكل في سبعة أمعاء)[٤٧].

* وكذلك الهدية، لا حرج من تألف قلوب بعضهم بها ، وقد قدمنا لك أن قبول هدايا الكفار لا حرج فيه إذا لم يكن ذريعة إلى مودّتهم المنهي عنها ...بدليل قبول النبي صلى الله عليه وسلم لبعض هدايا الكفار .

أما إذا كانت الهدية من المسلم للكافر وسيلة إلى حب الكافر للمسلم أو مودته له وتعلّقه بأخلاقه ومن ثم تأثره بدينه ، فأيّ حرج في هذا على المسلم ...؟ وأي مانع من الشرع يمنعه ...؟؟

وفي صحيح البخاري (باب الهدية للمشركين) وقول الله تعالى : (**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين** ..) الآية.

ذكر فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب بحلة سيراء ثم أنكر عليه لبسها ، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم ، وذكر أيضاً في الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأسماء :(صلي أمك) لما جاءتها أمها ، وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قريش .

وقد قال الحافظ ابن حجر في كلامه على الآية التي استفتح بها البخاري هذا الباب :(روى ابن أبي حاتم عن السدي أنها نزلت في ناس من المشركين كانوا ألين جانباً للمسلمين ، وأحسنه أخلاقاً) أها. وقال:(البر والصلة والإحسان ، لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى : (**لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله** ...الآية) فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل والله أعلم) أها.

*ولو خاطبهم بكناهم للتألف أو الحاجة إلى ذلك ، لما كان عليه في ذلك حرج ، لأن قدوتنا في الدعوة وفي الولاء والبراء والدين كله قد فعله .

روى البخاري في صحيحه (كتاب الأدب) (باب كنية المشرك) حديث أسامة بن زيد في أن النبي صلى الله عليه وسلم (مرّ بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة

---

[٤٧] وأصل الحديث في صحيح البخاري مختصراً دون القصة .

الأوثان واليهود .....) ومحل الشاهد منه قوله بعد ذلك ...(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي سعد ألم تسمع ما قال أبو حُبَاب يريد عبدالله بن أبي ...) ، قال الحافظ ابن حجر :(وكان حينئذ لم يظهر الإسلام ،كما هو بين من سياق الحديث ، وظاهر في آخره ...)أها.

واحتج البخاري في الباب أيضاً بكنية أبي طالب وعدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على العباس وغيره استعمالها ...وقد تكرر ذكرها في الأحاديث واسمه (عبد مناف) وقد حاول النووي في الأذكار تقييد ذلك بأن لا يعرف الكافر إلا بكنيته أو خيف من ذكره باسمه فتنه ..

قال الحافظ ابن حجر :(وقد تعقب كلامه بأنه لا حصر فيما ذكر ، بل قصة عبدالله بن أبيّ في ذكره بكنيته دون اسمه أشهر ، ليس لخوف الفتنة ، فإن الذي ذكر بذلك عنده كان قوياً في الإسلام فلا يخشى معه لو ذكر عبدالله باسمه أن يجر بذلك فتنة ، وإنما هو محمول على التأليف، كما جزم ابن بطال فقال : فيه جواز تكنية المشركين على وجه التأليف إما رجاء إسلامهم، أو لتحصيل منفعة منهم) أها.

وكذلك أبو لهب فقد ذُكر في القرآن بلقبه الذي اشتهر به ..إذ كنيته (أبو عتبة) وأبو لهب لقّبَ به لأن وجهه كان يتلألأ ويتلهب جمالاً ، وقد ناسب ذكره بلقبه هذا في سياق توعّده بالنار ذات اللهب..

ومن ذلك ما قدمناه من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل بلقب (عظيم الروم) .

قال الحافظ ابن حجر : (واللقب لغير العرب كالكنى للعرب) أها.

وفي المغني لابن قدامة :(قال الإمام أحمد ، لطبيب نصراني يا أبا إسحاق ، وقال : أليس النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل على سعد بن عبادة قال : أما ترى ما يقول أبو الحباب وقال لأسقف نجران :(أسلم أبا الحارث) وقال عمر لنصراني :(يا أبا إحسان أسلم تسلم) أها. (٥٣٣/٨)

وهذه الأبواب وغيرها قد تكلم فيها العلماء ، وفصّلوا فيها تفصيلا ..فمن أراد المزيد فليرجع إلى مظانها في كتبهم .

(فالعلم) يجلو العمى عن قلب صاحبه كما يُجلّي سواد الظلمة القمرُ

ولا يظنن ظان ، أنني سقت هذا الذي كتبته كله ، كي أحث على المداهنة أو الركون إلى أعداء الله ...كلا، ومعاذ الله .

فأنا أعرف أن جانب التساهل والتفريط في الأمة اليوم أوسع ...ومن هان عليه دينه ، وتساهل بعراه الوثقى ، وفرّط في ولائه وبرائه لا يهمه الدليل أصلا ، و لا يبحث عنه أو يرفع به رأسا ..فإن فعل ذلك وحاص إلى أوراقنا ليُرقع باطله ، فلن يعثر على ضالته فيما سطرته ، إلا أن يبتره ، ويتناوله من قبيل تحريف الكلم عن مواضعه ، وهذه الطريقة قد تناول بها أهل الزيغ والضلال كلام رب العالمين ..فما ضّر فعلهم القرآن ..ولكن أنفسهم كانوا يظلمون ..

وأخيراً... فإن هناك فروقاً شاسعة بينة ، بين **المداهنة ...والمدارة**[٤٨] وبين لين الجانب لتألف القلوب والحكمة والموعظة الحسنة في الدعوة وبين تلبيس الحق بالباطل ، أو كتم الحق وتشويهه ... كما أن هناك فرقاً بيّناً واضحاً، بين حب الخير والهداية للخلق والإحسان إليهم وصلتهم لتألف قلوبهم ودعوتهم .. وبين حبهم ومودتهم هم ، وهم على كفرهم ..

وعلى كل حال فأنا لم أكتب هذا الذي كتبته هنا لأولئك المتهاونين ، فقد رددت على أمثالهم في مواضع أخرى .. وإنما كتبته وأسهبت فيه ، نصحاً وتنبيها للطرف الآخر من

---

[٤٨] قال البخاري في (باب المداراة مع الناس) : ويذكر عن أبي الدرداء :(إنا لنكّشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم) قال الحافظ ابن حجر : الكشر ؛ ظهور الاسنان وأكثر ما يطلق عند الضحك . قال ابن بطال : المداراة من أخلاق المؤمنين ، وهي خفض الجناح للناس، ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القول ، وذلك من أقوى أسباب الألفة . وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط ؛ لأن المداراة مندوب إليها والمداهنة محرمة والفرق أن المداهنة من الدهان وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم ، وبالفاسق في النهي عن فعله ، وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه ، والإنكار عليه بلطف القول والفعل ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه، ونحو ذلك .وذكر البخاري في الباب حديث عائشة استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إئذنوا له فبئس ابن العشيرة أو بئس أخو العشيرة ، فلما دخل ألان له الكلام .[وفي رواية : انبسط إليه] فقلت : يا رسول الله : قلت ما قلت ثم ألنت له في القول : فقال : أي عائشة ، إن شر الناس منزلة عند الله من تركه الناس اتقاء فحشه .

الشباب، الذين قد يغلب عليهم جانب الإفراط والغلو ...فيسارع بعضهم ويبادر برمي من ترخّص وخالفه في بعض العزائم، بالتكفير ، أو فيصفه بالضلال والابتداع ..وربما احتج لذلك بمفاصلتنا لعساكر الشرك وأنصار الطواغيت ، فرام إلزام الأمة كلها بإعلان ذلك.

وكتبته أيضا لأزيل بعض اللبس الذي حصل عند البعض ، لما أطلع على بعض كتاباتنا الدعوية المجملة التي نُخاطب بها أنصار الشرك والقانون ؛ فما ورد فيها من إجمال ، فهاهنا بعض بيانه وتفصيله ....

أسأل الله تعالى أن ينفعني وإخواني بما كتبت ، وان يرزقنا الإخلاص والسداد والهداية في القول والعمل والنية ... إنه ولي ذلك والقادر عليه ...

والحمد لله أولاً وآخراً ..

السؤال السادس :-

ماذا تقولون فيمن يهجر أخاه المسلم لمجرد أنه ابتلي بالوسواس في مسألة الطهارة والغسل والوضوء .. ومن يهجره لأنه لا يصلي الفجر إلا بعد طلوع الشمس ؟!

الجواب :-

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد ...

فالأصل في هجران المسلم أنه محرم في دين الله .. وقد تضافرت النصوص تحذر من ذلك ، لما فيه من إيقاع البغضاء بين المسلمين وتفريق كلمتهم وتوهين صفهم .. فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخواناً ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث) رواه الشيخان عن أنس مرفوعاً .

ولهما أيضاً عن أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان ، فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) متفق عليه ، هذا في الهجر لأمرٍ أو خصومة دنيوية .

أما ما سأل عنه السائل ، وهو نوع من **الهجر الديني لا الدنيوي** ، فهو أنواع وله فقه وآداب.

· فمن ذلك ما يكون من باب إنكار المنكر ، والتبرؤ من الباطل ، وعدم تحمّل تبعة السكوت عليه أو مظنة إقراره والرضى به ، وهذا كهجر الكفار أثناء خوضهم في كفرهم ، فهو واجب محتم ، ولا يجوز الجلوس معهم ، لأن في ذلك إقرار لكفرهم واستهزائهم .

قال تعالى : (**وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها ، فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره ، إنكم إذاً مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً**) ، فلم يُجوّز الله تعالى البقاء والجلوس معهم ، إلا في حال التمكن من تغيير المنكر : (**حتى يخوضوا في حديث غيره**) وإلا كان الجالس مثلهم وناله ما ينالهم . وفي الحديث : (مثل القائم في حدود الله ، والواقع فيها كمثل قوم إستهموا على سفينة ، فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم

نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً) رواه البخاري .

· ومن الهجر ما يكون فراراً بالدين وخوفاً من التأثر بالباطل ، والختم على القلوب.. وفي صحيح البخاري (باب من الدين الفرار من الفتن) .

فإذا خاف المرء على دينه من مجالسة الفجار وأن يتأثر بأخلاقهم وفجورهم ، أو من مجالسة أهل البدع وأن يقع في قلبه شيء من بدعهم ، وجب عليه هجرهم ما دام لا يقدر على تغيير واقعهم . فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث أن (الرجل على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخالل) رواه ابو داود والترمذى

ولذلك قال العلماء (الصاحب ساحب) .. وقالوا شعراً :

لا تربط الجرباء عند صحيحة　　خوفي على تلك الصحيحة تجرب

· ومن ذلك ما سأل عنه السائل ، وهو أن يستعمل الهجر كوسيلة للإصلاح والزجر.. وهذا النوع له آدابه وشروطه التي ذكرها العلماء في مظانها .. وقد ألف بعضهم في ذلك رسائل مخصوصة .. فللسيوطي رسالة لطيفة سماها (الزجر بالهجر) وكتب غيره من المتأخرين رسائل مشابهة جمعوا فيها الأحاديث والآثار التي تتعلق بهذا الموضوع .

من ذلك ما صح عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا اطّلع على أحد من أهل بيته كذب كذبة لم يزل معرضاً عنه حتى يحدث لله توبة) وفي رواية في مسند أحمد (ما كان خُلق أبغض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب ، وما اطّلع منه على شيء عند أحدٍ من أصحابه ، فيبخل له من نفسه حتى يعلم أن قد أحدث توبة) .

ومنه قصة هجره صلى الله عليه وسلم المخلفين الثلاثة في غزوة تبوك ، وأمره للمسلمين بهجرهم حتى نزلت الآيات بتوبتهم ، كما في سورة التوبة ، والخبر في صحيح البخاري وغيره .

ومنه حديث أبي طلحة الأسدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة مشرفة ، فقال : ما هذه؟ فقيل هذه لفلان ، رجل من الأنصار ، فسكت وحملها في نفسه حتى إذا جاء صاحبها أعرض عنه ، صنع ذلك مراراً ، حتى عرف الرجل الغضب فيه والإعراض عنه ... إلى آخر الحديث ، فهدم الرجل قبته .. [أنظر مشكل الآثار ٤١٦/١] .

وكذلك حديث عبد الله بن مغفل أنه نهى شخصاً عن الخذف[٤٩] وذكر له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال (إنه لا يقتل صيداً ولا ينكأ عدواً ، إنما يفقأ العين ويكسر السن) .. ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له : أحدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف ثم تخذف ، والله لا أكلمك أبداً) .

وغير ذلك من الأحاديث والآثار التي بسطها العلماء في كتبهم لكن لا بد من مراعاة آداب معينة في هذا الباب ، منها :-

· أن يعلم الهاجر أن المهجور سيرتدع بهجره وينزجر ، كأن يكون الهاجر عزيزاً عليه أو شيخه أو ذا فضل أو أكبر منه قدراً أو سناً أو مقاماً . أما إن كان الهاجر أقل مكانة من المهجور ، وعلم أنه لا ينزجر بهجره له ، أو أنه علم أن هجره له سيزيده نفوراً عن الحق وانحرافاً إلى الباطل ، فلا حاجة له بهجره ، بل ربما كان الإبقاء على مجالسته ومناصحته ووعظه – والحالة كذلك – أولى وأنفع .

وهذا قد استنبطه العلماء من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإنه كما قال الحافظ ابن حجر .. هجر أصحابه الأفاضل الثلاثة الذين يحبونه ويتأثرون بهجره ، فكان ذلك زاجراً لهم للتوبة .. ولم يهجر المنافقين الذين جاؤوا يعتذرون إليه ، مع أنهم كانوا أيضاً ممن تخلّف.

وكذلك ذكر الله تعالى الهجر في كتابه وجعله للزوج دون الزوجة كأسلوب لإصلاح النشوز والانحراف .. وذلك لأن الزوج هو الأعلى بقوامته كما قال تعالى : (**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا...**) إلى أن قال : (**واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع .. الآية**) بينما لا يحل للمرأة أن تتخذ هجر زوجها أسلوباً وعادة وطريقة لزجر زوجها . خصوصاً هجر فراشه.. إلا أن يكفر فتفارقه وتبين عنه لزاماً ..لأن الزجر بالهجر من طرفها لا يثمر غالباً لأنها دونهُ.. ثم هي منهية عنه كما في الحديث : (أن المرأة إذا باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح)[٥٠] ولذلك روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه

---

[٤٩] الخذف : قذف الحجارة الصغيرة بالأصابع.

[٥٠] الحديث أصله في المسند والصحيحين .

وسلم قال لها : (إني لأعلم إذا كنت راضية و إذا كنت غضبى . قالت : فقلت: من أين تعرف ذلك .. فقال : أما إذا كنت راضية فإنك تقولين : لا ورب محمد ، وإذا كنت غضبى قلت : لا ورب إبراهيم .. قالت قلت : أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك).

فعلم من هذا أن الزجر بالهجر كي يؤتي ثماره ، لابد أن يكون بهجران الأعلى للأدنى ..أما أن يهجر الطالب شيخه وأستاذه ، فهو الخاسر المتضرر بهذا غالباً لا الشيخ .. نعم قد يؤثر هجر الأدنى إذا كان منضماً إلى هجر المجموع ، كما حصل مع المخلفين الثلاثة فقد هجرهم النبي صلى الله عليه وسلم وأمر الناس جميعاً بهجرهم حتى نساءهم وهذه الصورة إن تحققت فلا شك أنها أشد وأردع في الزجر ، لكن كما قلنا يجب مراعاة طبيعة المهجور وهل ينزجر بذلك ويتأثر أم أن ذلك لا يزيده إلا نفوراً .

· وكذلك من آداب الهجر للزجر ، أن يسبقه تثبّت وتبيّن عن المعصية المراد الزجر عنها ، لأن الله تعالى يقول : (**يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسقٌ بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين**) .

· ومن ثم وعظ وتخويف وتذكير .. قال تعالى : (**فذكر إن نفعت الذكرى**) فما دامت الذكرى تنفع ، فلا يسوغ تركها والتقصير فيها والمبادرة إلى الهجر .. وكذلك في الآية المتقدمة في هجر النساء في المضاجع ، ذكر الله تعالى قبل ذلك قوله : (**فعظوهن**) فالوعظ والتذكير واجب ، وكذا الجدال بالتي هي أحسن خصوصاً إذا كان للمهجور تأويلاً أو شبهة أو دليلاً ، فلا يحل إلزامه بتغيير مذهبه وترك الدليل الذي يتبعه ، بقوة الهجر .. بل لابد من مناقشته بدليله ، ومقارعة حجته بالحجة ، وإزالة الشبهة .

أما ما يفعله البعض من المبادرة إلى الهجر للزجر دون مراعاة لهذه الآداب .. فهي طريقة الكسالى الذين يستثقلون الدعوة والصبر على تبعاتها ويرون التعذّر بالهجر للزجر اسهل ، كذريعة لترك دعوة الناس ، مع أن الكثير من أولئك الناس ربما كانوا من المسلمين الأفاضل الذين يتقبلون الحق ولا يبطرونه .. فيجب ابتداء محاولة نصحهم ووعظهم وتذكيرهم ، فإن رأى المرء منهم إصراراً على الباطل بعد دفع شبههم وظهور الحجة عليهم ، ساغ الانتقال إلى أسلوب الزجر بالهجر إن كان نافعاً ، أما أن يهجر البعض إنساناً أسابيع أو شهوراً ، دون أن يقدموا بين يدي ذلك الهجر ، وعظاً أو نصحاً أو بياناً ، بل دون أن يعلموه بسبب هجرهم والداعي له .. فكيف سيعرف المسكين ذلك ، وعن أي شيء سينزجر .. بل ربما حمل ذلك على أنه سوء طباع ، أو سوء عشرة ، أو كبر وسوء أخلاق ...!

لأنهم لم يُعرّفوه بأنهم يهجرونه للزجر ، ولا أنكروا عليه منكره أو بيّنوا له .. فلا بدّ من مراعاة هذا كله .

– وكذلك من آدابه مراعاة الأخلاق الإسلامية وعدم البغي على المهجور أو ظلمه أو الفجور أو الخصومة ، أو التعدي على حقوقه واستحلال غيبته أو بهتانه أو الافتراء عليه ، أو إفشاء سره ، وخيانته .. إذ ليست الغاية من هذا الهجر الخصومة والعداوة والقطيعة والإفساد ... بل الغاية منه الإصلاح ، وكف الظالم عن ظلمه ، والعاصي عن معصيته ، فهو علاج وليس بغياً ولا عداوة .

– ثم كذلك يجب مراعاة واقع الاستضعاف الذي يعيشه المسلمون في ظل هذه الديار ، وواقع السجن والأسر بين يدي أعداء الله وفي وسط هذه الخلطة الفاسدة ، فإن ضعاف الإيمان إذا هُجروا في مثل هذه الأجواء ، ربما كان ذلك سبباً في انتكاستهم ، والتفافهم على رفقاء السوء ، أو ركونهم إلى أعداء الله والخضوع لهم ..فيكون المرء بذلك الهجر قد أعان الشيطان وأعداء الله على أخيه ، وخذله وأسلمه إليهم ، شعر أو من حيث لا يشعر . وفي الحديث المتفق عليه :(المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه) وفي الحديث الذي أخرجه البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً (لا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم ...) .

إذا تقرر هذا .. علم أن ما سأل عنه السائل من هجر أخيه لمجرد الوسواس الذي ابتلى به في الطهارة .. أمر مبالغ فيه .. ولا ينبغي أن يفعله مسلم يفقه دينه ، خاصة في واقع السجن والضيق ، وبين يدي أعداء الله ووسط رفقاء السوء ، حيث يتخلى عن أخيه لمجرد هذه البلوى التي استحوذ بها الشيطان على أخيه .. والتي هي في الحقيقة مرض وابتلاء ، ابتلي به ذلك الأخ بتسلّط الشيطان ، فيجب أن يُعَلّم ويُنبّه إلى طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم في الوضوء والاغتسال والتطهر وأنه جاء بالحنيفية السمحة ، مبشراً وميسراً لا معسراً .. فكان يتوضأ بقليل الماء ، فيكفيه من ذلك المد ، ويغتسل بالصاع ، وهو ماء قليل بالنظر إلى ما يغتسل به الناس اليوم .. وأنه إذا ثبتت الطهارة فلا تزول إلا بيقين ، وأن الشك وحده والوسواس لا يُزيل اليقين ، وأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها . إلى غير ذلك من النصوص وكلام العلماء الذي يزيل التكلّف والتشدّد ، ويحث على السماحة والتيسير .. فيزول عنه ذلك الداء الذي ليس هو من جنس المعاصي والفواحش والمنكرات التي ربما تحتاج إلى زجر وهجر وردع وشدة في بعض الأحيان .. بل هو مرض وابتلاء يحتاج علاجه إلى حلم وعلم وشفقة وبيان .. لأنه تسلّط عدو على أخ ، وليس هو إصرار من ذلك الأخ على ذنب أو معصية أو فاحشة .

ويتأكد ذلك في السجن والضيق كما قدمنا ، حيث يجب أن يكون تكاتف المسلمين واتحادهم ورص صفوفهم أشد وأحكم ، وأن لا يظهروا العدو على عورة من عوراتهم أو على ثغرة ينفذون منها إلى أخ يستدرجونه منها ويُغوونه..

ولذلك كان من فقه بعض العلماء ، وبعض أمراء الإسلام ، أنهم كانوا لا يقيمون الحدود على عساكر الجيش المسلم الغازي في بلاد الكفر ، مخافة أن يستحوذ الشيطان على المسلم المبتلى وينتكس ويفر إلى الكفار .. فيكون هذا سبباً في ردته .. هذا فقه بعضهم ، وأعلم أنه ليس محل اتفاق ..[٥١] لكن الذي أريد تقريره هو أن مراعاة الظرف والحال والواقع الذي نحن فيه معتبر ، ومهم ، وضروري .. فدفع المفاسد مقدم وأولى من جلب المصالح.. وإذا تزاحمت مفسدتان احتملت أدناهما لدفع أعظمها .. وهذه قواعد معلومة معروفة عند أهل العلم ، والشاهد من ذلك

كله أن السجن والاستضعاف عموماً ، في ظل حكم الطاغوت وعدم وجود سلطان مسلم قوّام على أهل الإسلام ، يحتاج من المسلمين أن يعتصموا بقوة بحبل الله ولا يتفرقوا .. وأن يكون السبيل الأول بينهم التناصح ، والتثبت والتبيّن ، والرحمة والحرص على الإصلاح فيقيل بعضهم عثرة بعض ، ويقبل بعضهم من بعض النصح، ولا يردْ ولا يُبطر الحق بينهم .. ولا يكون التناصح سبباً للتفرّق والتشرذم والتهارجر والتدابر .. بل الواجب أن يقبل المنصوح نصح أخيه ولا يردّه وإن كان مرّاً ، لأن المراد هو الإصلاح والمصلحة ، فذلك شأنه كشأن الدواء يحتمل المريض مرارته ، لأجل أن تلك المرارة يعقبها بإذن الله الشفاء .

وكذلك النصح إن كان أحياناً فيه شيء من المرارة والشدة ، فلا ينبغي للمنصوح أن تأخذه العزة بالإثم ، فيرد الحق لأجل ذلك ، ويتعنت على خطئه ، بل الحال كما وصف شيخ الإسلام ابن تيمية ، أن المسلم للمسلم كاليدين تغسل إحداهما الأخرى ، فربما احتاج إزالة الوسخ في بعض الأوقات إلى نوع من الشدة .. تلك الشدة التي يكون الغرض منها تنظيف اليد ، وإزلة الوسخ عنها لا تقطيعها أو إيذاءها .. ولذلك تمدح وتحمد عاقبة هذه الشدة .

لكن يجب أن يُعلم أنّ الأصل في التعامل بين المسلمين أن يرفق بعضهم ببعض وأن يرحم بعضهم بعضا .. وما أمكن تصحيحه والتوصل إليه بالرفق والتيسير والتبشير لا ينبغي أن يبادر بالإغلاظ والتشديد والتعسير ، وفي حديث محجن بن الأدرع مرفوعاً :(إن الله

[٥١] أعني عدم إقامة الحدود في دار الحرب فهي مسألة خلافية .

رضي لهذه الأمة اليسر ، وكره لهم العسر) [قالها ثلاثاً]. ويتأكد هذا في مثل الواقع الذي نحن فيه ، فلا يلجأ المرء إلى التهاجر إلا في خاتمة المطاف ، بعد بذل الوسع في النصح والوعظ والإرشاد.

· وأحياناً قد يُدارى بعض الناس ، ويترك هجرهم ليس فقط مخافة انتكاسهم .. بل قد يترك هجرهم وزجرهم في بعض الأمور التي يمكن احتمالها والصبر عليها ، درءاً لأذى ألسنتهم وتجنباً لخصومتهم وفجورهم .. إن كانوا من ذوي الألسنة الحداد التي لا تتقي الله في الخصومة .. كما في الحديث عن عائشة؛ استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :(بئس أخو العشيرة هو) فلما دخل انبسط إليه وألان له القول ، فلما خرج قلت : (يا رسول الله ، حين سمعت الرجل قلت ؛ كذا وكذا ، ثم تطلّقت في وجهه وانبسطت إليه فقال : يا عائشة ، متى عهدتيني فاحشاً ؟ إن شر الناس منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه)[٥٢].

لكن **المداراة غير المداهنة** .. فالمداهنة : بذل الدين لأجل الدنيا أو رضا الناس ، وهي أمر مذموم .. أما المداراة : فهي أن يبذل المرء شيئاً من الدنيا لأجل الدين ، أو يبُشَ لبعض الناس وينبسط لهم ، دون أن يقرهم على باطل أو يصحح لهم منكراً . وذلك تجنباً لفحشهم وأذاهم وتجنيهم وفجورهم في الخصومة ..وهذا من السياسة الشرعية .

· أما موضوع صلاة الفجر ، ومداومة أدائها بعد طلوع الشمس ، فهذا أمر خطير لا يجوز للمسلم التهاون به أو إقراره ..خصوصاً إذا كان السبب في ذلك السهر مع رفقاء السوء أو على التلفاز .. فالرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن النوم قبل العشاء والحديث بعدها .

وقد قال العلماء أن الحكمة في ذلك أن لا يفوت على المرء قيام الليل و يضيّع صلاة الفجر .. وإذا كان هذا في الحديث المباح .. وأنه يحرم إذا أدى إلى تضييع صلاة الفجر .

فكيف إذا كان السهر مع قرناء السوء أو على برامج الفحش والمنكر التي يبثها أعداء الله عبر أجهزة إعلامهم ليفتنوا الناس عن دينهم ؟؟

لكن نرجع ونؤكد أن الواجب أولاً الوعظ والنصح والتذكير بالتي هي أحسن ، وإظهار الحرص على الصاحب والخوف عليه من عذاب الله .. وأن تُبيّن له أهمية صلاة الفجر وأنها

---

[٥٢] رواه البخاري

من أثقل الصلوات على المنافقين ، فيربأ بنفسه ويحذر أن يكون منهم .. وأن الأمر خطير فمن ضيّع الصلاة كان لما سواها من الدين أضيع لأنها عمود الدين .. وأول ما يحاسب العبد عليه من الأعمال يوم القيامة .. ويُذكّر بالآيات والأحاديث المشهورة في هذا الباب.

ولا يبادر إلى هجره دون محاولة وعظه وتذكيره خصوصاً كما قلنا ، في هذا الواقع الذي قل فيه المصلحون وكثر فيه المفسدون ، فلعلّه بهجر الصالحين لهُ أن يلتفّ على قرناء السوء ، ثم يترك الصلاة كلها .. وبهذا يكون المرء قد أعان الشيطان وقرناء السوء وأهل الباطل على أخيه ، ويكون قد ساهم في إتلافه وإهلاكه شعر أو لم يشعر .

فأسأل الله تعالى أن ينفعني وإخواني بما كتبت ، وإن يفقهنا في ديننا ، وأن يبصرنا بهدي نبينا صلى الله عليه وسلم ، وأن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه ..

والحمد لله أولاً وآخراً .

وكتب / أبو محمد المقدسي
سجن سواقه – رمضان ١٤١٧ هـ

إصدارات غرفة الفجر الإسلامية